# الرد على كتاب " التوقف بين الشك واليقين "
# للشيخ عبد الرحمن شاكر نعم الله ( حلمي هاشم )

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد : فلقد اطلعت على كتاب الشيخ الكريم حلمي هاشم والمسمى " التوقف بين الشك واليقين " فوجدته يصلح لأن يكون كتاباً لإثبات حكم مجهول الحال في دار الحرب ولكنه لا يصلح لأن يكون دليلاً على كفر المتوقف في مجهول الحال في دار الحرب فضلاً أن يكون دليلاً على تكفير من لا يكفره . وسوف أبين بعون الله أن الأدلة التي يحويها الكتاب لا تكفي لتكفير المتوقف في مجهول الحال في دار الحرب فضلاً أن تكفي لتكفير من لا يكفره .

وسأبدأ الآن بعون الله في تحليل كلام الشيخ في الكتاب .

يتحدث الشيخ في بداية الكتاب عن علاقة التوحيد بالفقه وأصوله ، ومما لا شك فيه أن هناك علاقة وطيدة بين التوحيد والفقه وأصوله لا ينكرها إلا جاهل .

ثم يقول الشيخ حلمي : المقدمة الثانية: ( في تقرير الأصل )

حيث تعد أحكام الديار أحد الأصول الجامعة الهامة التي يرتبط بها ويبنى عليها الكثير من الأحكام الفرعية مثل:

1- قضية الحكم على الناس وتمييز مسلمهم من كافرهم وما يتعلق بذلك من أحكام الولاء والبراء.

أقول ( ضياء الدين ) : بداية كون أحكام الديار أحد الأصول الجامعة الهامة قد لا يتفق معك فيها كل المسلمين . وخصوصاً أنه لم يصرح أحد من العلماء أنها كذلك وقد اختلفوا في تعريف الديار . وحتى لو كانت أحكام الديار أحد الأصول الجامعة لا يعني ذلك تكفير كل مخالف لها .

أما مسألة الحكم على الناس وتمييز مسلمهم من كافرهم وما يتعلق بذلك من أحكام الولاء والبراء فلها علاقة بأصل الدين ويعرفها كل مسلم موحد قبل أن يعرف أحكام الديار وما يرتبط فيها ويبنى عليها . وتمييز الشخص الفرد المعين بالدليل القطعي الظاهري يكون بطريق النص أو الدلالة فقط فإن تعذر ذلك يلجأ لحكم التبعية كحكم عملي ضروري للأمور العملية في الدنيا . ولا يعتبر حُكم التبعية دليل ظاهري قطعي على دين الشخص المعين لهذا ليس له علاقة بأصل الدين ولا يكفر من لا يبني عليه أحكام الولاء والبراء حتى يتبين ولا يكفر من لا يعتبره في الحكم على مجهول الحال المعين .

وحسب علمي لا يوجد مشكلة عند أهل التوقف في حكم أهل الدار التي ثبت عندهم أن الإسلام لم يدخلها قط ، ولكن المشكلة عندهم في حكم مجهول الحال في الديار التي كانت في يوم من الأيام دار إسلام والتي يتواجد فيها مسلمون . ومثل هذه الديار اختلف العلماء في كيفية تحولها لدار إسلام . فكيف نبني أحكام الكفر والإيمان على مسألة اختلف فيها العلماء ؟

قولك : 2- أحكام الهجرة الواجبة من دار الكفر إلى دار الإسلام

أقول ( ضياء الدين ) : أحكام الهجرة ليست خاصة بأحكام دار الكفر ودار الإسلام.

فقد تكون داراً للإسلام وتكون الهجرة واجبة منها ، وقد تكون دار كفر ويكون البقاء واجب فيها لنشر الإسلام .

فالهجرة واجبة لخدمة الإسلام والمسلمين ونشر الدين وحماية العقيدة والابتعاد عن الرذيلة والفسق والبدع والفتن . وليست خاصة بدار الكفر .

قولك : 3- أحكام الجهاد الواجب والمنصوص عليه في قوله تعالى:

﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: 123].

أقول ( ضياء الدين ) : وكذلك أحكام الجهاد ليست خاصة بـدار الحـرب ودار الإسلام . فقد تكون الدار دار إسلام ويكون الجهاد فيها واجباً لكثـرة البدع والمعاصي مثلا ، وقد تكون الدار دار كفر والدفاع عنها واجب شرعاً كدار العهد ودار الحلف مثلا .

قولك : 4- أحكام أهل الذمة في دار الإسلام

5- أحكام المستأمنين

أقول ( ضياء الدين ) : أحكام أهل الذمة والمستأمنين ، لها علاقـة بقـوة المسلمين ومقدرهم على حماية أهل الذمة والمستأمنين . وليست لها علاقـة بحكم الدار فقط . فقد كانت أي قبيلة عربية تحمي من يستجير بها ويطلب الأمن منها وكانت تعتبر من يريد الانضمام إليها والبقاء في مكـان بقائهـا مولاً لها تدافع عنه كما تدافع عن أي فرد من أفرادها . وكـان العـرب يعتبرون من يدخل خيمة أحدهم مستجيراً أنه قد دخل في حماه فلن يتعرض له أحد خوفاً من صاحب الخيمة إن كان ذا نفوذ . وأهل الذمة هـم مـن يطلب البقاء في دار الإسلام طلباً لحماية هذه الدولة بمقابل أو غير مقابل . فليس كل فرد من أفراد أهل الذمة يدفع جزية مقابل هذه الحماية . فالمقاتل هو الذي يدفع الجزية إن أراد البقاء في دار الإسلام متمتعاً بحمايتها ، أمـا المرأة والطفل والشيخ الهرم والمنقطع للعبادة في صومعته لا تؤخذ منهم جزية

. وإن شعر المسلمون أنهم غير قادرين على حمايتهم كانوا يرجعون لهم الجزية . فمبدأ طلب النصرة والحماية كان موجوداً عند العرب قبل الإسلام وليس له علاقة بالدار . وأقره الإسلام على ما كان عليه فلماذا يخصص بالدار فقط .

قولك : **6**- أحكام ونطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من حيث المكان وتعلق ذلك بدار الإسلام

أقول ( ضياء الدين ) : تطبيق أحكام الشريعة لها علاقة بالتمكين .
قال تعالى : " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " (الحج : **41**)
ومن العلماء من أجاز تطبيق الحدود في دار الحرب .

قولك : 7- أحكام العهود والمواثيق بين دار الإسلام ودار الكفر
**8**- أحكام الجمارك والعشور

أقول (ضياء الدين ) : العهد والميثاق ليس له علاقة فقط بأحكام الدار بل له علاقة بالعهد والميثاق نفسه أينما وجد . حتى لو وجد من مسلم فرد . فالمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم . فكيف إن كان من سيد القوم ؟

قولك : وغير ذلك مما هو متعلق بقضايا وثيقة الارتباط بأحكام الديار وتنبثق عنها وتتفرع منها.

وهكذا يتبين لنا أن أحكام الديار هي أحد الأصول الجامعة الهامة والقواعد الكلية الشاملة والتي تعد من قبيل الأصول (الصنوان) وليست مجرد حكماً منفرداً منبتاً عن سائر الأحكام غيره، وذلك ما يثبت عظمة هذا الأصل وأهميته لما علم من أحكام هذه الشريعة الغرَّاء وبالضرورة أن مثل هذه الأحكام الهامة والقواعد الجامعة لا يمكن أن ترد في النصوص علي سبيل العارض أو الظنية، بل لا ترد إلا على النحو الصريح الواضح وإن غابت عنه أعين كثير من المكلفين، كما غابت عن هذه العيون سائر أحكام التوحيد الرئيسية والأساسية ، وكما غابت عن أعينهم كثير من الأحكام الشرعية وأركان الدين الأساسية. ولا يمكن أن تتقرر مثل هذه الأحكام الرئيسية والقواعد الجامعة من مجرد اتفاق أقوال بعض علماء المجتهدين أو طوائف منهم، ومن ظن ذلك فقد أذرى بنفسه وانتقص حقه وتكلم في دين الله بما ليس له به علم. والله تعالى أعلى وأعلم.

أقول (ضياء الدين ) : لا يعني تعلق بعض الأحكام بأحكام الديار أن أحكام الديار هي أحد الأصول الجامعة الهامة والقواعد الكلية الشاملة والتي تعد من قبيل الأصول (الصنوان) .

فهناك على سبيل المثال أحكام تتعلق بالآبار ومياهها فهل يعني ذلك أن أحكام الآبار هي أحد الأصول الجامعة الهامة والقواعد الكلية الشاملة والتي تعد من قبيل الأصول (الصنوان).؟

فليس كل حكم يتعلق فيه أحكام يعتبر من الأصول الجامعة الهامة والقواعد الكلية الشاملة التي يبنى عليها أحكام التكفير وتعتبر من أصل الدين .

وليس كذلك كل أصل جامع وقاعدة كلية شاملة يبنى عليها أحكام التكفير وتعتبر من أصل الدين .

ثم طريقتك يا شيخ التي استعملتها للتوصل بأن أحكام الديار هي أحد الأصول الجامعة الهامة والقواعد الكلية الشاملة التي يكفر مخالفها وأنها من أصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة غير مسلم بها من الناحية الأصولية . ولهذا السبب لم يذكرها ويتطرق إليها أي عالم من العلماء . فموضوع أحكام دار الحرب وأهلها موجود ومبحوث في كتب الفقه ويوجد فيه خلاف كبير بين علماء المذاهب . ولم نجد عالماً من علماء المذاهب قال بقولك وكفر من توقف في مجهول الحال .

قولك : "وبالضرورة أن مثل هذه الأحكام الهامة والقواعد الجامعة لا يمكن أن ترد في النصوص علي سبيل العارض أو الظنية، بل لا ترد إلا على النحو الصريح الواضح "

أقول ( ضياء الدين ) : قطعية النصوص وظنيتها تعرف من النصوص نفسها وليس من غيرها . فلا يستشهد بغيرها على قطعيتها أو ظنيتها . فلا يقال : لأن هذه الأحكام هامة وقواعد جامعة لا بد أن ترد في نصوص قطعية على النحو الصريح الواضح . بل يجب بداية أن يؤتى بالنصوص من الكتاب والسنة ثم يثبت أنها قطعية في ثبوتها ودلالتها حسب قواعد الأصول ثم حسب قواعد وأصول الفهم السليم تستخرج منها الأحكام والقواعد ثم بعد ذلك يقال : هذه النصوص التي أثبتنا أنها قطعية الدلالة قطعية الثبوت واضحة صريحة يفهم منها هذه الأحكام والقواعد الجامعة .

لهذا أقول لك يا شيخ ما هي هذه النصوص الصريحة القطعية في ثبوتها ودلالتها التي تبين أحكام الديار وساكنيها وتبين حكم المتوقف في مجهول الحال فيها ؟

لقد قرأت كتابك أكثر من مرة ولم أعثر على دليل واحد من هذا النوع . فدلنا عليه هداك الله .

نريد منك يا أيها الشيخ الكريم أن تأتي لنا بأدلة من الكتاب والسنة ثم أثبت لنا أنها قطعية الدلالة وقطعية الثبوت ثم حسب أصول الفهم السليم للأدلة

تستخرج لنا منها ما سميته " أصول جامعة هامة وقواعد كلية شاملة صنوان " .

فالمسألة إن كانت من أصل الدين كما تقول أو من المعلـــوم مـــن الـــدين بالضرورة فستكون أدلتها من أوضح الأدلة يستطيع كل عاقـــل بـــالغ أن يفهمها مهما كانت قدراته العقلية . فالمسألة لهذا لا تحتاج لكثـــرة كـــلام وتشعب وإسهاب في الشرح .

قولك : ومن العلامات الدالَّة على كون هذا الحكم الشرعي يعد أصلاً من عدمه. أن الأحكام التي هي من قبيل الأصل أو القواعد العامة هي التي يرد إليها الحكم عند ورود مسائل الشبهات أو المسائل المترددة – وهـــذا مـــا يسمى عند الأصوليين (الاستصحاب).

أقول ( ضياء الدين ) : وكذلك الفطرة والأبوين والسابي ومالـــك الرقبـــة أصل يرد إليها الحكم عند ورود مسائل الشبهات أو المسائل المترددة . فهل يجعلها قواعد جامعة تتعلق بأصل الدين ويكفر من يخالفها ؟

فكثير من الحالات المشتبه فيها والمترددة لم يُرجَع فيها لحكم الدار . مثـــل حكم اللقيط في دار الحرب ، وحكم الميت في دار الحرب ، وحكم الطفـــل المسبي في دار الحرب . فهل كفر العلماء بعضهم بعضا لهذا ؟

قولك : فلا يقال أن حكم التبعية قد جاء استصحابا بل هو أصل وهو حكم القاعدة العامة في حق عموم أفراد المجتمعات إسلامية أو كفرية ثم يأتي الاستصحاب في حق المجنون والصغير المنقطع والجثة المجهولة .....الخ كحالات فردية مشكلة أو متشابهة لتعلق الأمر بواقع تنازعه هيئتان أو دلالتان أو لانعدام الدلالة الخاصة بالكلية الدالة علي الحكم مع انعدام العبارة والإرادة لهؤلاء الأفراد فيرد حكمهم للأصل الثابت والقاعدة العامة في المسألة وهي التبعية للدار (استصحابا) وذلك حق شرعي مقرر للقواعد العامة الثابتة والأصول الراسخة أن يرد إليهم الحكم في المسائل المتشابهة .

وهذه النقطة تحديدا إذا استقمت في نفوس أهل التوقف لذهب عنهم ما يجدونه من همّ وتردد في أحكام بعض من أشكل عليهم حكمهم فقالوا فيه بالتوقف ، والله أعلى وأعلم .

أقول ( ضياء الدين ) : حكم التبعية لا أحد ينكره . والخلاف بيننا في جعله من أصل الدين . والخلاف في جعل تبعية الدار من أصل الدين وتكفير من يخالف في ذلك . فليس موضوعنا إثبات حكم التبعية بشكل عام . فنحن نتحدث عن تبعية الدار خصوصاً والتي جعلتها من أصل الدين ومن المعلوم من الدين بالضرورة بدون أن تأتي على ذلك بأدنى إثبات .

فإن كان حكم تبعية الديار من أصل الدين ومن المعلوم من الدين بالضرورة كما تقول فلماذا اختلف العلماء في رد حكم الصغير المنقطع والجثة المجهولة لحكم الدار في دار الحرب ؟

أنت يا شيخ تعتبر حكم أهل الدار أصل من الأصول التي يجب الرجوع له في حالات الشبهة والتردد ، فهل هناك دليل من الكتاب والسنة يبين ما هي دار الحرب ودار الإسلام وما حكم ساكنيها وحكم من يتوقف في مجهول الحال فيها ؟

وهل هناك دليل من الكتاب والسنة يبين كيف تتحول دار الإسلام لدار حرب ويبين حال ساكنيها بعد هذا التحول ؟

لو كان هناك دليل واضح من الكتاب والسنة يبين ما هي دار الحرب وما هي دار الإسلام لما حدث خلاف بين مجتهدي هذه الأمة في ذلك .

وكذلك لو كان هناك دليل واضح من الكتاب والسنة يبين متى تصير دار الإسلام دار حرب لما حدث خلاف بين مجتهدي هذه الأمة في ذلك .

ثم أنت يا شيخ تعتبر المجنون والصغير المنقطع والجثة المجهولة من الحالات الفردية المشكلة أو المتشابهة والتي يسع الخلاف فيها ، فلماذا لا تعتبر مجهول الحال من هذه الحالات لحين التبين ؟ أليست الجثة المجهولة للبالغ العاقل في دار الحرب التي لا تحتوي على علامات فارقة تشبه حال مجهول الحال البالغ العاقل الحي قبل التبين ؟

فإن وسع العلماء الخلاف فيها لماذا لا يسعهم الخلاف في مجهول الحال ؟

**قولك** : المقدمة الثالثة: علاقة قضية الحكم على الناس بالتوحيد: -

لنصل إلى الحق والحقيقة في ذلك ينبغي أن نضع نصب أعيننا موضعين من القواعد الكلية الأصولية في بناء الأحكام: -

القاعدة الأولى: (الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به): -

فالفرض الذي صدر به الأمر الشرعي على سبيل الوجوب والإلــزام إن لم يكن أداؤه أو العمل به إلا من خلال سبيل آخر، فإن للسبيل الآخر نفــس قوة الوجوب والإلزام المستوجب لأداء الأمر الأصلي لتعلق أداءه به.

**أقول ( ضياء الدين ) : نعم صحيح (الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به) فما هو الأمر الذي أمرنا الله به والذي لا يمكن تحققه عنــدما يتوقــف في مجهول الحال في دار الحرب حتى يتبين ؟**

**أين الدليل من الكتاب والسنة الذي يدل على كفر من توقف في مجهــول الحال في دار الحرب ليتبين من أمره حتى يحكم عليه باليقين الظاهري ؟**

**نعم أنا أؤمن بكفر مجهول الحال في دار الحرب تبعاً للدار أو للأغلبية كحكم عملي نحتاج إليه من الناحية العملية ، توصلنا إليه باجتــهادنا أو باجتــهاد علمائنا المجتهدين .**

**لكن لا يوجد نص صريح قطعي الثبوت قطعي الدلالة يدل على كفر مجهول الحال في دار الحرب حتى نكفر من يخالفه بعد قيام الحجة .**

ولا يوجد نص صريح يأمرنا بتكفير من يتوقف في مجهـــول الحـــال في دار الحرب ليتبين من حاله.

ولا يوصف من توقف في مجهول الحال ليتبين بأنه لم يأت بما يتم به توحيــــده من البراءة من الشرك وأهله . فهو يتبرأ من كل من ثبت شـــركه وكفـــره وهذا يكفيه لتحقيق شرط التوحيد . ومجهول الحال لم يثبت شركه أو كفره

.

قولك : القاعدة الثانية: (أن للوسائل نفس حكم المقاصد)

من المستقر أصولياً أن للأحكام الشرعية مقاصد (أي غايـــات)، ووســـائل لتحقيق هذه المقاصد والغايات، ولذا فإنه من المقرر والمســـتقر أصـــوليا أن للوسائل نفس حكم المقاصد، وسواء جاء ذكر هذه الوسائل في النص الآمر أو في نص مستقل أو لم يرد – حيث يعد النص الآمر بالحكم الأصلي هـــو بذاته الموجب لأداء هذه الوسائل والتي لا يمكن تحقيق التكليف الأساسي إلا بها.

أقول : ضياء الدين : تكفير مجهول الحال في دار الحرب وسيلة لماذا ؟

ومِن متى أصبح تكفير المجهول في دار الحرب من مقاصد الشـــريعة أو مـــن وسائلها ؟

وقد يقول قائل : التبين وسيلة للتوصل لمعرفة دين مجهــول الحــال في دار الحرب والتي ينبني عليها معرفة حكمه والذي ينبني عليه معاملته في الــدنيا عن يقين ، لهذا فهي أيضاً لها حكم المقاصد .

قولك : وبمثل هذا الأسلوب الأصولي في النظر يمكن أن نــدرك حقيقــة موضوعنا عن علاقة (قضية الحكم على الناس) بموضوع التوحيد.
ذلك التوحيد الذي هو حق الله على العبيد وأصل الدين وأوله، والذي يعد أحد أهم معالمه وأركانه موالاة المؤمنين ومعاداة المشركين وتكفيرهم والبراءة منهم والتي تكاثرت الأدلة قرآنا وسنة على النص على ذلك حــتى تصــح عقيدة المسلم وتوحيده.

أقول ( ضياء الدين ) : لا شك أن الحكم على معلوم الحال بنص أو دلالــة قطعيتين له علاقة بالتوحيد وبفهمه . ولكن لا يوجد علاقة للتوحيد بالحكم على من لا يُعرف حاله . فالله سبحانه وتعالى لم يكلفنا بالحكم على مــن لا نعرف حاله بحكم يقيني مبني على الظاهر اليقيني لأننا لا نستطيع ذلك .
قال تعالى : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُــلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" (الإسراء : 36)

**قولك** : فإن هذه الموالاة للمؤمنين وهذه المعـــادة للمشـــركين وتكفيرهـــم والبراءة منهم لا يمكن أن تكون إلا من خلال تمييز أفرادهم؛ وكمـــا قـــال تعالى: -

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُـــمْ فَرِيقَـــانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ النمل:45

فتطبيق مبدأ الموالاة والمعادة لا يكون ولن يكون إلا بوضوح الرؤية في قضية الحكم على الناس لتمييز المؤمنين منهم والمشركين. والله تعالى يقول:

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ القلم: 35:36

بهذا يثبت وبوضوح علاقة قضية (الحكم على الناس) بموضـــوع التوحيـــد ومبدأ الولاء والبراء كأحد أهم أركان هذه العقيدة الحنيفية.

أقول ( ضياء الدين ) : لا يوجد في أركان هذه العقيدة الحنيفيـــة تكليفـــاً يقتضي الحكم على كل الناس فرداً فرداً من نعرفه ومن لا نعرفه . الشريعة تكلفنا بالحكم على من نعرفه فقط ، ومن لا نعرفه نكل أمره لله . وحكمنا على من نعرفه هو حكم على الظاهر والله يتولى السرائر .

فالله سبحانه وتعالى يقول : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِـــهِ عِلْـــمٌ إِنَّ السَّـــمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" (الإسراء : 36)

الموالاة للمؤمنين والبراءة من المشركين وشركهم وتكفيرهم لا يمكن أن تكون إلا من خلال تمييز أفرادهم . والتميز يقتضي المعرفة اليقينية للشخص نفسه . وقد أرسل الله الرسل للتميز بين الكافر والمؤمن .

قال تعالى : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " (الأنعام : 55)

فبعد التفصيل يحدث التميز . والتميز مبني على التفصيل ، ومن لا يُعرف حاله لا يمكن تميزه التميز الصحيح الحقيقي .

فحكمنا على مجهول الحال هو حكم مبني على غلبة الظن لضرورة عملية وليس كالحكم على من نعرف حاله بنص أو دلالة . وهذا الحكم عرضة في أي وقت للتغير بمعرفة حال الشخص بدون أن يغير هذا الشخص عقيدته ودينه . فالتميز الحقيقي للشخص هو المبني على النص والدلالة القطعيتين أما الحكم المبني على التبعية فليس مبنياً على تميز حقيقي .

قولك : ونحن إذا قلنا بتعلق قضية الحكم على الناس بموضوع التوحيد وأركانه فإن هذا لا يعني اختزال القضية في هذا العنوان، ولكن فقط يعني أهمية هذا الموضوع ومكانته من عقيدة المسلم ابتداء ، ثم إن للموضوع تفصيل تناولته النصوص ونظمته الأصول على النحو الذي لا تترك فيه مجالا للغموض أو الشك.

﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال:42]

وهذا كشأن الشرك عند ذكر موضوع الكفر والشرك والذي هو ضد الإسلام وأخطر نواقضه – فهذا من حيث المبدأ – أما عن التفصيل فسنجد:

- أن هناك الكفر الأكبر والشرك الأكبر المخرج من الملة.

- وهناك الكفر دون كفر والشرك دون شرك وهو غير مخرج من الملة.

- وهناك ما هو من قبيل الكفر المتنازع فيه أي تجاذبه دليلان فلا هو موضع اتفاق على كفر فاعله ولا موضع اتفاق على عدم كفر فاعله، بل متنازع فيه ولكل قول مستند [1].

وبمثل هذا نجد أن (قضية الحكم على الناس) على التفصيل:-

- سنجد أنها تقوم على قاعدة عامة راسخة وأساسية حاكمة على عموم الأفراد.

أقول ( ضياء الدين ) : أين هذه القاعدة التي تحكم على عموم الأفراد ؟ومن قال بها ؟

الكتب التي تحوي القواعد الشرعية متوفرة بين أيدينا - والحمد لله - فهل ذكر فيها قاعدة تحكم على عموم الأفراد فرداً فرداً وعلاقتها بأصل الدين ؟ ثم أين هذه النصوص التي تناولت هذه القاعدة العامة ونظمتها على النحو الذي لا تترك فيه مجالاً للغموض أو الشك.؟

---

[1] يراجع جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي (حديث بني الإسلام على خمس).

قولك : - وأن لهذا القاعدة العامة ما يخرج عن حكمها بالــدليل الخــاص كاختلاف حكم الذمِّيــُّون والمستأمنون والمرتدون في دار الإسلام عن حكم سائر أهل الدار – وهنا يجب الوقوف على الدليل الخاص وكيفية ثبوته وما تعلق به من حكم.

- ثم هناك بعض المسائل المتشابهة أو المترددة (بالنسبة للواقع) كموضــوع اللقيط والمجنون والقتيل والمجهول.. ومثل ذلك.

وسنرى كيف يتحدد حكم أمثال هذه الحالات المشكلة أو المتشابهة وفقــا للضوابط والقواعد الأصولية الحاكمة، ولذا فعند دراسة هذه القضية يقال: أن قضية (الحكم على الناس) من القضايا التي تتعلق بأصل الــدين وتمــس أحكامه في الصميم، خاصة ركن (المفاصلة) والذي لا يمكن العمــل بهــذا الأصل إلا من خلال تمييز الناس مسلمهم وكافرهم.

أقول ( ضياء الدين ) : لم يقل أحد من العلماء أن قضية الحكم على كــل الناس فرداً فرداً من نعرفه ومن لا نعرفه من القضايا التي تتعلق بأصل الدين وتمس أحكامه في الصميم . ولم يأتِ نص لا من كتاب ولا من سنة يــنصُّ على ذلك . ولم أجد في كتابك هذا نصاً من كتاب أو سنة يدل على ذلك . وكذلك لم أجد قولاً لعالم يقول بمثل قولك .

فما دام الحكم على كل الناس معلومهم ومجهولهم فرداً فرداً بالإســـلام أو الكفر له علاقة بأصل الدين ،فأين هذا في كتاب الله وسنة رسوله – صـــلى الله عليه وسلم - ؟

وأين هذا في كلام الصحابة ؟

وأين هذا في كلام من تبعهم بإحسان من علماء الأمة ؟

قولك : ولا يقال أن موضوع اللقيط أو المجنون من أصل الدين؟

لأن ذلك من قبيل تخليط العال بالسافل والمحكمات بالمتشـــابهات وتخلـــيط وتحبيط من شأن القواعد العامة وإهدار لحرمتها وقدسيتها بما يعود بـــالأثر السيء على الأفهام والأحكام عند من لا يحسن دراســـتها وتمييزهـــا، لأن للقاعدة العامة مكانتها الحاكمة وقداستها التي حددها النصوص، ولا يخـــل بهذه المكانة والقداسة أن تقع بعض أفرادها أو تطبيقاتها للتنازع من حيـــث تعلق الأمر بواقع تجاذب حكمه دليلان.

أقول (ضياء الدين) : اللقيط طفل له حكم التبعية لأنـــه مجهـــول الحـــال وكذلك المجنون له حكم التبعية لأنه مجهول الحال ، فإن كان حكم تبعيـــة الدار لمجهول الحال من أصل الدين فيجب أن يكون حكم اللقيط والمجنـــون من أصل الدين . فكما أنه لا يقال أن موضوع حكم اللقيط والمجنون مـــن أصل الدين ، كذلك لا يقال أن موضوع تكفير مجهول الحال في دار الحرب

من أصل الدين . لأن ذلك أيضاً من قبيل تخليط العال بالسافل والمحكمات بالمتشابهات وتخليط وتحبيط من شأن القواعــد العامــة وإهــدار لحرمتــها وقدسيتها بما يعود بالأثر السيئ على الأفهام والأحكام عند من لا يحســن دراستها وتمييزها . وليس هذا وحسب بل يؤدي إلى تكفــير مــن حقــق التوحيد .

فأصل الدين يجب أن يكون في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أوضح الواضحات حتى يفهمه كل عاقل بالغ مهما كانت درجة فهمــه واستيعابه . فأين حكم مجهول الحال في دار الحرب من هذا ؟

فأنت لم تأتِ في كتابك هذا بآية واضحة قطعية الدلالة تبين بشكل لا يحتمل أن حكم مجهول الحال في دار الحرب (الكفر) ، وأن هذا يفهم مــن أصــل الدين .

بل لم تأتِ بآية واحدة أو حديث واحد يبين ما هي دار الحرب وما شروطها وكيف تتحول دار الإسلام لدار حرب .

وكل ما جئت به قواعد عامة وتقريرات عامة مبنية على فهم بعض النصوص والتي قد يخالفك بها غيرك . فقد يخالفك في نفس القواعد وقد يخالفــك في تطبيقاتها العملية إن وافقك عليها كقواعد .

فمثلاً : الأدلة الناصة على أن الدار تطلق والمراد أهلــها وأهــم المعنــيين بالحكم بالمدح أو الذم .

فقد يأتي شخص ويقول لك : ما دام أن هناك احتمال أن تطلق الـــدار ولا يراد منها أهلها فاستدلالك " بأن الدار تطلق والمـــراد منـــها أهلـــها " استدلال تطرق إليه الاحتمال وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

أما دليل مبدأ المسئولية الجماعة لأهل الدار وسكانها . فلا يوافقك كثير من العلماء عليها . لأن المسؤولية أمام الله مسؤولية فردية .

قال تعالى : " وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُـــمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ " (الأنعام : **164**)

وقال تعالى : " مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَـــا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " (الإســـراء : **15**)

وقال تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِـــهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ "(الزمر :**41**)

وقال تعالى :" وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْـــرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " (الأنعام : **69**)

وكذلك الأدلة الناصة على مبدأ التبعية القائمة بين الراعي والرعية ، والأدلة الناصة على مبدأ الجريمة السلبية المحيطة بسكان الدار المبدل لشـــريعة الله ، والأدلة الناصة على مبدأ استحلال ما حرم الله المتورط بها أهل الـــدار لمـــا بدلوا شرع الله ، والأدلة الناصة على سنَّة الله في خلقة في أهـــلاك القـــوم بســـنة عامـــة لمـــا عتـــوا عـــن أمـــر ربهـــم وعصـــوا رســـله ،

كل هذه الأدلة لا تصلح لإثبات أن الحكم بالكفر على مجهول الحال في دار الحرب من أصل الدين ، ولا تصلح لإثبات كفر من يتوقف في مجهول الحال في دار الحرب . ولم يستشهد بها أحد من العلماء على ذلك . فهلَّا نقلت لنا قول عالم واحد من علماء السلف استشهد بهذه الأدلة على ذلك .

قولك : قد يظن كثير من الناس أن أحكام الديار من المسائل التي لم تتناولها الأدلة النصِّية على سبيل القطع واليقين. وأن تقرير هذه الأحكام اجتهد في تحديدها الفقهاء على اختلاف مزعوم بينهم نظراً لعدم تناولهم لهذه القضية بتفصيل أو توسع متخصص في مصنفاتهم السلفية الأولى.

وقد نستطيع أن نؤكد أن هذه النظرة خاطئة تماماً، بل نستطيع أن نؤكد أيضاً أن قضية أحكام الديار تعد من الأصول الكبيرة في أحكام الديانة، ومما يؤكد ذلك أن الذي أنزل لعباده الذكر الحكيم وأرسل به سيد المرسلين عليه الصلاة وأتم التسليم قد قال في ذلك:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل 44].

وجعل ما أنزل من الذكر ومن أرسل من خاتم الأنبياء والمرسلين هو الحكم فيما اختلف فيه الناس؛ فقال وعز من قائل: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾. وقال: ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾.

أقول ( ضياء الدين ) : ما هي هذه النصوص التي تناولت أحكـــام الـــديار وعلاقتها بأصل الدين على سبيل القطع واليقين.؟

ثم قل لي يا شيخ كيف أثبتّ أن قضية أحكام الديار تعد من الأصول الكبيرة في أحكام الديانة بدون أن تثبت هذه الأصول بأدلة قطعية الدلالة وقطعيـــة الثبوت ؟

فإذا كان القرآن الكريم قد بين أحكام الديار وعلاقتها بأصل الدين كمـــا تقول فأين هذا البيان المبين ؟

وبماذا تفسر اختلاف المجتهدين في تعريف دار الحرب واخـــتلافهم كيـــف تصبح دار الإسلام دار حرب .؟

قولك : فما كان لهذا الدين الكامل أن يغفل عن هذه القضية الرئيســـية في حياة الأمة الإسلامية وما يتعلق بولاية سلطان الإسلام في مواجهة ســـلطان الكفر ودياره وسائر الأمم غير الإسلامية. وما كان يمكن أن تترك مثل هذه القضايا الرئيسية وما يرتبط بها من أحكام جزئية أو يبنى عليها من مســـائل فرعية بلا بيان يحدد قاعدة العمل بها حتى تترك لأقوال النـــاس ونظريـــاتهم القاصرة وتصوراتهم المضطربة.

أقول (ضياء الدين ) : نعم لن يغفل هذا الدين عن أي شي يحتاجه البشر لتحقيق سعادتهم الدنيوية والأخروية ، فكيف إن كان له علاقة بأصل الدين ؟ !

فأين في كتاب الله البيان المفصل لدار الحرب وعلاقته بأصل الدين ؟

قولك " ولذا فإننا نزعم أن أحكام الديار من الأحكام التي قد صرَّح بها الذكر الحكيم وسنة سيد المرسلين من خلال العديد من الأدلة الصريحة والتي قد تصل لتعددها وشهرتها ووضوحها إلى مرتبة البديهي من العلم أو المعلوم بالضرورة من دين الإسلام. "

أقول ( ضياء الدين ) : إن كانت أحكام الديار من الأحكام التي صرح بها الذكر الحكيم وسنة سيد المرسلين فأين هذه التصريحات والأدلة فإننا لم نجدها في كتابك هذا ؟ دلنا عليها يا شيخ وجزاك الله خيرا .

على حسب زعمك هذا فإن علماء الأمة كلهم ومن بينهم الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن لم يكفره كانوا لا يعرفون أن أحكام الديار قد صرحت بحكمها الآيات والأحاديث الصريحة القطعية والتي وصلت لتعددها وشهرتها ووضوحها إلى مرتبة البديهي من العلم أو المعلوم بالضرورة من دين الإسلام.

فإن كان علماء الأمة وطلبتهم لا يعرفون قطعيات الأدلة من القرآن والسنة والبديهيات وما علم بالدين بالضرورة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

قولك : وقد يكون ذلك هو أحد أهم الأسباب التي أدت إلى عدم توسع أهل العلم الكرام في الحديث عن هذا الحكم على اتساع مصنفات الفقه ومذاهبه، وما ذلك إلا لوضوح المبدأ وبديهية الحكم.

أقول ( ضياء الدين ) : بالعكس فقد توسع أهل العلم في تعريف دار الحرب ودار الإسلام وأسهبوا في ذلك في كتبهم الفقهية أيما إسهاب . ووقع منهم خلافات عديدة في تعريف دار الحرب وكيف تتحول دار الإسلام لدار الحرب .

وإليك بعض ما جاء في كتبهم :

قال الكاساني رحمه الله : " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر ؟

قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنها تصير دار الكفر بظهـــور أحكـــام الكفر فيها، وجه قولهما: أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضـــافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفـــر لظهـــور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنـــار دار البـــوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهـــور أحكامهما فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفـــر فصـــحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضـــافة الـــدار إلى الإســـلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمـــن والخـــوف، ومعناه أن الأمن إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام ، وإن كان الأمن فيها للكفرة علـــى الإطـــلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنيـــة علـــى الأمن والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمن والخوف أولى ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيهـــا علـــى الإطلاق فلا تصير دار كفر ، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق ، لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب ، فتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما ، مع ما أن إضافة الدار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم ، واحتمل أن يكون لما قلنا ، وهو ثبوت الأمن فيها على الإطلاق للمسلمين ، وإنما يثبت للكفرة

بعارض الذمة والاستئمان ، فإن كانت الإضافة لما قلتم ، تصير دار الكفر بما قلتم وإن كانت الإضافة لما قلنا، لا تصير دار كفر إلا بما قلنا ، فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود : " إن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال " بخلاف دار الكفر ، حيث تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها ، لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام " الإسلام يعلو ولا يعلى " فزال الشك على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين ، أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول ، لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ولا منعة إلا بهما والله سبحانه وتعالى أعلم . وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون وأظهروا فيها أحكام الكفر أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة وأظهروا أحكام الشرك هل تصير دار الحرب ؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف ، فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها وحكم سائر دور الحرب سواء وقد ذكرناه. اهـ ( بدائع الصنائع **130/7**)

أقول ( ضياء الدين ) : الإمام أبو يوسف والإمام محمد هنا يبينان ما المقصود من وصف الدار . فليس المقصود من وصف الدار وصف أهلها وحكمهما وإنما المقصود عندهما هو ظهور الإسلام أو الكفر فيها . ثم بينا أن المقصود من ظهور الكفر والإسلام هو ظهور أحكامهما . ألا يدل كلامهما أنه

**عندما تذكر الدار لا يراد منها ساكنيها وإنما يراد طبيعة الأحكام التي تحكمها بغض النظر عمَّن يسكنها؟**

**أما أبو حنيفة رحمه الله فقصده من وصفه للدار يختلف عن قصدهما. فقصده مقدار الأمن والخوف فيها وليس عين الكفر والإسلام فيها .فحكم الدار عنده ليس مبنياً على الإسلام والكفر . فإن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام ، وإن كان الأمن فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر .**

**ألا يدل كلام الإمام هذا أنه عندما تذكر الدار لا يراد منها ساكنيها ؟**

**وقال الإمام السرخسي في بيان مذهب إمامه : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى إنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ التُّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ , وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ , وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ , وَالثَّالِثُ : أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا , وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ ; لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إنَّمَا تُنْسَبُ إلَيْنَا أَوْ إلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ , فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ , وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ**

لِلْمُسْلِمِينَ , وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى يَعْتَبِرُ تَمَامَ الْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ كَانَتْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مُحْرَزَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْإِحْرَازُ إلَّا بِتَمَامِ الْقَهْرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ , وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ ; لِأَنَّهَا إذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً بِالشِّرْكِ فَأَهْلُهَا مَقْهُورُونَ بِإِحَاطَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ , فَكَذَلِكَ إنْ بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنٌ فَذَلِكَ دَلِيلُ عَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ مِنْهُمْ , وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ أَخَذُوا مَالَ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُونَهُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ لِعَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ , ثُمَّ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ الْعَارِضِ كَالْمَحَلَّةِ إذَا بَقِيَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْخِطَّةِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ . وَهَذِهِ الدَّارُ كَانَتْ دَارَ إسْلَامٍ فِي الْأَصْلِ فَإِذَا بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَقَدْ بَقِيَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَيَبْقَى ذَلِكَ الْحُكْمُ , وَهَذَا أَصْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى حَتَّى قَالَ : إذَا اشْتَدَّ الْعَصِيرُ , وَلَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ لَا يَصِيرُ خَمْرًا لِبَقَاءِ صِفَةِ السُّكُونِ , وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مُعْتَبَرٌ بِمَا حَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ مَا حَوْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ كُلُّهُ دَارَ إسْلَامٍ لَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُ الشِّرْكِ فِيهَا , وَإِنَّمَا اسْتَوْلَى الْمُرْتَدُّونَ عَلَيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ , ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِرْ الدَّارُ دَارَ حَرْبٍ"(المبسوط **114/10**)

أقول ( ضياء الدين ) : فالإمام أبو حنيفة والإمامين محمد وأبو يوسف رحمهم الله متفقون على علة حكم الدار وهو القوة والغلبة ولكن الخلاف بينهما في

طبيعة هذه القوة والغلبة حيث اشترط الإمام أبي حنيفة تمام القهر والقوة وذكر شروطاً ثلاثة لتحقيقها . فعند أبي حنيفة رحمه الله لا تتحول دار الإسلام لدار حرب إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن . فإن كنت الآن في الدار التي تعيش فيها تستطيع أن تعيش إسلامك بحرية وأمان كاملين أو يستطيع أي موحد أو ذمي فيها أن يعيش بحرية وأمان كاملين فدارك دار إسلام حسب مذهب أبي حنيفة رحمه الله . فحسب عقيدتك يا شيخ يجب عليك أن تكفر الأحناف ومن لم يكفرهم لأنهم لم يحكموا على أهل دار الحرب عندك بالكفر ولم يتبرؤوا منهم. لأن من يشترط تمام القوة والغلبة للمشركين لتحول دار الإسلام لدار كفر لا يعطي حكم الدار لأهل الدار حتى ولو حُكم بها بغير شرع الله . فعند إمامهم إن وجد في الدار مسلم أو ذمي واحد آمن فهي دار إسلام . فهل من يقول هذا الكلام يقصد من وصف الدار أهلها ؟

من يفهم ما نقلته عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله سيقول بدون تردد : لا .

- ويقول شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير :

" والأوجه أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك إن أمكنه إظهار دينه لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه ولم يرج ظهور الإسلام ثم بمقامه استحب له الهجرة إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز

ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضـــل أو قـــدر علـــى الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لأن محله دار الإسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا واعلم أنه يؤخذ من قولهم لأن محله دار الإســـلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئـــذ فيتجه تعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به في خبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب وهو بعيد وإلا بأن لم يمكنه إظهار دينه وخاف فتنة فيه وجبت الهجرة إن أطاقهـــا وعصى بإقامته ولو أنثى لم تجد محرما مع أمنها على نفسها أو كان خـــوف الطريق أقل من خوف الإقامة كما لا يخفى فإن لم يطقها فمعذور لقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم . إهـــ (نهايـــة المحتـــاج إلى شـــرح المنهاج.) .( باب صفة كيفية الصلاة ) (لشمس الدين محمد ابن شـــهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير )

أقول ( ضياء الدين ) : يدل كلام الإمام شمس الدين أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وإن استولى عليـــه الكفـــار وطبقوا فيه أحكامهم وأن المسلم إن قدر على الامتناع والاعتـــزال في دار فمحله دار الإسلام .

فهل من يقول هذا الكلام يقصد من وصف الدار أهلها ؟

ويقول ابن حجر الهيثمي الشافعي : " ( وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ ) أَيْ حَرْبٌ وَيَظْهَرُ أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ الَّتِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا كَذَلِكَ . ( إنْ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ ) لِشَرَفِهِ أَوْ شَرَفِ قَوْمِهِ وَأَمِنَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ وَلَمْ يَرْجُ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ .

( اُسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ ) إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ وَرُبَّمَا كَادُوهُ وَلَمْ تَجِبْ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ بَيْنَهُمْ الْقَهْرَ وَالْعَجْزَ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَجَا ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ ثَمَّ كَانَ مُقَامُهُ أَفْضَلَ أَوْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ ثَمَّ وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِجْرَةِ كَانَ مُقَامُهُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إسْلَامٍ فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ ، ثُمَّ إنْ قَدَرَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَدُعَائِهِمْ لِلْإِسْلَامِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا .

( تَنْبِيهٌ ) يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إسْلَامٍ أَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ قَدَرَ أَهْلُهُ فِيهِ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ صَارَ دَارَ إسْلَامٍ وَحِينَئِذٍ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَوْدُهُ دَارَ كُفْرٍ وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ { الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ } فَقَوْلُهُمْ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ الْمُرَادُ بِهِ صَيْرُورَتُهُ كَذَلِكَ صُورَةً لَا حُكْمًا وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ يَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ وَلَا أَظُنُّ أَصْحَابَنَا يَسْمَحُونَ بِذَلِكَ بَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ فَسَادٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَوْلَوْا عَلَى دَارِ إسْلَامٍ فِي مِلْكِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ فَتَحْنَاهَا عَنْوَةً مَلَكْنَاهَا عَلَى مُلَّاكِهَا وَهُوَ فِي غَايَةِ

الْبُعْدِ ، ثُمَّ رَأَيْت الرَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُ ذَكَرُوا نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَاب أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يَسْكُنُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَقِسْمٌ فَتَحُوهُ وَأَقَرُّوا أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِجِزْيَةٍ مَلَكُوهُ أَوْ لَا ، وَقِسْمٌ كَانُوا يَسْكُنُونَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَعَدُّهُمْ الْقِسْمَ الثَّانِيَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهَا دَارَ إسْلَامٍ كَوْنُهَا تَحْتَ اسْتِيلَاءِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ قَالَ : وَأَمَّا عَدُّهُمْ الثَّالِثَ فَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ الْقَدِيمَ يَكْفِي لِاسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ وَرَأَيْت لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يَمْنَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ انْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعِيدٌ نَقْلًا وَمُدْرَكًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَحِينَئِذٍ فَكَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْته أَنَّ مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ دَارُ إسْلَامٍ لَا يَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ كُفْرٍ مُطْلَقًا . ( وَإِلَّا ) يُمْكِنْهُ إظْهَارُ دِينِهِ أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ .( وَجَبَتْ ) الْهِجْرَةُ ] .

(تحفة المحتاج في شرح المنهاج 269/9 )

أقول ( ضياء الدين ) : عد الإمام الرافعي هنا الدار التي فتحها المسلمون وأقروا أهلها عليها مقابل جزية دار إسلام حتى ولو لم يملكوا هذه الدار ولم يطبقوا فيها أحكامهم .

فهل من يقول هذا الكلام يقصد من وصف الدار أهلها ؟

وهل من يقول أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر مطلقاً يقصد من وصف الدار أهلها ؟ حتى وإن كان يقصد تحولها حقيقة لا صورة . ؟

وهل من يفرق بين حكم الدار من الناحية الحقيقية والصورية يقصد من وصف الدار أهلها؟

والأحناف يعتبرون سيطرة المسلمين على الدار ودخولها تحت حكمهم وأمان المسلمين فيها مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام وإن ظل أهلها كفاراً يطبقون أحكامهم .

يقول ابن عابدين الحنفي : " وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا فِي الشَّامِ مِنْ جَبَلِ تَيْمِ اللَّهِ الْمُسَمَّى بِجَبَلِ الدُّرُوزِ وَبَعْضُ الْبِلَادِ التَّابِعَةِ كُلُّهَا دَارُ إسْلَامٍ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لَهَا حُكَّامٌ دُرُوزٌ أَوْ نَصَارَى ، وَلَهُمْ قُضَاةٌ عَلَى دِينِهِمْ وَبَعْضُهُمْ يُعْلِنُونَ بِشَتْمِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لَكِنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِ وُلَاةِ أُمُورِنَا وَبِلَادُ الْإِسْلَامِ مُحِيطَةٌ بِبِلَادِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَإِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الْأَمْرِ تَنْفِيذَ أَحْكَامِنَا فِيهِمْ نَفَّذَهَا " ( حاشية ابن عابدين 175/4 )

ويقول السرخسي : [ إن دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين . وعلامة ذلك : أن يأمن فيه المسلمون ] ( شرح السير 81/3)

أقول ( ضياء الدين ) : فهل من يقول هذا الكلام يقصد من وصف الدار أهلها؟

أما الحنابلة فيعتبرون غلبة الأحكام مناط الحكم على الدار .

يقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي : فأما دار الإسلام فضربان أحـــدهما : دار اختطها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة فلقيط هذه محكوم بإسلامه وإن كان فيها أهل الذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار ولأن الإسلام يعلـــو ولا يعلى عليه . الثاني : دار فتحها المسلمون كمدائن الشام فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليبـــا للإسلام وإن لم يكن فيها مسلم بل كل أهلها ذمة حكم بكفره لأن تغليـــب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال .

وأما بلد الكفار فضربان أيضا أحدهما : بلد كان للمسلمين فغلب الكفـــار عليه كالساحل فهذا كالقسم الذي قبله إن كان فيه مسلم واحـــد حكـــم بإسلام لقيطه وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر . وقال القاضـــي : يحكـــم بإسلامه أيضا لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه بخلاف الذي قبلـــه فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإســـلام وإن كـــان في بلـــد كـــان للمسلمين ثم غلب عليه المشركون ثم ظهر عليه المسلمون وأقروا فيه أهلـــه بالجزية فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام .

الثاني : دار لم تكن للمسلمين أصلا كبلاد الهند والروم فإن لم يكـــن فيهـــا مسلم فلقيطها كافر لأن الدار لهم وأهلها منهم وإن كان فيهـــا مســـلمون كالتجار وغيرهم احتمل أن يحكم بإسلامه تغليبا للإسلام واحتمل أن يحكم بكفره تغليبا للدار والأكثر وهذا التفصيل كله مذهب الشافعي. " ( المغني 35/6)

أقول ( ضياء الدين ) : حكم ابن قدامة على اللقيط في دار الحـــرب الـــتي يوجد فيها مسلم واحد بالإسلام ، فإن كان حكم دار الحرب من المعلوم من الدين بالضرورة ومن أصل الدين كما تقول فلماذا لا يعطى اللقيط حكـــم الدار مع أغلبية أن يكون أبواه كافرين ؟ فإن كنت ستقول لي هذا استثناء من الأصل . فأقول لك أين دليل الاستثناء ؟

وذكر ابن قدامة أن القاضي خالف فحكم بإسلام اللقيط التي وجد في دار الكفر التي لا يوجد فيها أي مسلم . فإن كان حكم دار الحرب من المعلوم من الدين بالضرورة ومن أصل الدين كما تقول فلماذا لم يعط اللقيط حكم الدار مع أن أهلها كلهم كفار وهي دار حرب ؟

فإن كنت ستقول لي هذا استثناء من الأصل . فأقول لك أين دليل الاستثناء ؟

وهل يكفر من حكم بإسلام اللقيط في دار الإسلام التي لا يسكنها غير أهل الذمة لأنه رجح حكم الدار على تبعية الوالدين ؟

يقول الشوكاني : " لاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنـــواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد

في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس .

وأما قوله: "ولو تأويلا" فباطل من القول وخطل من الرأي فإن هذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام وكفر بعضهم بعضاً تعصباً وجرأة على الدين وتأثيراً للأهوية لو كان ظهورها في الدار مقتضياً لكونها دار الكفر لكانـــت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر فإنها لا تخلوا مدينة من المدائن ولا قريـــة من القرى من ذاهب إلى ما تذهب إليه الأشعرية أو المعتزلة أو الماتريدية وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى وكفاك من شر سماعه والحق أنه لا كفر تأويل أصلا وليس هـــذا موضـــع البسط لهذه المسألة فخذها كلية تنج بها من موبقات لا تحصى ومهلكات لا تحصر وسيأتي عند الكلام على قوله والمتأول كالمرتد ما ينبغي أن يضم إلى ما هنا لتكمل الفائدة. واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين وأن مال المســـلم ودمـــه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهرا فقد أوضحنا لك هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئا وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصا بدار الكفر بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عنـــد استعلان المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ووجد أرضا خالية عن التظاهر لمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه وإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه وقد أوضحت أمر الهجرة وما هو باق منها وما قد نسخ في شرحي للمنتقى فليرجع إليه. وأما ما ذكره المصنف من إثبات دار الفسق تقليداً لمن شذ من المعتزلة فلا وجه لذلك أصلاً ولا تتعلق به فائدة قط وإن زعم ذلك من لم يكن مستبصرا." أهـ ( السيل الجرار **4/575** )

وقال الماوردي : " وَأَمَّا الْأَرَضُونَ إذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَتُقْسَمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا مَا مُلِكَتْ عَنْوَةً وَقَهْرًا حَتَّى فَارَقُوهَا بِقَتْلٍ أَوْ أَسْرٍ أَوْ جَلَاءٍ ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا بَعْدَ اسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى أَنَّهَا تَكُونُ غَنِيمَةً كَالْأَمْوَالِ تُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ إلَّا أَنْ يَطِيبُوا نَفْسًا بِتَرْكِهَا فَتُوقَفُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَالِكٌ : تَصِيرُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ غُنِمَتْ ، وَلَا يَجُوزُ قَسْمُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِمَامُ فِيهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَتَكُونُ أَرْضًا عُشْرِيَّةً

أَوْ يُعِيدُهَا إلَى أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ بِخَرَاجٍ يَضْرِبُهُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ أَرْضَ خَرَاجٍ وَيَكُونُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَهْلَ ذِمَّةٍ أَوْ يَقِفُهَا عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَرْضُ دَارَ إسْلَامٍ سَوَاءٌ سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ أُعِيدَ إلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ لِمِلْكِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْزِلَ عَنْهَا لِلْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا تَصِيرَ دَارَ حَرْبٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْهَا مَا مُلِكَ مِنْهُمْ عَفْوًا لِانْجِلَائِهِمْ عَنْهَا خَوْفًا فَتَصِيرُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا وَقْفًا وَقِيلَ بَلْ تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ لَفْظًا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا خَرَاجًا يَكُونُ أُجْرَةً لِرِقَابِهَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ عُومِلَ عَلَيْهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ خَرَاجِهَا وَأَعْشَارِ زُرُوعِهَا وَثِمَارِهَا إلَّا أَنْ تَكُونَ الثِّمَارُ مِنْ نَخْلٍ كَانَتْ فِيهَا وَقْتَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ، فَتَكُونُ تِلْكَ النَّخْلُ وَقْفًا مَعَهَا لَا يَجِبُ فِي ثَمَرِهَا عُشْرٌ ، وَيَكُونُ الْإِمَامُ فِيهَا مُخَيَّرًا بَيْنَ وَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا أَوْ الْمُسَاقَاةِ عَلَى ثَمَرَتِهَا وَيَكُونُ مَا اُسْتُؤْلِفَ غَرْسُهُ مِنْ النَّخْلِ مَعْشُورًا وَأَرْضُهُ خَرَاجًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ ، وَيَسْقُطُ الْعُشْرُ بِالْخَرَاجِ وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَرْضُ دَارَ إسْلَامٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَا رَهْنُهَا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا اُسْتُحْدِثَ فِيهَا مِنْ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا صُلْحًا عَلَى أَنْ تُقَرَّ فِي أَيْدِيهِمْ بِخَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ عَنْهَا ، فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْأَرْضِ لَنَا فَتَصِيرُ بِهَذَا الصُّلْحِ وَقْفًا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَيَكُونُ الْخَرَاجُ أُجْرَةً لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ فَيُؤْخَذُ خَرَاجُهَا إذَا

انْتَقَلَتْ إلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ صَارُوا بِهَذَا الصُّلْحِ أَهْلَ عَهْدٍ فَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى رِقَابِهِمْ جَازَ إقْرَارُهُمْ فِيهَا عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَإِنْ مَنَعُوا الْجِزْيَةَ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهَا وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا إلَّا الْمُدَّةَ الَّتِي يُقَرُّ فِيهَا أَهْلُ الْعَهْدِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يُجَاوِزُونَ السَّنَةَ وَفِي إقْرَارِهِمْ فِيهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَالسِّتَّةِ وَجْهَانِ وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ لَهُمْ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤَدُّونَهُ عَنْهَا ، وَهَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ؛ وَلَا تَصِيرُ أَرْضُهُمْ دَارَ إسْلَامٍ وَتَكُونُ دَارَ عَهْدٍ ، وَلَهُمْ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَإِذَا انْتَقَلَتْ إلَى مُسْلِمٍ لَمْ يُؤْخَذْ خَرَاجُهَا وَيُقَرُّونَ فِيهَا مَا أَقَامُوا عَلَى الصُّلْحِ ، وَلَا تُؤْخَذُ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ بِالصُّلْحِ دَارَ إسْلَامٍ وَصَارُوا بِهِ أَهْلَ ذِمَّةٍ تُؤْخَذُ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ ، فَإِنْ نَقَضُوا الصُّلْحَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ مَعَهُمْ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِمْ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَى أَنَّهَا إنْ مُلِّكَتْ أَرْضُهُمْ عَلَيْهِمْ فَهِيَ عَلَى حُكْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُمَلَّكْ صَارَتْ الدَّارُ حَرْبًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ كَانَ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَهِيَ دَارُ إسْلَامٍ يَجْرِي عَلَى أَهْلِهَا حُكْمُ الْبُغَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ وَلَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ قَدْ صَارَتْ دَارَ حَرْبٍ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا " أهـ ( الأحكام السلطانية 174)

أقول ( ضياء الدين ) : حسب هذا الكلام عند الشافعية كل صـــورة مـــن صور الاستيلاء من المسلمين على الدار تجعل الدار دار إسلام سواء سكنها المسلمون أم لا وسواء طبقت فيها أحكام الإســـلام أم لا ، إلا في صـــورة واحدة وهي الأخيرة في تعداد الماوردي ، وهي تلك الدار التي يـــبرم فيهـــا الصلح على أن يكون امتلاك الأرض للكفار ، فلا تصير الدار دار إسلام بل دار عهد عند الشافعية وتصير دار إسلام عند أبي حنيفة .

ثم تأمل هذا الكلام : " فَإِنْ نَقَضُوا الصُّلْحَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ مَعَهُمْ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِمْ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَى أَنَّهَا إنْ مُلِّكَتْ أَرْضُهُمْ عَلَيْهِمْ فَهِيَ عَلَى حُكْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُمَلَّكْ صَارَتْ الدَّارُ حَرْبًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ كَـــانَ فِـــي دَارِهِمْ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَهِيَ دَارُ إسْلَامٍ يَجْرِي عَلَى أَهْلِهَا حُكْمُ الْبُغَاةِ "

أقول ( ضياء الدين ) : فهل هذا الكلام يدل على أن مقصود الفقهاء مـــن الدار أهلها؟

وهل يدل على أن أحكام الديار من أصل الدين ومن المعلوم مـــن الـــدين بالضرورة أم العكس ؟

وقال ابن حزم :

" والدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها "(المحلى **140/13** )

أقول ( ضياء الدين ) : ألا يدل كلام ابن حزم هذا أنه عندما تذكر الدار لا يراد منها ساكنيها وإنما يراد من هو الغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها .؟

تقول : " أن أحكام الديار من الأحكام التي قد صرَّح بها الـــذكر الحكـــيم وسنة سيد المرسلين من خلال العديد من الأدلة الصريحة "

أقول ( ضياء الدين ) : فلماذا لم يتطرق العلماء لمثل هذه الأدلة خلال بيانهم لآيات القرآن الكريم وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثرتها كما تقول ؟ ومع أن المسألة كما تدعي لها علاقة بأصل الدين ؟

هل لأنها كما تقول وصلت لدرجة أن أصبحت بديهية أو من المعلوم مـــن الدين بالضرورة ؟

فكيف أصبحت من البديهيات ؟ وهل هناك من قال غيرك يا شيخ أنها مـــن البديهيات؟

وماذا تقصد بالبديهيات ؟ هل تقصد البديهيات العقلية أم الشرعية ؟

فإن كنت تقصد من البديهيات العقلية فكثير من العقلاء يخالفونك في هذا .

وإن كنت تقصد من البديهيات الشرعية فيجب عليك أن تثبـــت ذلـــك بالأدلة من الكتاب والسنة قبل أن تدعي ذلك .

ثم كيف أصبحت من المعلوم من الدين بالضرورة ؟
فالمعلوم من الدين بالضرورة يستوي فيه الجاهل والعالم .فكيف أصبح حكم مجهول الحال في دار الحرب من المعلوم من الدين بالضـــرورة يســـتوي في معرفته الجاهل و العالم ؟
وهل يغفل أحد من علماء الأمة عن بيان مسألة لها علاقة بأصل الدين ومن المعلوم من الدين بالضرورة وقد صرح بها رب العالمين من خلال العديد من الأدلة الصريحة كما تقول ؟
مع أن العلماء المسلمين قد تحدثوا عن أبسط المسائل في الدين بإسهاب كبير .

أقول : ولعلنا في بحثنا – المتواضع – هذا نستطيع أن نؤكد هذا المعنى مـــن خلال تتبع وتناول هذه الأدلة العديدة أو بعضها مما قـــد جـــاءت متعلقـــة بأحكام الديار والمصرحة بذات مادة الكلمة (الدار) كقوله تعالى:
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [إبراهيم:28]

أقول ( ضياء الدين ) : " دار البوار " هي جهنم . بنص القرآن الكـــريم ، فقد بينها الله سبحانه وتعالى مباشرة بعد ذكرها فقال عز من قائل : أَلَمْ تَرَ

إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ . جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ "

والمعلوم أن جهنم لا يُحكم بها بغير شرع الله وليس السيادة فيها للكفار ويكون فيها الكافر والمسلم العاصي ، فليس كل من فيها كفَّار ، وإنما كل من فيها قد حل به البوار يعني الهلاك ، فدار البوار هي دار الهلاك . فهذا الوصف ليس لمن في الدار وإنما لطبيعة الدار وما يحل بأهلها وهو البوار ، يعني الهلاك . وليس لها علاقة بتعريف دار الحرب ودار الإسلام . فكيف ستكون هذه الآية متعلقة بأحكام الديار ودليلاً صريحاً على كفر مجهول الحال في دار الحرب وهي تتحدث عن جهنم وصفتها ولا تتحدث عن دين من فيها ولا ينطبق عليها تعريف العلماء لدار الحرب ؟

قولك : وكقوله تعالى: ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف:145]

أقول ( ضياء الدين ) : قال تعالى :" وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ "

" دار الفاسقين " اختلف في معناها المفسرون فمنهم من قال أنها جهنم ومنهم من قال منازل القرون الماضية الذين خالفوا أمر الله ومنهم من قال دار فرعون وقومه وهي مصر ومنهم من قال مصارع الكفار .

فإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

جاء في تفسير البغوي لهذه الآية :

( " سأريكم دار الفاسقين " ، قال مجاهد : مصيرها في الآخرة . قال الحسن وعطاء : يعني جهنم ، يحذركم أن تكونوا مثلهم . وقال قتادة وغيره : سأدخلكم الشام فأريكم منازل القرون الماضية الذين خالفوا أمر الله لتعتبروا بها . قال عطية العوفي : أراد دار فرعون وقومه وهي مصر ، يدل عليه قراءة قسامة بن زهير : ( سأورثكم دار الفاسقين ) ، وقال السدي : دار الفاسقين مصارع الكفار . وقال الكلبي : ما مروا عليه إذا سافروا من منازل عاد وثمود والقرون الذين أهلكوا .) تفسير البغوي

قولك : أو من خلال تلك النصوص التي أوردتها بمرادف لها باستخدام كلمة (القوم) أو (القرية) كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا [النساء:75]﴾

وكقوله: ﴿ فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا ﴾ [يونس:98].

* وقد ذكر أهل العلم والتفسير في مصنفاتهم أن القرية قد تطلق ويراد بها المدينة الكبيرة كالشأن الوارد في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَيَا

أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا ﴾ إلى قوله:﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: 82].فقد سماها في الآية الأولى (قرية) ثم بين في الآية الأخيرة أنها (مدينة) وهو أسلوب مشهور في لغة العرب وأهل البيان؛ قال ابن كثير رحمه الله: في هذه الآية دليل على إطلاق القرية على المدينة لأنه قال أولاً: " حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ " وقال هاهنا " فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ".

وكما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف:31]. (يعني مكة والطائف) أ. هـ.

وفي هذا السياق أيضاً استخدمت كلمة (القوم) كالوارد في قوله تعالى:

﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾[النمل43].

وهكذا تتعدد نصوص الذكر الحكيم وتعدد العبارات والألفاظ الدالَّة على ذات المعنى والحمد لله رب العالمين.

أقول (ضياء الدين ) :نعم قد تطلق القرية ويراد منها أهلها وتطلق الدار ويراد منها أهلها وتطلق القرية ويراد بها المدينة الكبيرة . فهذه الأمور لا يخالفك فيها أحد . ولكنها ليست أدلة قطعية الدلالة على تكفير من توقف في مجهول الحال في دار الحرب وكذلك ليست أدلة على أن أحكام الديار من أصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة . ولم يقل أحد من

العلماء أن المقصود من دار الحرب أهلها . بل كل تصريحاتهم تبين العكس ولقد بينت بعون الله ذلك سابقاً من كلامهم .

أما عن قوله تعالى : " إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ "

فأقول ( ضياء الدين ) : نعم كانت من قوم كافرين . فقد كان كل قومها كافرين ولم يكن منهم أي موحد . وحتى لو كان معظمهم وليس كلهم كفار لجاز أيضاً وصفها بأنها من قوم كافرين . والمتوقف في مجهول الحال الآن لو سألته عن القوم لقال لك : كفار ، فليست مشكلته في وصف القوم ولكن مشكلته في وصف المعين الذي يجهل حالة لشبهة وقعت عنده ، لهذا لا يصح هذا الدليل لتكفيره .

قولك : أما ما ورد في السنة المطهرة والسيرة النبويَّة والفتوحات الإسلامية على مر الزمان فشيء كثيرٌ لا يعدُّ ولا يحصى، نتناول منه ثلاثة نماذج يتأسس من خلالها الفهم لسائر ما بعدها والله أعلى وأعلم،

ونقصد بذلك دراسة كل من:

أولاً: مكة المكرمة قبل الفتح وبعده.

ثانياً: المدينة (يثرب) قبل الهجرة الشريفة وبعدها.

ثالثاً: خيبر يهود قبل الفتح وبعده.

أقول (ضياء الدين ) : أنت هنا يا شيخ تستعمل القياس بضرب هذه الأمثلة . وما تقول فيه حق لا نخالفك به . ولكن الذي نخالفك فيه هو أنك تكفــر من لا يقيس كما قست ، أو لم يقبل قياسك لعدم إيمانه بشي اسمه قيــاس . فهل من يرفض القياس يكفر ؟

هل من قال لك : أنا لا أقيس الأوضاع التي نعيش فيها اليوم على حال مكة أو المدينة أو خيبر ،يكفر ؟ طبعاً لا يكفر . فلم يُكفِّر أحــد مــن علمــاء المسلمين من أنكر القياس .

إذن أدلة مكة قبل الفتح وبعده والمدينة قبل الهجرة وبعدها وخيبر قبل الفتح وبعده ليست أدلة قطعية الدلالة على ما نحن فيه اليوم لأنهــا مبنيــة علــى القياس ولا يكفر من أنكر القياس عليها مع إيمانه بها .

نحن و المتوقف نريد منك دليلاً قطعي الثبوت قطعي الدلالة على كفر مــن توقف في مجهول الحال في دار كفر مثل الدار التي نعيش فيها اليوم . ومــا جئت به من أدلة في كتابك هذا لا تصلح لهذا الحكم ولا تصلح لتكفير من لا يأخذ بها كدليل لتكفير المعين مجهول الحال في دار الحرب ممن يمكن التبين من حاله .

قولك : مبحث أول: مكة المكرمة قبل الفتح وبعده:

بتمعن النظر في دار مكة قبل هجرة الرسول (ﷺ) منها نجد أنه قد توافر فيها العديد من المواصفات الهامة جداً:

**- ففيها بيت الله الحرام.**

**- وبها المسجد الحرام ويحيط ببيت الله الحرام.**

**وبمكة تقام شعائر الحج والعمرة كل عام**

**- كما أن هناك شعائر كثيرة جليلة تقام كالهدي المهدي للكعبة، وهناك نظام الأشهر الحرم، وفيها يأمن الناس على دمائهم وأموالهم ليس بمكة فقط ولكن في سائر الجزيرة العربية.**

**وهناك (حِلف الفضول) الذي تعاقد عليه أهل مكـــة وأكـــابرهم والـــذي بمقتضاه لا يقر ظلم بمكة،**

**كما كان بمكة العديد ممن آمن بمحمد (ﷺ) وبما بعث به فاتبعه، على بُغض وكره من أهالي مكة وأكابرها**

**- أيضاً قد كان هناك، عند العرب بمكة وغيرها، نظام الجوار والحماية للمستضعفين ضد من أراد بهم سوء .**

**هذه الأوصاف والمواصفات – وغيرها كثير – مما كانت عليه مكة وأهلها، لم يكن لها أي أثر في إثبات حكم الإسلام لهذه الدار ولا لأهلـــها في ذلـــك الزمان الأول، بل ظلَّ الحكم الثابت لمكة وأهلها هو حكم (الكفر) لا شك في هذا ولا تردد عند سائر أهل العلم وحتى يوم فتح مكة على يد رســـول الله (ﷺ) يوم الفتح.**

**ولم يستثنى من هذا الحكم إلا من آمن بمحمد (ﷺ) وتابعه على كره ومعاداة من أهل مكة .وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى:﴿ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾**

قالوا: مكة قبل الفتح فقد كانت مكة طوال هذا الزمان على ما كانت عليه من عبادة الأوثان ومظاهر الشرك السائدة كانت دار كفر فلما بعث رسول الله (ﷺ) حاربته بكل السبل فصارت دار كفر وحرب.

- فيوم أن نزل قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [العلق:1].

يوم نُبئ الرسول الكريم كانت مكة دار الكفر.

- ويوم نزل قوله تعالى (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء214].فكانت مكة دار كفر وقد دخلت هذه العشيرة في حكم ذلك في ذلك الحين.

- ويوم نزل قوله تعالى: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) [الحجر94].

كانت مكة دار كفر وقد كان هؤلاء المشركين هم أهل مكة من أكابرها وسفهاؤها الذين سعوا في إيذاء الرسول (ﷺ) وصد دعوته.

- ويوم نزل قوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) [الحج39]. كانت مكة دار كفر.

- وبالتالي فلم يكن شيئاً من الأوصاف الشريفة السابق بيانها وتعدادها لم يكن بينها وصفاً واحداً يعتد به شرعاً للقول بأسلمة هذه الدار على ما كانت عليه من حال ينبئ عن حكم آخر قد ثبت في حقها وحق أهلها نقصد به وصف (دار الكفر) الثابت لها في ذلك الزمان وحتى الفتح.

- في هذا اليوم تحديداً – يوم الفتح – خضعت مكة لسلطان الإسلام وجاء رجال مكة ونساؤها يبايعون رسول الله (ﷺ) على الإسلام والخضوع والتسليم، ونزل قوله تعالى:﴿ إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ* وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾.

أقول ( ضياء اليدين ) : نعم مكة تحت حكم الكفار دار حرب ومن لم يعرف حاله فيها يحكم عليه بحكم الأغلبية كحكم عملي عند الضرورة العملية ولكن هل يعني ذلك أن من توقف في أحد من أهلها ممن لا يعرفهم لشبهة وردت عليه يكفر .؟

لا يعني ذلك البتة لمن يعرف كيف تُنزل أحكام التكفير على الشخص المعين الذي ثبت إسلامه بيقين .

نعم عندما نزل قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) يوم نُبئ الرسول الكريم كانت مكة دار شرك لأن المسيطر عليها أهل الشرك .

وكذلك عندما نزل قوله تعالى (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) كانت مكة دار شرك .

ويوم نزل قوله تعالى: ( فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) كانت مكة دار شرك .

ولكن لا يعني ذلك أن كل فرد من أفرادها كان كافراً ، فلا يطلق حكم الكفر بالمعنى الشرعي على من لم تقم عليه الحجة الرسالية . والكفر لا

يكون إلا بعد البيان . فأهل مكة قبل الرسالة أهل فترة ليسوا كفــارا ولا مسلمين .

وعلى القول الراجح أن أهل مكة لم تكن الحجة قد أقيمت عليهم قبل بعثة الرسول عليه السلام ، وكذلك بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو من يثق به دعوة سرية حتى نزل قوله تعالى : (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) فلم تقم الحجة على كل أهل مكة وقتها .

فهل بمجرد أن فتح الرسول عليه الصلاة والسلام مكة أصبح حكم كل فرد مجهول الحال فيها مسلماً ؟ لا أظن أحداً يدري ما يقوله يقول بهذا .

قولك : مبحث ثاني : دار يثرب قبل الهجرة أو المدينة المنورة بعد الهجرة

أقول ( ضياء الدين ) : لا شك أن يثرب قبل بعثة الرسول صلى الله عليــه وسلم كانت دار شرك ولكن لا يعني هذا الحكم على أفرادها بالكفر وهم لم تصلهم الحجة .

وأسال هنا : ما حكم من توقف في مجهول الحال فيها عندما كان مصعب بن عمير رضي الله عنه فيها يقيم الجمعة والجماعة والمسلمون في أمان ومنعــة عند من نصرهم ؟

وما حكم من توقف في مجهول الحال في الحبشة بعد أن هاجر إليها المسلمون وعاشوا فيها في أمان يقيمون دينهم ؟

**قولك :** ويقول في موضع آخر: وهؤلاء الطوائف من اليهود: قريظة والنضير وغيرهم. كانوا أهل ذمة، عاهدوا النبي (ﷺ) أن الدار دار إسلام، يجرى فيها حكم الله تعالى ورسوله وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين من حدث فأمره إلى النبي (ﷺ)، هكذا في كتاب الصلح أ.هـ.[2]

أقول ( ضياء الدين ) : على حسب هذا التعريف فإن قريظة والنضير كانوا ضمن دار الإسلام . فما حكم المسلم الذي توقف في مجهول الحال الذي رآه في مكان بني قريظة أو بني النضير حتى يتبين لاحتمال وجود مسلم بينهم وأن دارهم دار إسلام ؟

وهل ورد دليل من السنة أو من كلام أحد العلماء أن المسلم الذي يدخل الإسلام لا بد له أن يعرف أحكام الديار ويفهم حكم الفرد في دار الحرب ودار الإسلام وحكم الفرد في خيبر ومنطقة بني قريظة أو بني النضير مع أن العلماء كما بينا سابقا قد اختلفوا في ذلك على أكثر من رأي ؟

فإن كان معرفة حكم مجهول الحال في دار الإسلام ودار الحرب من أصل الدين فلا بد أن يُعَلَّم كل من يدخل الإسلام هذه الأمور . ولا بد أن نجد على الأقل حادثة واحدة تدل على ذلك . فأين هي يا شيخ ؟

---

(2) الصارم المسلول، ابن تيمية، صـ260.

نجد الكثير من الأحاديث تُعلم المسلم كيفية دخول الخلاء ولا نجد حديثاً واحداً أو كلاماً لأحد العلماء يبين فيه حكم مجهول الحال في المدينة أثناء تواجد مصعب بن عمير وقيامه بالجمعة والجماعة هو وأنصاره من المسلمين . وكذلك لا نجد حديثاً واحداً أو كلاماً لأحد العلماء يبين فيه حكم من توقف في مجهول الحال في المدينة أثناء تواجد مصعب بن عمير وقيامه بالجمعة والجماعة ، وحكم من توقف في مجهول الحال في بني قريظة أو بني النضير بعد قيام دولة الإسلام في المدينة.

قولك : وبالتالي يمكن الآن أن نجمع الصورة في النقاط التالية :

- أن المدينة كانت دار كفر قبل الهجرة لخضوعها لسلطان الجاهلية، وهي في ذلك كمكة بالضبط في هذه الفترة.
- أن المدينة أصبحت دار إسلام ومنعة بعد الهجرة النبوية المشرفة وخضوع قبائلها لسلطان الإسلام وحكمه.

فإن أبرز وأهم هذه المواصفات أن سكان يثرب – المدينة فيما بعد – عند وصول الرسول (ﷺ) إليها قد كانوا قبائل متعددة من العرب واليهود، وأن أهل يثرب وهم على هذا النحو كانوا ثلاثة هيئات:

§ مسلمون: متبعون للرسول (ﷺ).

§ مشركون: لم يدخلوا في الإسلام بعد.

§ ويهود: ممثلين في هذه القبائل قريظة والنضير وقينقاع.

فمع هذا التعدد والعقائد الشتى ولكل عقيدة أتباع ليسوا بالقليلين، إلا أنه لم يقال أبداً في هذه الحالة أن المدينة دار مركبة أو مختلطة أو بين بـــين.... أو شيئاً مثل هذا ، كمن يدعى مثل هذه الأحكام في تسمية الأمصار ممـــن لا علم له ولا دراية بأصول الأحكام ولا قواعد الأفهام، وممن اكتفوا في العلم بقشوره، وممن لا علم له بالأحكام الشرعية وكيف تثبت، وما ترتبط به من أوصاف مؤثرة وعلل ضابطة. وهكذا دائماً حال من لم يعتني بتتبع ذلـــك الوصف الحقيقي الذي ارتبط به الحكم، فهو عِلّته الحقيقية والذي يدور عليه الحكم وجوداً وعدماً. ثم لا يملك النظر والبصر والبصيرة في تمييزه عن تلك الأوصاف العديدة التي لا معول عليها في إثبات الحكم أو نفيه.

أقول ( ضياء الدين ) : فعلى حسب قولك هنا أن المدينة المنورة أصـــبحت دار إسلام بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إليها وخضوع قبائلـــها لسلطان الإسلام وحكمه. فهذا يعني حسب رأيك أنها كانت قبل ذلك دار حرب حتى عندما كان مصعب بن عمير رضي الله عنه يقيم فيهـــا الجمعـــة والجماعة ومعظم أهلها كانوا قد دخلوا الإسلام . وعلى حسب رأيك مـــن توقف في مجهول الحال فيها يكفر .

وللعلم ، الأحناف يشترطون لفرضية صلاة الجمعة وجود الخليفة أو الحاكم المسلم أو من ينوب عنه . ومن ضمن ما استدلوا به أداء مصعب بن عمـــير رضي الله عنه لصلاة الجمعة في المدينة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرسول عليه الصلاة والسلام في مكة لا يصلي الجمعة . فهذا يدل علـــى أنه هناك فرق بين مكة والمدينة حين ذاك .
ولم تكن هناك أحكام قصاص وحدود قد نزلت عند وجود مصعب رضـــي الله عنه في المدينة المنورة . وقد كان المسلمون فيها يأتمرون بأوامر الرســـول عليه السلام وهو في مكة .

قولك : فخيبر قبل الفتح الإسلامي عامة أهلها يهود وتحـــت ســـلطاهم . فكانت بذلك دار كفر في ميزان شريعة الإسلام ، تستحق الفتح والغزو.

- وخيبر بعد الفتح الإسلامي دار إسلام لخضوعها لسلطان الإسلام وتملك المسلمين لها مع أن التركيبة السكانية لها لم تتغير ولم يطرأ عليها أي تعديل، بل عامة أهلها وسكاها ما زالوا هم اليهود حتى أجلاهم عنها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذلك مما يؤكد ما سبق أن ذكرناه في حديثنا عن المدينة وما يتعلق بسكاها وأن غلبة اليهود من حيث التعداد السكاني في خيبر أو تعدد عقائد السكان في المدينة لم يكن له أي أثر في الحكم لهذه الديار بالإسلام أو الكفر بل لم يكن الأمر يتجاوز وصف (علو السلطان).

فخضوع خيبر لسلطان اليهود فترة من الزمان كانت خلالها خيبر دار يهود ، وخضوع خيبر بعد الفتح لسلطان الإسلام أصبحت خيبر دار إسلام.

ذلك هو الأساس الثابت الواضح المعلن في إثبات حكم الدار، والله أعلم.

أما الوصف المتعلق بالسكان وأن عامتهم يهود أو خلاف ذلك لم يكن وصفا مؤثراً في الحكم لخيبر بخلاف حكم دار الإسلام ، بل هو ــ تعداد السكان ــ (وصفاً مهدراً) أمام الوصف الوحيد المؤثر والمعول عليه في إثبات الحكم للدار وهو وصف علو سلطان الإسلام وأحكامه.

أقول ( ضياء الدين ) : ما حكم المسلم الذي يتوقف في مجهول الحال في خيبر بعد الفتح لاحتمال أن يكون فيها مسلم وأنها دار للإسلام ؟

وما حكم من توقف في مجهول الحال في دار للكفر أكثر أهلها مسلمين ؟ حسب قولك هو كافر ، فما حكم ابن تيمية رحمه الله عندما توقف في أهل مردين عندما سيطر عليها الكفار ؟

فقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن بلد ماردين [3] هل هي بلد حـــرب أم بلـــد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإســـلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

---

[3] (بلدة ماردين بلدة في تركيا حكمها الأراتقة ما يزيد عن ثلاثة قرون ( من سنة 465-812 هـ ) استولى عليها التتار ودخلت تحت حمايتهم ، وأقروا فيها المسلمين يحكمهم الأراتقة ، وبعد هجوم التتار على بلاد الشام تحول جند ماردين إلى مولاة الكفار – نصارى وتتار- ونصروهم على أهل الإسلام )

فأجاب:" الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في مـــاردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهـــل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجـــرة عليه وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المـــذكور في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليســـت بمنزلـــة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يســـتحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. اهـــــ (مجمـــوع الفتـــاوى ج28/ 240ـ241 )

أقول ( ضياء الدين ) : هنا أوجد ابن تيمية نوعاً ثالثاً من الدور وهي الدار المركبة . مع أن العلماء قبله حصروا الدور في دارين لا ثالث لهما وهما دار الحرب ودار الإسلام . فهل كَفَّر أحد من العلماء ابن تيمية على ذلك ؟

وهل يحق لابن تيمية أن يوجِد دار ثالثة ويعطيها حكما آخر إن كان حكـــم الدار من أصل الدين ومن المعلوم من الدين بالضرورة كما تقول ؟

قولك : أن الوصف المؤثر في إثبات حكم الدار هو مبدأ علو السلطان.
فإذا كانت الدار تحكم بأحكام الإسلام ويقام فيها شرائعه فالدار دار إسلام ودينها الإسلام .
وإذا حكمت بغير شريعة الإسلام ونبذت أحكامه ظهرياً فلا الدار دار إسلام ولا هي في دين الإسلام.

أقول ( ضياء الدين ) : هذا الكلام كلام صحيح لا غبار عليه ونحن نقول به . ولكن ما حكم من لا يقول به ؟ ويشترط شروطاً أخرى لتحول دار الإسلام لدار الحرب كأبي حنيفة _رحمه الله _ مثلاً ؟
وما حكم من يفرق بين أحكام الدار وأحكام أهل الدار - وخصوصاً عند عدم وجود دار للإسلام وعدم تبين الصفوف - ولا يحكم على الفرد المعين مجهول الحال حتى يتبين ؟
وهل التبين في المهاجرات من مكة إلى المدينة تبين فيمَن من يعيش في دار الحرب أو فيمن يعيش في دار الإسلام . ؟
ولماذا التبين ما دُمنَ قد هاجرن إلى دار الإسلام أليست الهجرة لدار الإسلام علامة كافية للحكم بإسلامهم ؟
وما حكم من يفهم من آية التبين في المهاجرات أن التبين حكم عام لكل من يُشك فيه أو يوجد أكثر من احتمال فيه ومن ثم يرى وجوب التبين من

مجهول الحال المعين في دار الحرب اليوم قبل الحكم عليه في حال عدم وجود دولة إسلامية وخصوصاً أن التبين ممكن وسهل ؟

**قولك :** انتقال حكم الدار من الكفر إلى الإسلام من الأمور التي تكـــاثرت بها الأدلة والنصوص قرآناً وسنَّة وتتابع الإقرار بذلك والعمل به على مـــرِّ الزمان.

أقول ( ضياء الدين ) : لا أحد يخالفك في كيفية انتقال دار الكفـــر لـــدار إسلام ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، ولكن الخلاف بينهم في كيفية تحول دار الإسلام لدار الكفر ( الحرب ) . وما دام هناك خلاف بـــين العلمـــاء فالمسألة ليست لها علاقة بأصل الدين ولا بالمعلوم من الدين بالضرورة .

**قولك :** في انتقال حكم الدار

من وصف دار الإسلام إلى وصف دار الكفر

ولنحصر رؤية القارئ الكريم في أربعة أدلة ومواطن بيان، نتناول دراستها ثم نثني بالأدلة العامة المثبتة لهذه الحقيقة في أتم بيان وبالله التوفيق.

ونتناول النماذج الأربعة المتعلقة بـــ:

1- مملكة سبأ في القديم والوارد ذكرها في سورة سبأ.

2- النموذج الوارد في سورة النحل.

3- مكة المكرمة في أصل نشأتها وما انتهت إليه قبل البعثة المحمدية.

4- بني عبيد القداح الذين تملكوا المغرب ومصر فترة من الزمان.

- فأما عن مملكة سبأ في القديم

فقد قال تعالى وعز من قائل:

" لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ " سبأ:17/15

أقول ( ضياء الدين ) : سبأ لم تكن دار إسلام قبل مجيء الرسول عليه السلام إليهم ومع ذلك كانت بلدة طيبة لهم فيها جنتان عن يمين وشمال ولكنهم عندما أعرضوا عن الرسول الذي أرسله لهم رب العباد ، أرسل إليهم سيل العرم وبدلهم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ، وذلك جزاء لهم على إعراضهم عن الرسول وكفرهم بما جاء به لهم من عند الله (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا ) وقوله تعالى : " وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ " يدل على أن العذاب لا يكون إلا بعد إرسال الرسول والكفر لا يحدث إلا بعد البيان .

فلا علاقة لهذه الآية بتحول دار الإسلام إلى دار حرب .

قولك : وأما عن النموذج الآخر الوارد في سورة النحل. فنقصد بذلك قوله جل وعلا:

﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ
بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ۞ وَلَقَدْ جَاءهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾

أقول ( ضياء الدين ) : وهذه الآية أيضاً ليست لها علاقة بتحول دار الإسلام لدار حرب .

وإنما هي مثالاً ضربه الله لنا في جزاء من أعرض عن ذكر الله وكفر بما أتاه عن طريق الرسول فجازاه الله بأن أذاقه لباس الجوع والخوف بعد أن كان يأتيه الرزق رغداً من كل مكان . وكان السبب كما بينه الله سبحانه في الآية الكريمة (فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ ) ، (بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ) ، (فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ )

فهذه القرية لم تكن قبل مجيء الرسول دار إسلام يحكم بها بشرع الله .

قولك : وأما عن النموذج الثالث: فهو المتعلق بمكة المكرمة

حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ أول بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ أل عمران **97/96**.

- وفي الصحيحين أن النبي (ﷺ) قال : رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار ، لأنه أول من غير دين إبراهيم فنصب الأوثان وسيَّب السائبة وبحَّر البحيرة ووصل الوصيلة وحمي الحام) أ.هـ

هذه هي قصة التحول عن الإيمان إلى الكفر وقد كانت على يد أحد زعماء العصر المطاعين. وقد ظن فيه الناس الخير الكثير فأحبوه وخضعوا لأوامره وتوجيهاته التي ابتدعها ابتداعاً وحمل الناس عليها حملاً فأخرجهم بها من الإيمان إلى الكفر فضل وأضل وصارت مكة على يديه ومنذ ذلك العهد (دار جاهلية وكفر).

أقول (ضياء الدين ) : لا شك أن الدار التي كانت تحكم بالإسلام إن حكمت بأحكام الجاهلية فقد تحولت من دار إسلام لدار حرب حسب رأي جمهور العلماء وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله حيث وضع شرطين آخرين لتصبح دار الإسلام دار حرب وقد تم بيانه .

المهم هذه الأدلة لا تصلح لأن تكون دليلاً على كفر المتوقف في مجهول الحال في دار الحرب .

فمكة قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت دار شرك فهل جاء دليل من القرآن أو السنة يدل على مطالبة من كان يدخل الإسلام بتكفير مجهول الحال فيها حتى يحكم بإسلامه ؟

فإن كنت تقول نعم وأنت حسب عقيدتك لا بد أن تقول : نعم . فأتنا به مشكوراً .

نعم بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام من الطبيعي أن من يدخل دين الإسلام يحكم على كل من لا يعرف عنه أنه دخل الإسلام بأنه ليس في دين محمد صلى الله عليه وسلم لأن هذا هو الأصل قبل البعثة . ولا يتغير الأصل إلا بدليل . فقبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوجد من هو على دين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد أن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم على أحد من أهل مكة بدخوله دين محمد صلى الله عليه وسلم حتى يتبين من ذلك . حتى ورقة بن نوفل وعمرو بن نفيل وغيره من الأحناف لم يحكم عليهم بأنهم في دين محمد صلى الله عليه وسلم مع أنهم كانوا يصرحون بأنهم على دين إبراهيم وأنهم بريئون من شرك المشركين وكانوا يصرحون علنا بأن من يعبد الأصنام ليس على دين إبراهيم عليه السلام .

ثم قريش كانت قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام في أمن ونعمة من الله وبركة مع أنها لم تكن دار إسلام بل كانت دار شرك . قال تعالى عنها :

" لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " (قريش :1-4)

قولك : وأما عن النموذج الرابع

فنقصد به دولة العبيديين أو دولة بني عبيد القداح والذين نسبوا أنفسهم إلى آل البيت الكرام وأبناء فاطمة بنت الرسول الله (ﷺ) فتسموا بدولة الفاطميين وقد كانوا على اعتقادات من أفسد ما تكون كفراً وشركاً، وقد حكموا بلاد المغرب ومصر فترة من الزمان اعتبر علماء العصر دولتهم في ذلك الزمان دار كفر وحرب، وجاهدوهم بالبيان واللسان، وكشفوا مفاسد ومعتقداتهم، وحذروا الناس من كفرهم وضلالهم إلى أن استطاع المسلمون جهادهم بالسلاح والسنان فطرودهم خارج الديار المصرية وغيرها ودحروهم وهدموا ممالكهم وأزالوا سلطانهم. وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن ابن القيم إجماع العلماء علي اعتبار ديار الإسلام التي أخضعها الفاطميين لإقامة دولتهم دار كفر وحرب تستوجب الجهاد؛ فقد كتب يقول: (ويقال أيضا: بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس كلهم يشهدون أن لا إله الله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويدعون الإسلام ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد

حرب وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلـــدان المســـلمين) أ.هـــ [4]

أقول ( ضياء الدين ) : هل حكم أحد من علماء الأمة على مجهول الحال في دولة بني عبيد القداح ( الدولة الفاطمية) بالكفر ؟

وهل كَفَّر أحد من العلماء من توقف في مجهول الحال في الدولة الفاطمية ؟

.

و قد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يقول: " الدار إذا ظهر فيهـــا القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك فهي دار كفر." اهـــ (اعتقاد الإمام ابن حنبل ج305/1 )

فهذا الإمام أحمد بن حنبل يحكم على الدار التي يظهر فيها القـــول بخلـــق القرآن بأنها دار كفر ومع ذلك لم يكفر من قال بخلق القرآن في هذه الـــدار مع أن حكامها كانوا يقولون بخلق القرآن ويجبرون المسلمين للقول في ذلك .ومن العلماء من توقف في مجهول الحال في هذه الديار فهل كفر أحد الإمام أحمد ومن توقف في مجهول الحال في هذه الديار وكفر من لا يكفره ؟

ورد في مجموع الفتاوى (280/3) لابن تيميّة رحمه الله :" ولما قدم أبو عمروٍ عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمـــان مظهـــرين

(4) رسالة كشف الشبهات في التوحيد. محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

للتشيع ، وكانوا باطنيّة ملاحدة ، وكان بسبب ذلك قد كثرت البـــدع ، وظهرت بالديار المصرية ، أمر أصحابَه أن لا يُصلّوا إلا خلف من يعرفونـــه لأجل ذلك ، ثمّ بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين ، وظهـــرت فيها كلمة السنة ، المخالفة للرافضة ثمّ صار العلم والسنّة يكثر بها ويظهـــر ..؟ .

وجاء في طبقات الحنابلة (59/1) لابن أبي يعلى : وقال أبو بكر المـــرّوذي رحمه الله : سئل أحمد : أمُرُّ في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أُصلي؟
فقال : " قد كنتُ أُسهِّلُ ، فأما إذا كثرت البدع فلا تُصَلِّ إلا خلف مـــن تعرف " ! .

وقد روى أبو بكرٍ الآجرّي في الشريعة (79/9) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنّة (209/49) بإسنادٍ صحيح عن شيخ الإمام أحمد بن حنبل شيخ المحدّثين عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : " لو أني على سلطان _ وفي روايـــة _ لو كان لي الأمر لقُمتُ على الجِسر فكان لا يمرّ بي رجلٌ إلا سألتُه ، فإذا قال القرآن مخلوق ضربتُ عُنُقَه !! وألقيتُه في الماء !! "

أقول ( ضياء الدين ) : على حسب عقيدتك يا شيخ يجب عليك أن تكفـــر أبا عمروٍ عثمان بن مرزوق وشيخ الإمام أحمد بن حنبل شيخ المحدّثين عبـــد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد بن حنبل ومن لم يكفرهم لأنهـــم توقفـــوا في مجهول الحال في دار الحرب حتى يتبينوا .

**قولك :** وهكذا قد يجد القارئ الكريم العديد أو الكثير من الأدلـــة الـــتي تشكل قاعدة عامة في هذا المعنى تحديداً والتي تدل بظاهرها المتبادر إلى المعنى المتبادر والذي يمكن أن يوصف بكونه بديهي لاشتهاره ورسوخ أدلته، فمن ذلك:

قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً وَأَحَلُّــواْ قَــوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ. جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴾ [إبراهيم:29/28]

**أقول ( ضياء الدين ) : الحقيقة أنا استغرب من هذه الاستنتاجات يا شيخ .**
**ما هو البديهي ؟ وكيف أصبح بديهياً ؟ وما هي الأدلة الراسخة ؟**
**دار البوار هي جهنم وليس دار الحرب وهذا واضح في قوله تعالى " جَهَـــنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ "**
**فكيف تستدل بها على تحول دار الإسلام لدار الحرب ؟**

**قولك :** (2) ومن الأدلة علي هذا المعنى أيضاً ما ورد في سورة العنكبـــوت من قوله تعالى: ﴿ وَعَاداً وَثَمُودَ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَاكِنِهِمْ وَزَيَّـــنَ لَهُـــمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَـــالَهُمْ فَصَـــدَّهُمْ عَـــنِ السَّـــبِيلِ وَكَـــانُوا مُسْتَبْصِـــرِينَ ﴾ [العنكبوت:38]

(3)ومن الأدلة العامة في هذا الأمر أيضاً والمثبت لذات المعنى الذي نحـــن بصدده قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: 53]

(4) وأيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:11]

أقول ( ضياء الدين ) : ما وجه الدلالة يا شيخ من هذه الآيات على حكم دار الحرب وأن من لم يكفر مجهول الحال في دار الحرب كافر لم يحقق أصل الدين ؟

قولك : (5) أيضاً تجد الدلالة الصريحة تامة الصراحة على هذا المعنى في قوله تعالى:

(كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران 86]

وأحكام البلاد كأحكام العباد ونص الآية عن القوم الذين كفروا بعد إيمانهم وتأويل الآية قد يقع على المستوى الفردي للأفراد أو على المستوي الجماعي للأمم والأمصار والمدن والقرى ، والله العاصم من الذل.

أقول (ضياء الدين ) : هذه الآية الكريمة تتحدث عن أناس كفروا بعـــد أن آمنوا بالله وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات . وليست لها علاقـــة بدار الحرب أو دار الإسلام .

ومن قال غيرك يا شيخ أن تأويل الآية يقع على المستوى الجمـــاعي للأمـــم والأمصار والمدن والقرى ؟

الآية تتحدث عن أناس معينين آمنوا ثم كفروا . ولا تتحدث عن مجهـــولي الحال .

وليس أحكام البلاد كأحكام العباد في جميع الأحوال . فخيبر بعد أن فتحها المسلمين أصبحت دار إسلام مع أن معظم سكانها من اليهود .

وعندما يقال : " الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ " يقصد فيها جميع أفراد القوم الذين ظلموا بدون إستثناء ، ولا يقصد منها غير الظالمين . فهناك فرق بـــين تعـــبير دار الحرب أو الكفر وبين تعبير " القوم الظالمين " أو " القوم الكافرين "

وعندما يراد الظالمين من القوم يستثنى الظالمين كقوله تعالى : " لِئَلَّا يَكُـــونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي " (البقرة : **150** )

وقوله تعالى : " فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَـــلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ " (الأعراف: **162**)

وقوله تعالى : " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّـــا الَّـــذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ " (العنكبوت : **46**)

قولك : وقد يدلك على ذلك بوضوح وصراحة قوله تعالى:

[وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ] هود: **102**

وقد قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها:

يقول تعالى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة المكذبة لرسلنا كذلك نفعل بأشباههم (إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته) ثم قرأ رسول الله (ﷺ) " وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ" الآية أ.هـ

فانظر كيف كان حديث الآية الكريمة عن (القرى الظالمة) ثم جاء الحديث الشريف المقرر لذات معناها عن (الظالم) تعلم كيف قد جاءت الأحكام الشرعية لتقرر أن أحكام البلاد كأحكام العباد.

أقول ( ضياء الدين ) : القرى الظالمة في الآية هي القرى التي يكذب أهلها الرسل بعد البلاغ . والعذاب لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وإرسال الرسول .

فالآية لا تتحدث عن حكم الديار بل تتحدث عن حكم من في الديار الذين وصفتهم بالظالمين وهم المكذبين للرسول بعد البلاغ . ولم يستحقوا هذا

الوصف إلا لأنهم كذبوا الرسول المرسل إليهم ، ولم تستحق قريتهم هـــذا الوصف والذي يقصد به هم ، إلا بعد تكذيبهم الرسول ، ولكن قبل البلاغ وقبل التكذيب لم يوصفوا هم ولا قريتهم بالظلم بمعنى التكذيب ، مـــع أن حكم الله لم يكن سائداً فيها ولم يطبقوا هم أنفسهم حكم الله .

فالآية لا تعني أن حكم البلاد كأحكام العباد أو العكس . بل كل مـــا في الأمر أن في اللغة قد توصف القرية ويقصد بها أهلها كما هو حاصل في هذه الآية وغيرها . ولكن هذا ليس على العموم . فليس كل وصف للقريـــة أو الدار يقصد بها ساكنيها .

ذكرت عبارة الدار في القرآن في المواضع التالية :

قال تعالى : " وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّـــا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الـــدَّارِ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَـــنِعْمَ عُقْبَـــى الدَّارِ (24) وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُـــوءُ الـــدَّارِ " ( الرعد :23- 25)

جاء في تفسير البغوي لهذه الآيات :

أولئك لهم عقبى الدار "، يعني الجنة، أي: عاقبتهم دار الثواب. ثم بين ذلك فقال: "جنات عدن"، بساتين إقامة "يدخلونها ومن صـــلح مـــن آبـــائهم

وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب"، قيـــل: مـــن أبواب الجنة. وقيل: من أبواب القصور. ....

"أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار"، يعني: النار، وقيل: سوء المنقلـــب لأن منقلب الناس دورهم.

وقال تعالى : " وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآَخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ (30) جَنَّـــاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ " (النحل :30-31)

جاء في تفسير البغوي : ثم وصف الدار الاَخرة فقال: {ولنعم دار المتقين}.

قال تعالى : لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَـــانُوا يَعْمَلُـــونَ " (الأنعام : 127)

جاء في تفسير البغوي : لهم دار السلام عند ربهم "، يعني: الجنة: قال أكثر المفسرين: السلام هو الله وداره الجنة ، وقيل: السلام هو الســـلامة، [أي: لهم دار السلامة]من الآفات ، وهي الجنة. وسميت دار السلام لأن كل من دخلها سلم من البلايا والرزايا . وقيل: سميت بـــذلك لأن جميـــع حالاتهـــا مقرونة بالسلام"

وقال تعالى : " وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَـــا لَغَفُـــورٌ شَكُورٌ (34) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَـــا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ " (فاطر : 34- 35)

جاء في تفسير البغوي : "الذي أحلنا"، أنزلنا، "دار المقامة"، أي: الإقامــة، "من فضله لا يمسنا فيها نصب"، أي: لا يصيبنا فيها عنــاء ومشــقة، "ولا يمسنا فيها لغوب"، إعياء من التعب.

وقال تعالى : " وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآَخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ (30) جَنَّــاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ " (النحل :30- 31)

جاءفي تفسير البغوي : وقال مجاهد هي الرزق الحسن. " ولدار الآخــرة "، أي ولدار الحال الآخرة، " خير ولنعم دار المتقين " قال الحسن : هي الدنيا، لأن أهل التقوى يتزودون فيها للآخرة . وقال أكثر المفسرين :هي الجنــة .

31-ثم فسرها فقال: " جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاؤون كذلك يجزي الله المتقين ".

فهذه الآيات وغيرها كثير تظهر أن ليس كلما ذكرت الدار أريد أهلها .

_ وقد فصل الشيخ سليمان بن سحمان فيما يعتبر به حكم الدار وذلك في رده على حسين بن حسن الذي قسم الديار بحسب ساكنيها فقط وعمــم الحكم بذلك ونفى أن يكون الحكم متعلقا بظهور الأحكام من عدمه فقــال ابن سحمان : إن لفظ الدار قد يطلق ويراد به الحال ويطلق ويراد به المحل ، فإن كان أراد الأول فصحيح ولا كلام، وإن كان أراد الثاني فغير صحيح، فإن هذا التقسيم للساكن لا للدار، وقد أجمع العلماء على أن مكة المشرفة

قبل الفتح دار كفر وحرب لا دار إسلام ولو كان فيها القسمان المذكوران، ولم يقسم أحد من العلماء هذا التقسيم للدار في قديم الزمان وحديثه، بـــل هذا التقسيم للساكن فيها ولا حكم يتعلق بهذين القســـمين بـــل الحكـــم للأغلب من أهلها إذ هم الغالبون القاهرون من عـــداهم ومـــن ســـواهم مستخف مستضعف مضطهد مقهور لا حكم له ، وظاهر كلام هذا الجاهل المركب أن مكة شرفها الله وصانها وجعل أهل الإسلام ولاتها وسكانها قبـــل الفتح ليست دار كفر، لأن الله تعالى قسم أهلها ثلاثة أقسام: محارب وعاص ظالم لنفسه ومستضعف عاجز فلا تكون دار كفر، ولا تعمم الدار بالكفر بل تكون على حكم الساكن على ثلاثة أقسام ، وهذا لم يقل به أحد من العلماء في مكة المشرفة قبل الفتح، بل الذي اتفق عليه العلماء أنها بلاد كفر وحرب ولو كان فيها أناس مسلمون مستخفون أو ظالمون لأنفسهم بالإقامة في دار الكفر غير مظهرين لدينهم كما هو معروف مشهور، وقد تقدم عن شـــيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه أن أحد الأقسام الأربعة التي قد اشتملت عليها الوجود هو القسم الرابع وهم الذين عنى الله بقوله (ولـــولا رجـــال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم) هم من كان كافرا ظـــاهرا مؤمنا باطنا، فهؤلاء كانوا يكتمون إيمانهم في قـــومهم ولا يتمكنـــون مـــن إظهاره، فهم في الظاهر لهم حكم الكفار، وعلى زعم هذا الجاهل أنـــه إذا كانت مكة المشرفة قد قسمها الله ثلاثة أقسام فلا تكون مع هذا التقســـيم بلاد كفر وحرب إذ ذاك، وإلا فما وجه الاستدلال بهذا التقسيم حينئـــذ،

وإذا كان ذلك كذلك فحكم بلد دبي وأبي ظبي حكم مكة , ولا شك أن فيها مسلمين ظالمين لأنفسهم ومستضعفين عاجزين، وكل بلد من بلاد الكفر فيها نوع من هؤلاء...إلى أن قال:

وأما تعريف بلاد الكفر فقد ذكر الحنابلة وغيرهم أن البلدة التي تجري عليها أحكام الكفر ولا تظهر فيها أحكام الإسلام بلدة كفر، وأما حكم العاصي الظالم القادر على الهجرة الذي لا يقدر على إظهار دينه فهو على ما ظهر من حاله، فإن كان ظاهره مع أهل بلده فحكمه حكمهم في الظاهر وإن كان مسلما يخفي إسلامه لما روى البخاري في صحيحه من حديث موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنا أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار قالوا: يا رسول الله ائذن لنا فنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال - صلى الله عليه وسلم - (لا والله لا تذرون منه درهما) ، وقال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا: بعثت قريش في فدى أسراهم ففدى في كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس: يا رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الله أعلم بإسلامك، فإن يكون كما يقول فإن الله يجزيك به، وأما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني أخيك وأخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمر وأخي بني الحارث بن فهر) قال: ما ذاك عندي يا رسول الله، فقال - صلى الله عليه وسلم - (فأين المال الذين دفنته أنت وأم الفضل فقلت لها إن

أصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم) قال العباس: والله يا رسول الله إني لأعلم أنك رسول الله هذا لشيء ما علمه غيري وغير أم الفضل فأحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك) ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه ... الحديث ، فاستحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فداءه والمال الذي كان معه لأن ظاهره كان مع الكفار بقعوده عندهم وخروجه معهم، ومن كان مع الكفار فله حكمهم في الظاهر." (كشف الأوهام والالتباس )

قولك : الدار تطلق والمراد أهلها

فقد علم من استقراء نصوص الوحي أن الدار دائماً تطلق والمراد أهلها وأنهم هم المعنيون بالأساس بالمعنى الذي سيقت العبارة من أجله، وقد ظهر ذلك ظهوراً قوياً في سائر نصوص الوحي على نحو استغنى عن أن يحتاج إلى مبين للمعنى من خارج ذات لفظ النص ، ولذلك يقول أهل العلم بأصول الفقه والبيان أن المعاني التي تصاغ على هذا النحو تسمى (الصريح).

وأن الحكم يثبت بمقتضى ذلك حتماً دون تردد أو احتياج إلى مزيد بيان، ولعنا نستطيع أن ندل القارئ الكريم على هذه المعاني البديهية بالأصل، المهجورة بالفعل من قبل المكلفين، من خلال عدة أوجه:

أقول ( ضياء الدين ) : ليس دائماً تطلق الدار ويراد أهلها . ولقد أثبت ذلك سابقا من القرآن الكريم وكلام العلماء.

قولك : فأما الوجه الأول:

فيمكن من خلاله التأكد أن أهل الدار هم الأصل في الخطاب الشرعي عند ذكر الدار أو القرية، وأنهم هم المعنيين بالأساس، من خلال التثبت من تلك الصيغة التي صرحت بذلك دون مواربة أو خفاء، بل على النحو الصريح البديهي كالوارد في قوله تعالى:

﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ يس:13

وكقوله تعالى:﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء:75]

وكقوله تعالى:﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف:145]

وكقوله:﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ النمل43

أقول ( ضياء الدين ) : " أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ " لا شك أنهم أهل القرية فهذه الآية لم تذكر القرية بل ذكرت أصحاب القرية فلا داعي بأن تستشهد بها على أن الدار دائماً تطلق والمراد أهلها ، فالآية لم تذكر القرية بل ذكرت أصحاب القرية .

**أما قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء:75]**

**فالقرية المذكورة هنا ليست المقصود منها أهلها بل القرية نفسها . فالمقصود من الدعاء هو الخروج من القرية التي أهلها ظلمة . فلم تذكر هنا القرية وأريد بها أهلها بل قصد من لفظ القرية ، القرية نفسها فالخروج من القرية التي وصفت في الآية " يعني الهجرة من هذه القرية التي أهلها ظلمة " فرغبة الهجرة منها لأجل أهلها الظلمة وليس لأجل أمر آخر في القرية . وقد يقال : " أخرجنا من هذه القرية المنتشر بها مرض كذا مثلاً ." فهنا يبين سبب الهجرة من هذه القرية وليس المقصود كلما ذكرت القرية يراد منها ما فيها من أمراض . وكذا يقال : " أخرجنا من هذه القرية الحار جوها أو الملوث جوها أو القليل ماؤها أو القليل بركتها أو القاحلة أرضها "**

**فالآية تتحدث عن المستضعفين من الرجال والنساء الذين لم يستطيعوا الهجرة من دار الشرك وهي مكة . وذكر في نفس الآية وصف أهل القرية بشكل واضح وصريح " الظَّالِمِ أَهْلُهَا " أي: المشرك أهلها ، يعني القرية التي من صفتها أن أهلها مشركون . فلا داعي إذن الاستشهاد بمثل هذه الآيات لإثبات أن الدار تطلق والمراد أهلها .**

**وكذلك يقال في قوله تعالى :﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ النمل43**

**فالوصف هنا للقوم وليس للقرية أو الدار " مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ "**

لهذا لا يُستشهد بمثل هذه الآيات لإثبات أن الدار تطلق والمراد أهلها دائماً.

أما قوله تعالى : ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف:145]

فقد اختلف العلماء في المقصود من قوله تعالى " دَارَ الْفَاسِقِينَ " هل المقصود أهلها أم المقصود نفس الدار التي كان يعيش فيها الفاسقون ؟

فقد جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية :

" وقوله {سأريكم دار الفاسقين} أي سترون عاقبة من خالف أمري وخرج عن طاعتي كيف يصير إلى الهلاك والدمار والتباب قال ابن جرير وإنما قال {سأريكم دار الفاسقين} كما يقول القائل لمن يخاطبه سأريك غداً إلى ما يصير إليه حال من خالف أمري على وجه التهديد والوعيد لمن عصاه وخالف أمره ، ثم نقل معنى ذلك عن مجاهد والحسن البصري وقيل معناه {سأريكم دار الفاسقين} أي: من أهل الشام وأعطيكم إياها وقيل: منازل قوم فرعون والأول أولى والله أعلم لأن هذا بعد انفصال موسى وقومه عن بلاد مصر وهو خطاب لبني إسرائيل قبل دخولهم التيه والله أعلم." أهـ

وجاء في تفسير البغوي :

( " سأريكم دار الفاسقين " ، قال مجاهد : مصيرها في الآخرة . قال الحسن وعطاء : يعني جهنم ، يحذركم أن تكونوا مثلهم . وقال قتادة وغيره : سأدخلكم الشام فأريكم منازل القرون الماضية الذين خالفوا أمر الله لتعتبروا بها . قال عطية العوفي : أراد دار فرعون وقومه وهي مصر ، يدل عليه قراءة قسامة بن زهير : ( سأورثكم دار الفاسقين ) ، وقال السدي : دار

الفاسقين مصارع الكفار . وقال الكلبي : ما مروا عليه إذا سافروا من منازل عاد وثمود والقرون الذين أهلكوا .) أهـ

يدل كلام المفسرين هذا على أن القول :" أن الدار دائماً تطلق والمراد أهلها وأهم هم المعنيون بالأساس بالمعنى الذي سيقت العبارة من أجله " قول غير صحيح . ويدل على عدم صحته كثير من الآيات في القرآن الكريم أيضاً وقد ذكرت بعضاً منها سابقاً .

قولك : والوجه الثاني في إثبات ذلك : وهي حالة إذا ما جاءت النصوص بذكر الدار أو القرية مجرداً، فالمعنى يعود إلي سكاها وأهلها تحديداً ومن غير إشكال؛ كقوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ [الطلاق:8]

وكقوله تعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾? [الأنبياء:74]

فانظر كيف أطلق القرية مجردة أولاً ثم صرح بأن المقصود أهلها " إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ" الآية. فأهل القرية هم صانعوا الكفر والظلم والفسق والعتو.. بلا ريب

أقول ( ضياء الدين ) : لا شك أنه قد جاء في كثير من النصوص ذكر الدار أو القرية وكان المقصود منه أهلها ولكن هذا ليس على الإطلاق وفي كل

المرات . فالقول : " إذا ما جاءت النصوص بذكر الدار أو القرية مجرداً ، فالمعنى يعود إلى سكانها وأهلها تحديداً ومن غير إشكال " قول غير دقيق . بل عندما يراد أهل القرية نجد في الآية قرينة أو إشارة على ذلك في النص .
فمثلاً : قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ [الطلاق:8]
فالعتو يعني ( العصيان والطغيان ) لا يكون من حجار القرية أو بيوتها بل يكون من أهلها .
وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ [الأنبياء:74]
وفي هذه الآية أيضاً قرينة أن المقصود من القرية أهلها وهي قوله " تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ " فحجارة القرية وبيوتها لا تعمل الخبائث وإنما المقصود أهلها . وأكد المعنى بقوله " إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ " فظهر جلياً أن المقصود من القرية هم أهلها وهذا أسلوب من أساليب اللغة العربية .
أما قوله تعالى : " أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا" ( البقرة : 259)
فليس المقصود من القرية في هذه الآية أهلها . بل المقصود نفس القرية .
جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية : " {وهي خاوية} أي ليس فيها أحد, من قولهم خوت الدار تخوي خوياً.

ـــ وقوله {على عروشها} أي ساقطة سقوفها وجدرالها علـــى عرصـــاتها, فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة, وقال {أنى يحيي هذه الله بعد موتها ؟} وذلك لما رآى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه " أهـــ

وكذلك قوله تعالى : " وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا " (الفرقان : **40**)

فليس المقصود من القرية في هذه الآية أهلها . بل المقصود نفس القرية .

وكذلك قوله تعالى : " قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُـــوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ " (النمل : **34**)

فليس المقصود من القرية في هذه الآية أهلها . بل المقصود نفس القرية .

وكذلك الدار فقد تذكر ويراد أهلها وقد تذكر وتراد هي نفسها .

قال تعالى : " أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا.. "(الرعد : **22-23**)

فليس المقصود من الدار في هذه الآية أهلها . بل المقصود نفس الدار وهي الجنة .

وقال تعالى : " أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ " (الرعد : **25**)

فليس المقصود من الدار في هذه الآية أهلها . بل المقصود نفس الدار وهي جهنم .

وقال تعالى : " وَلَدَارُ الْآَخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ " النحل : (30-31)

وكذلك المقصود من الدار في هذه الآية هي الدار نفسها وهي الجنة وليس أهلها .

وقال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ . جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ " (إبراهيم : 28- 29)

وكذلك المقصود من الدار في هذه الآية هي الدار نفسها وهي جهنم بالنص وليس أهلها .

والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم . فيتبين من ذلك أن القول بأنه :" إذا ما جاءت النصوص بذكر الدار أو القرية مجرداً ، فالمعنى يعـــود إلى سكانها وأهلها تحديداً ومن غير إشكال " قول غير دقيق . والذي يبنى على الخطأ لا بد أن يكون خطأ .

قولك : الوجه الثالث: أن القول بأن الدار تطلق والمراد أهلها هو نوع من الدلالة الثابتة الصحيحة والمشهورة عند علماء الأصول (بدلالة الاقتضاء) وقد عرفوها بقولهم: إثبات محذوف في تقدير الكلام لا يستقيم المعني عقلاً أو شرعاً إلا بإثباته، وقد ضربوا لذلك العديد من الأمثلة أشهرها على الإطلاق هو ما نحن فيه؛ وهو قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾[يوسف:82]

فقوله تعالى " وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ " به محذوف تقديره (أهل القرية أو " أصحاب القرية التي كنا فيها [5] – وكذلك بالنسبة للعير أي واسأل أصحاب العير، وإلا فإن العير هي الدواب لا تُسأل عقلاً ولا عبارة لها يقينا على الحقيقة فليست هي المقصودة بالأساس بل أصحابها.

فهذه هي دلالة الاقتضاء المثبتة لذات المعنى الذي نحن بصدده ونقصد: أن الدار تطلق والمراد أهلها.

أقول ( ضياء الدين ) : نعم في كثير من الأحيان تطلق الدار ويكون المراد أهلها ولكن هذا ليس على العموم وفي كل الأحوال ، ولقد بينت ذلك من كتاب الله . وعندما يراد أهلها يكون هناك قرينة على ذلك في نفس الجملة أو من المعنى . فقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ لا شك أن المقصود أهلها لأن حجارة القرية وأشجارها لا تسأل . وكذلك قوله " وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا " فليس المقصود سؤال العير بل أصحاب العير لأن العير لا تُسأل . ولكن وصف الدار قد يكون المقصود منه أهل الدار وقد يكون المقصود الدار نفسها .

فالقول : " بأن الدار تطلق والمراد أهلها " على الإطلاق قول غير دقيق .

والقول أن المقصود من تعبير " دار الحرب " أهلها بدلالة الاقتضاء قد لا يوافقك به أهل التوقف . ولا يكفروا إن لم يوافقوك على ذلك ويفسروها

(5) الإتقان في علوم القرآن. الإمام السيوطي. جـ2 صـ 55 وما بعدها.

بأن المقصود بدار الحرب هي الدار التي يُحكم بها بغير شرع الله بغض النظر عن سكانها . أو أنها الدار التي تحت سيطرة الكفار بغض النظر عن سكانها .ويقولون أن هذا تعبير فقهي يقصد به الدار التي أعلنت الحرب على دار الإسلام والمسلمين ويطبق بها غير شرع الله . فهناك دار حرب ودار صلح ودار عهد ودار جزية . فهل إن قالوا ذلك قد نقضوا أصل الدين أو أنكروا المعلوم من الدين بالضرورة ؟

قولك : والوجه الرابع: هو مبدأ التسمية بالمشتق وقاعدة الاشتقاق.

وقد ذكر أهل العلم هذا المبدأ سواء في مصنفات اللغة أو في مصنفات الأصول أو مصنفات الفقه فهو مبدأ راسخ حقيقي لغة وشرعاً.ذلك أن التسمية بالمشتق إنما يعني إطلاق اللقب – كلقب الكفر أو الإسلام ، إذا غلب ما اشتق منه علي المسمى به [6] أو كان ما لحق به من وصف حقيقة لا مجازاً [7] حيث المجاز لا يشتق منه اسم فاعل. وهو ما ثبت أيضا في أصول إثبات الأحكام إذا ما ارتبط الحكم باسم فاعل حيث يعد ذلك دليلاً على أن الوصف الذي اشتق منه هذا الاسم هو العلة في الحكم الثابت:

كقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.. " فقد ثبت الحكم بوجوب قطع يد السارق. والسارق اسم فاعل مشتق من حقيقة السرقة أو

(6) الاعتصام.الشاطبي - الباب الخامس - صـ287 ط دار الحديث.

(7) إرشاد الفحول. الشوكاني صـ17 والاعتصام صـ288 ط.

السرقة الحقيقية المتكاملة الأركان لا السرقة مجازاً ، فدل ذلك على أن فعل السرقة هو العلَّة في قطع يد السارق. وهكذا [8]

فإن فعل الكفر حقيقة هو العلة في إثبات حكم الكفر لأهل الدار لتصبح دار أهل الكفر وهم الديّار قال تعالى ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ﴾

قال ابن كثير عن الديَّار: هو ساكن الدار وقد نقل ذلك عن السلف.

فالديّار مشتق من الدار، وهو ساكن الدار.

- والكافر اسم فاعل مشتق من الكفر وهو الفاعل للكفر.

أقول (ضياء الدين ) :لا شك أن القول الصحيح بأن المقصود من حكم الدار هو أهلها ، فدار الحرب أو الكفر كل من فيها كافر حتى يثبت العكس ومجهول الحال فيها كافر تبعاً حتى يثبت العكس .

ولكن ما حكم من لم يأخذ بهذا الرأي ؟ ما حكم من يقول لا علاقة لأهل الدار في حكمها ؟

وخاصة أن للدار أحكام عائدة عليها وليست لها علاقة بأهلها . هل نستطيع يا شيخ أن نكفره استناداً على ما تقوله هنا من أوجه لم يقلها غيرك من العلماء ولم تذكر بأي كتاب من كتب أهل العلم وهي محتملة لا تصل لدرجة القطع ؟

---

(8) راجع الوجيز في أصول الفقه (مسالك العلة).

جاء في تفسير القرطبي : قوله تعالى: "ديارا" أي من يسكن الديار ؛ قالـــه السدي. وأصله ديوار على فيعال من دار يدور ؛ فقلبت الواو ياء وأدغمت إحداهما في الأخرى. مثل القيام ؛ أصله قيوام . ولو كان فعالا لكان دوارا. وقال القتبي: أصله من الدار؛ أي نازل بالدار. يقال: ما بالدار ديـــار ؛ أي أحد. وقيل: الديار صاحب الدار.

وقال ابن سحمان :" إن لفظ الدار قد يطلق ويراد به الحال ويطلق ويـــراد به المحل " (كشف الأوهام والالتباس )

وحتى لو أطلقت الدار في القرآن الكريم وأريد بها أهلها لا يعني تكفير من لا يقيس دارنا اليوم على الدار التي نزل فيها النص . فلا يُكفر مـــن ينكـــر القياس .

يجب عليك يا شيخ قبل تكفير المتوقف في مجهول الحال وتكفير من لا يكفره أن تركز في هذا الكتاب على بيان الأدلة القطعية لتكفير المتوقف . ولكـــن مع الأسف لا يوجد في هذا الكتاب ولا دليل واحد قطعي الدلالـــة علـــى تكفير المتوقف في مجهول الحال فضلاً عن تكفير ما لا يكفره . والأدلة التي استدللت بها على حكم التبعية غير كافية لتكفير من لم يأخذ بها في هذا المعنى .

قولك : الفصـــــل الثـــــاني :

في قواعد المسؤولية الجماعية .........

**النوع الثاني – المسئولية الجماعية:**

كتطبيق أساسي لمبدأ الفرض الكفائي، وحيث التكليف فيه يتعلق بالأمة مجتمعة لتحقيق المصالح العامة حسب قصد الشارع في تحقيقها للأمة وبالأمة، بحيث يتعلق التكليف بالجميع، فإذا قام به البعض سقطت المسئولية عن الباقين، وإذا قعد الجميع عن أداء هذا الفرض الكفائي، تعلقت المسئولية الجنائية برقاب الجميع وكان الجميع مسئولاً مسئولية كاملة عن هذا التخلف عن الأداء، القادرين منهم وغير القادرين لا يتخلف أحد منهم عن هذه المسئولية.

- فالقادر مسئول ومؤاخذ لعدم قيامه بما وجب في حق الأمة والمتضمن لحقه وحق الآخرين، وقد كان في إمكانه الأداء فلم يؤد.

- وغير القادر – أي العاجز – لأنه لم يحمل الآخرين من القادرين على فعله ويحثهم عليه.

- قال صاحب (الوجيز): وعلى هذا التصوير للواجب الكفائي، وجب على الأمة مراقبة الحكومة وحملها على القيام بالواجبات الكفائية أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها لأن الحكومة نائبة عن الأمة في تحقيق المصالح العامة وقادرة على القيام بأعباء الفروض الكفائية، فإذا قصرت في ذلك أثمت الأمة جميعها بما في ذلك السلطة التنفيذية:

(الأمة) لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكفائية.

(والحكومة) لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدرة عليه أ. هـــ[9]
ومن هذا يتبين أن الحكم بما شرع الله تعالى هي مسئولية الأمة جميعها وتخلف الحكومة وهي نائبة عن الأمة عن الحكم بذلك يوقع الأمة كلها في الحرج وفي نطاق المسئولية الجماعية عن ذلك وإذا غلب هذا الوضع على المجتمع صار دار كفر أو مرتدين.

أقول (ضياء الدين ) : لا وزر على غير القادر ، فالتكليف مبني على القدرة.
قال تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَـــبَتْ وَعَلَيْهَـــا مَـــا اكْتَسَبَتْ " (البقرة :286)
وقال تعالى : "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " (الطلاق: 7)
وقال تعالى : "لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـــرَى " (الأنعام : 104)
وقال تعالى : " مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَـــا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـــولًا (الإســـراء : 15)
فالقول بأن " الجميع مسئول مسئولية كاملة عن هذا التخلف عن الأداء ، القادرين منهم وغير القادرين لا يتخلف أحد منهم عن هذه المســـئولية. "

(9) الوجيز في أصول الفقه. أ. عبد الكريم زيدان.

كلام غير دقيق لم يقل به أحد من العلماء . ففـــرض الكفايـــة إن لم يـــؤدَّ بالشكل الكافي يأثم كل من لم يؤده وكان قادراً على أدائه ولا يأثم العـــاجز غير القادر على أدائه . أما إثمه لتقصيره بحثِّ القادرين على الأداء ، فهـــذا أمر آخر يتعلق بتقصيره بما هو غير عاجز عنه . فـــلا إثم مـــع العجـــز ولا تكليف مع عدم الاستطاعة .

فإقامة الدولة الإسلامية والعمل على تحكيم شرع الله وسيادته فرض عـــين على كل مكلف بقدر طاقته وليس فرض كفاية . ولا يأثم العاجز عن هـــذا ولا يأخذ حكم دار الحرب . فإن تحولت دار الإسلام لدار حرب يأثم كـــل من هو قادر على تغير الوضع بأي طريقة من طرق التغير إن لم يسْعَ للتغير ، ولكن العاجز الذي لا يستطيع فعل شيء فلا أثم عليه ولا وزر .

قولك : <u>هذا ومن التطبيقات النصية الشهيرة لمبدأ المسئولية الجماعية قوله تعالى:</u>

﴿وَتَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ. لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾المائدة:23

قال ابن كثير في تفسير ذلك﴿ لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَـــوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ يعني هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبـــار عـــن

تعاطي ذلك. والربانيون: هم العلماء والعمال أرباب الولايات عليهم / والأحبار هم العلماء فقط.

﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ يعني من تركهم ذلك.

أقول ( ضياء الدين ) :إن الله سبحانه وتعالى فرض علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة ، فيأثم من لم يؤدِّ هذا الفرض وهو قادر على أدائه . والآية تتحدث عن إثم الرهبان والأحبار لعدم قيامهم بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولا علاقة لها بالمسؤولية الجماعية . فلا يأثم الرهبان والأحبار بإثم غيرهم ولا يتحملون مسؤولية إثمهم لو قاموا بما عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والآية وضحت سبب المؤاخذة حيث قال " لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ "

قولك : وقد قيل مثل هذا في تقرير مبدأ المسئولية الجماعية في تفسير قوله تعالى:

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ* كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ* تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ

بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أولِيَاء وَلَـــكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ* ﴾ [المائدة:81/78]

قال الإمام أحمد رحمه الله – بسنده – قال: قال رسول الله (ﷺ): (لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم، قال يزيد: وأحسبه قال: وأسواقهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بمـــا عصـــوا وكانوا يعتدون.)] أ.هـــ.

أقول ( ضياء الدين ) : ويقال هنا أيضاً ما قيل في الآية التي قبلها . فاللعنة كانت بسبب عدم أدائهم الوظيفة التي وكلوا بها على أتم وجه ، وليس لمبدأ المسؤولية الجماعية . فلو أدوا ما عليهم لما تحملوا أي مسؤولية بوزر غيرهم بمجرد وجودهم في الدار التي هم فيها . فلا مسؤولية جماعية على أحـــد إن أدّى واجبه .

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وقال أيضا : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: 38]

وقال أيضاً : ﴿ اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً ﴾ [الإسراء : 14]

قولك : وقد روي أيضاً في تفسير هذه الآية ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عدي بن عميرة يقول: سمعت النبي (ﷺ) يقول: (إن الله لا يعـــذب العامـــة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكـــروه فلا ينكرونه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة) أ.هــ

أقول ( ضياء الدين ) : هذه الرواية دليل واضح على أن العامة لا تعـــذب بعمل الخاصة إلا إذا لم تؤدِ ما عليها من واجب . فلا مسؤولية جماعيـــة ولا وزر ولا عذاب على غير القادر أو من أدى واجبه . ولهذا جاء قوله عليـــه الصلاة والسلام " وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه "

قولك : وتعذيب العامة بعمل الخاصة هو المقصود بالمسئولية الجماعية مـــع أن الفعل الإجرامي كان من البعض (الخاصة) لا الكل.

أقول ( ضياء الدين ) : لا تعذب العامة بعمل الخاصة إلا إن أهملت العامة الواجب التي عليها ، فسبب العذاب ليس المسؤولية الجماعية وإنما عـــدم القيام بالواجب .

**قولك :** فإذا تعلقت المسئولية برقاب الجميع ، كان بعد هذا التخلص منها فرض عين على كل من تعلقت به ورغب في النجاة. ولذا كان من ينكر ويبرأ ويسعى للتغيير أو هجر مكان السوء ليس كمن سكت.

فقد صح الحديث عن رسول الله (ﷺ) من رواية أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: [فدلّت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه. وأن إنكار القلب لابد منه. فمن لم ينكر قلبه المنكر دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

**أقول ( ضياء الدين ) : فهل من كان لا يستطيع عمل أي شي غير الإنكار القلبي والسكوت ، عليه مسؤولية جماعية يا شيخ ؟**

**قولك :** " ومن أجمل النماذج التطبيقية للخروج من دائرة المسؤولية الجماعية لدار الكفر وما تواطئ عليه أهلها حكاماً ومحكومين على تحكيم غير شرائع الرحمن فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير وأقاموا على ذلك. نقول من أجمل النماذج التطبيقية للخروج من دائرة الكفر هذه ما أورده الذكر الحكيم:

**1**-عن امرآة فرعون الطيبة الصالحة حين قالت وفيما يذكره الذكر الحكيم:

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنـــدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِـــنَ الْقَـــوْمِ الظَّـــالِمِينَ ﴾ [التحريم: 11]

أقول ( ضياء الدين ) : امرأة فرعون هنا اكتفت بالإنكار القلبي والدعاء . فهل الدعاء بشكل سري كافٍ للخروج من المسؤولية الجماعية ؟

قولك : 2ـــ مؤمن آل فرعون هو أحد النماذج الوضاءة أيضا في الخروج على حالة المسؤولية الجماعية لما اجتمع عليه القوم في دار كفر وقد نصَّ الذكر الحكيم على ما
كان من هذا الرجل الصالح في أجمل بيان ونموذج لأسوة تحتذى في ظلمات الكفر أو الشرك إذا أحاط بالمؤمن من جميع جوانب المجتمع؛ حيث يقول تعالى عنه:

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُـــهُ وَإِن يَـــكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ. يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّـــهِ إِنْ جَاءنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَـــبِيلَ الرَّشَـــادِ ﴾ [غافر: 29/28] إلى آخر الآيات.

أقول ( ضياء الدين ) : مؤمن آل فرعون كان مسلماً وموحـــداً قبـــل أن يصدع بإسلامه بنص القرآن الكريم ، فلا يقال أنه سيتحمل وزر المسؤولية الجماعية قبل الصدع .

ولا يعني صدعه خروجه من المسؤولية الجماعية . ولا يعني أنه لو لم يصدع وبقي متخفياً كما هو حال امرأة فرعون سيتحمل المسؤولية الجماعية .

قولك : 3ـــ أيضاً من النماذج الشهيرة الجميلة لحالة الخروج عن المسؤولية الجماعية للمجتمع الكافر ما يذكره الذكر الحكيم عن هؤلاء الفتية الـــذين امنوا وبيانوا قومهم فزادهم الله هدى؛ قال تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُـــصُّ عَلَيْـــكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى* وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهاً لَقَدْ قُلْنَا إِذاً شَطَطاً* هَؤُلَاء قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَـــيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً* وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ : رَبُّكُم مِّن رَّحمته ويُهَيِّئْ لَكُم مِّـــنْ أَمْـــرِكُم مِّرْفَقاً* ﴾ [الكهف: 16/13]

وهكذا تتعدد النماذج والأدلة لتقرير ذلك المبدأ الأصيل مبـــدأ المســـئولية الجماعية ومبدأ الخروج عنها.

أقول (ضياء الدين ) : ألم يكن الفتية أهل الكهف مسلمين قبل أن يعتزلـــوا قومهم ؟

بل كانوا مؤمنين قبل هذا بوصف القرآن الكريم حيث قال عنهم : " إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى "

الفتية ( أهل الكهف ) كانوا مؤمنين قبل أن يعتزلوا قومهم ولم يكن عليهم في ذاك الوقت أي مسؤولية جماعية من جراء كفر وشرك قومهم . ولـــولا انكشاف أمرهم وخوفهم من قومهم أن يردوهم لدينهم أو يقتلـــوهم مـــا تركوا بلدهم .

قال تعالى عنهم : " قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا . إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا " (الكهف : **19-20**)

نعم ومما شك فيه أن ما فعله مؤمن آل فرعون دليل واضح ظاهر على إيمانه وكذلك ما فعله الفتية ( أهل الكهف ) من اعتزال قومهم لدليل واضـــح على إيمانهم ، ولكن لا يعني هذا أنهم لو لم يفعلوا ذلـــك لوقعـــت علـــيهم المسؤولية الجماعية . فهذه النماذج والأدلة ليست لها علاقة بمبدأ المسئولية الجماعية ولا بمبدأ الخروج عنها. ولم يستدل أحد من العلماء بها لبيان مبدأ المسئولية الجماعية وكيفية الخروج منها .

قولك : " الفصل الثالث . في علاقة التبعية بين الراعي والرعية

..... وقد تعددت النصوص الكاشفة عن حقيقة علاقة الإتباع والتبعية بين الراعي والرعيَّة، وقد تمثل جوهرها في الطاعة التي كانت في الأساس ينبغي أن تكون لله ولرسوله، فلما عتوا عن أمر ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، كانت النهاية المأساوية، وقد كشفها الذكر الحكيم في المواضع المتعددة.

فقد قال تعالى في بيان ذلك:

﴿ وَبَرَزُواْ لِلّهِ جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللّهِ مِن شَيْءٍ قَالُواْ لَوْ هَدَانَا اللّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاء عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم 21].

قال ابن كثير رحمة الله في تفسير هذه الآية الكريمة: -

" فقال الضعفاء " وهم الأتباع لقادتهم وسادتهم وكبراءهم

" للذين استكبروا " عن عبادة الله وحده لا شريك له وعن موافقة الرسل قالوا لهم:

﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً ﴾ أي مهما أمرتمونا أتمرنا وفعلنا (فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء) أ. هـ

وفي موضع آخر يقول تعالى في ذات الحيقية وهذا المعنى وهذه المواجهة بين الأتباع والمتبوعين: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّارِ ﴾ [غافر: 47].

والآية أجل وأوضح من أي بيان أو تفسير.

* وفي صحيح البخاري أورد حديث أبو سفيان ﷺ وهرقل عظيم الـــروم وفيه ذكر كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه: (أسلم تسلم. أسلم يؤتـــك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين...) [10]

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح :(قال الخطابي: أراد ان عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له لأن الأصاغر أتباع الأكابر) أ. هـــ

ويعضد هذا الذي أورده ابن حجر رحمه الله، ما رواه البخاري أيضاً عـــن قيس بن حازم فيما عرف بحديث المرأة الأحمسية مع أبي بكر الصديق وفيـــه قال: دخل أبو بكر على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآهـــا لا تـــتكلم. فقال: مالها؟ فقال: حجة مصمتة. قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل؛ هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت،فقالت: من أنت؟ قال: أمرؤ مـــن المهـــاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنـــك لسؤول. أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا علي هذا الأمر الصالح الذي جـــاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم. قالت: ما الأئمة؟

قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعون؟

قالت: بلي. قال: فهم أولئك على الناس.) رواه البخاري في صحيحة [11]

---

([10]) فتح الباري شرح صحيح البخاري. جــ1 الحديث رقم 6.

ولذا قيل إذا صلح الإمام صلحت الرعية وإذا فسد الإمام فسدت الرعية .

أقول ( ضياء الدين ) : لا شك أن حكم الأتباع التي أقيمت عليهم الحجة حكم المتبوعين ، ولكن ما علاقة ذلك بحكم مجهول الحال في دار الحرب ؟ هل ثبت أنه تابع للحاكم الكافر ومطيع له في الكفر ؟ إن ثبت فله حكمه طبعاً ، ولكن من لم يثبت عنده إتباعه للحاكم الكافر وطاعته له في الكفر ولم يحكم عليه حتى يتبين هل يقال عنه أنه كفر بالله العظيم وهدم أصل الدين ؟

قولك : الفصل الرابع : في قواعد الجريمة السلبية .......

فما سبق كان تقرير وتأكيد للمبدأ الذي ذكرناها من أن الأعمال غير المشروعة من كبائر أو معاصي أو ابتداع في الدين قد ترتكب بأفعال سلبية كما قد تقع بالأفعال الإيجابية سواء بسواء ولا فرق. هذا من حيث المبدأ.

أقول ( ضياء الدين ) : يا شيخ لا أحد يخالفك في ما كتبته هنا حول الجريمة السلبية ولكن ما علاقة ذلك بتكفير من توقف في مجهول الحال ؟

فمن يقدر على تغير المنكر ولا يغيره فهو مسئول عن ذلك لا شك ، فهل ثبت عندك بيقين أن مجهول الحال هذا قادر على تغير المنكر ولم يغيره ؟ أو

---

([11]) مجموعة التوحيد صـ **314**.

أنه يؤيد هذا المنكر أو أنه تابع للطاغوت حتى تجزم في كفر من يتوقف فيه ليتبين ؟

قولك : فإذا أوجب الشارع الشريف منك عملاً محدداً أو قـــولاً محـــدداً فالسكوت عن القول أو العمل هو سبب المؤاخذة والمسئولية وهـــذه هـــي الجريمة السلبية.

ونحن لا نريد أن نطيل الحديث في استعراض الأدلة في ذلك ودلالتها القوية في موضوع الجريمة السلبية وأن أحد أهم مظاهرها السكوت وأنه إذا كانت القاعدة الشرعية (أن السكوت في موضع البيان دليل الرضا) فـــذلك لأن (الرضا) في الحقيقة أمراً قلبيا لا سبيل للشق عن القلوب للوقـــوف علـــي الرضا من عدمه، كشأن سائر المعاني القلبية من الحب والبغض وسائر المعاني القلبية التي جعل الشارع الشريف لها من العلامات الخارجية الظاهرة مـــا تدل عليها استعاضة عن الشق عن القلوب، ومن ثم فقد جعـــل الشـــارع الشريف من مظهر السكوت وحيث كان الواجب الشرعي يوجب علـــي المرء الإنكار فلم ينكر، والتزم هذا المظهر الخارجي السلبي من الســـكوت فكان هذا المظهر الخارجي هو دليل الرضا القلبي. والله أعلم.

فإذا كان السكوت وعدم الإنكار حال الاستهزاء بآيـــات الله، أو تبـــديل شرائع الله، والحكم بغير ما أنزل الله، أو انتهاك محارم الله، واستحلال مـــا حرم الله، أو مثل ذلك من سائر معالم الكفر أو الشرك بالله دليـــل الرضـــا

القلبي بهذا الباطل. فإن الإقرار برسالة محمد (ﷺ) أو ادعاء الإسلام بعـــد ذلك لا يدل على صدق الادعاء. لأن هذا الادعاء إنما يكون دليلاً صحيحاً على الإيمان إذا لم يثبت أن الباطن والحقيقة بخلافه. أما حيث قام الدليل على الباطن والحقيقة، والمتمثل في ملابسة الكفريات والشركيات دون إنكارهـــا أو البراءة منها ومن أهلها وتكفيرهم ومعاداهم، فلا يعتد بعد ذلـــك بـــأي ادعاء ظاهري تكذبه الحقيقة الثابتة الدالة على باطنه وحقيقته، ولذا قيـــل: (إذا قام الـــدليل علـــى البـــاطن لـــم يلتفـــت إلـــى ظاهر قد عُلـــم أن الباطن بخلافه) أ. هــ([12])

هذه الجريمة السلبية بهذه المعالم، هي جريمة الرعية في دار الكفر التي يقودها حاكمها بسلطان وضعي وأحكام كفرية وشرائع شركية ما أنزل الله بها من سلطان هذا على التتريل العام.

* ثم لا يمنع ذلك من وجود مسلمين بهذه الدار، برئوا مـــن ذلـــك كلـــه، ونابذوه العداء وقاموا بما أوجبه الله عليهم من البراءة من الشـــرك وأهلـــه والطاغوت وحزبه

---

([12]) الصارم المسلول. ابن تيمية رحمة الله. صـــ 343 وقد قال رحمة الله في شاتم الرسول (هذا الرجل قد قام الدليل علي فســـاد عقيدته وتكذيبه له واستهانتة به. فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا. هذا القدر بطلت دلالتـــه، فلا يجوز الاعتماد عليه) أ. هــ

أقول ( ضياء الدين ) : إظهار العقيدة والأمر بالمعروف والنهي عن النكر في دار الحرب مبني على الاستطاعة وليس واجباً في كل الأحوال . فليس واجباً في المرحلة السرية إنكار المنكر وإعلان البراءة العلنية مـن أهـل الشـرك وشركهم . والدليل على ذلك المرحلة السرية في بداية الدعوة والتي دامت ثلاث سنوات . والمرحلة السرية ليست مرحلة قد نسخت بل هي مرحلـة يتّبعها أمير المسلمين عندما يرى أن المسلمين بحاجة لها . وفي المرحلة السرية لا يكون هناك إنكار منكر ولا إعلان البراءة العلنية مـن أهـل الشـرك وشركهم ولا جريمة سلبية لعدم إنكار المنكر ومآخذه بسبب ذلك . لهذا لا يطبق فيها قاعدة " (السكوت في موضع البيان دليل الرضا) . فلا يجـوز أن نُكفِّر من لا يحكم على كل فرد مجهول الحال في دار الحرب بأنه راضٍ بحكم الطاغوت وتابع له ومؤيد له . وخصوصاً في عـدم وجـود دار للإسـلام وتسلط الطواغيت وفقدان حرية الكلام والعقيدة .

قولك : هـ- وأما أدعياء الدين والمجادلين من المشـركين مـن أهـل دار الكفر، حكاماً ومحكومين فقد خانوا الله والرسول بجدالهم هذا ولا يغني عنهم شيئاً وقد قال تعالى:

﴿هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ [النساء 109].

ومن المفارقات اللطيفة أن يذكر في هذا الموضع وعن هذه الطائفة المجادلـــة عن المشركين من أهل دار الكفر، ما ذكره الله تعالى في سورة الأعراف عن أهل هذه القرية التي استحلت ما حرم الله عليها من صيد السمك في السبت فاحتالوا على ذلك بأنواع من الحيل، خالفوا بها أمر الله تعـــالى وارتكبـــوا مانهاهم عنه وقد كان من أمرهم ما قصه الله تعالى في قوله وعز من قائل:﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِـــي السَّـــبْتِ ﴾ إلـــي قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [الأعراف:136-166]. وقد ذكر المفسرون ابن كـــثير وغـــيره في تفسير هذه الآيات المباركات:

أن أهل هذه القرية وقد أخبر تعالى عنهم أنهم صاروا إلي ثلاث فرق:

- فرقة ارتكبت المحظور واحتالوا على أمر الله واصطادوا السمك يـــوم السبت.

- و فرقة نهتهم عن ذلك وشددت في النهي وحـــذرتهم انتقـــام الله ثم اعتزلتهم.

- وفرقة لم تفعل هذا المنكر ولكن سكتت فلم تنهى عنه وأيقنـــت مـــن انتقام الله فقالت للمنكرين:

﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.

هذا ما كان من أهل هذه القرية.فأصبحنا في عصورنا الحالية وفي هذه الديار والقرى المعاصرة فرقاً أيضاً:

- فرقة ترتكب الكفر والشرك الأكبر بأنواعه، وتحكم به وتتحاكم إليه، وتتمرغ فيه ظهراً لبطن.
- وفرقة تنهى عن ذلك نهياً شديداً وتحذر وتنذر وتدعو.
- وفرقة ثالثة لم تقل " لم تعظون قوماً الله مهلكم "

ولكن قالت (لم تعظون قوماً الله يعذرهم بجهلهم وشركهم )

أقول ( ضياء الدين ) : يا شيخ على أي دليل استندت على أن أهل التوقف قد جادلوا عن المشركين وخانوا الله والرسول ؟

ثم لماذا حصرت الفِرَق في دار الحرب اليوم بهذه الثلاثة ؟

ألا يمكن أن تكون هناك فرقة موحدة تنتهج منهج المرحلة السرية في الدعوة فلا تظهر دينها وعقيدتها إلا لمن تثق به . ؟

قولك : الفصل الخامس : في مبدأ استحلال ما حرم الله

موضوع استحلال ما حرم الله يرتبط بالأساس بالجانب الاعتقادي في هـــذا الذي حرمه الله، بأن يدّعي فيه الحل بالمعاندة للنصوص الشرعية الحاكمة له والمثبتة للتحريم من خلال القرآن أو السنة المطهرة، خاصة إذا كـــان هـــذا التحريم ثابتاً على النحو القطعي والذي يمكن أن يوصف بالمعلوم من الدين

بالضرورة، وهو يعد بذلك من العلم البديهي أو القطعي الذي – والأمر كذلك – لا ينبغي أن يتطرق إليه شك بعد القطع بحكمة بنص القرآن أو السنة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة اعتمدت هذا المبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) كأحد المبادئ القانونية الهامة والأساسية في نظم المسائلة القانونية بمعنى أن عدم صدور قانون بتجريم الفعل ــ أي فعل ــ يفيد إباحته قانوناً، ولهذا إذا كان النظام القانوني لأي أمة أو جماعة أو مجتمع وهو الضمير المعبر عما ارتضته هذه الأمة أو الجماعة لنفسها من نظام يضبط حركات أفرادها وأفعالهم ويحكّموه فيما بينهم أفراداً وجماعات ويتقرر من خلاله ما ارتضوه لأنفسهم من واجبات وحقوق وما ارتضوه من محرم أو مباح، نقول أن هذا النظام إذا لم يقرر تحريم فعلاً ما فهو في حكم المباح قانوناً.

* فإذا كان النظام القانوني الذي ارتضته هذه الأمة أو الجماعة للحكم فيما بينهم هو شريعة الله، فالقوم في دين الله وعلي صراط مستقيم وذلك أرشد السبل؛ قال تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ [الجاثية **19/18**].

وذلك هو (الشرع المنزل) من لدن حكيم خبير بعباده وما يصلحهم، وذلك هو مقتضي الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً، وذلك هو حقيقة الإسلام لله تعالى

﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ [البقرة:285]

* وإذا كان النظام القانوني الذي ارتضته الأمة أو الجماعة يتمثل في أي نظام قانوني آخر من وضع البشر أياً كانت مذاهبهم وفلسفاتهم الفكرية شيوعية أو علمانية أو بيزانطية أو تتارية أو غير ذلك، مما هو معلوم يقيناً مخالفته لأحكام الشريعة الربانية المنزلة، بل هو مغاير لها بالتأكيد، ما دام لم يستقي أحكامه وأمره ونهيه وحلاله وحرامه من نصوص الوحي قرآنا وسنة، فمثل هذا النظام القانوني يعد من (الشرع المبدل) [13] والذي يعني نبذ شرائع الله وتحكيم شرائع البشر، وحقيقة حكم البشر للبشر بحيث يتخذ بعضهم بعضاَ أرباباً من دون الله، وهو الأمر الذي بعثت الرسل تنكره علي أقوامهم وتنهاهم عنه قال تعالى:

﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾ [التوبة: 31].

وفي الحديث عن عدي بن حاتم أنه قال للرسول (ﷺ): ما عبدناهم؛ فقال (ﷺ):

---

([13]) يراجع في شأن الشرع المنزل والشرع المبدل. آخر كتاب الروح لابن القيم. وكتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية.

(ألم يحلوا لكم ما حرم الله وحرموا عليكم ما أحل الله فـأطعتموهم) قـال: بلى. قال: (فتلك عبادتكم إياهم).

هذا الشرع المبدل من وضع البشر للبشر هو من الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام يقيناً، وقد سبق نقل ما ذكره ابن كثير رحمة الله في تفسيره لقوله تعالى:

﴿فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمـاً لِّقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ ﴾ المائدة:50

فليرجع إليه فهو مهم ومفيد جداً في إثبات هذا المعنى.

وفي رسالته المباركة تحكيم القوانين يقول الشيخ محمد بن إبراهيم من علماء القرن الثالث عشر الهجري في بلاد الحجاز: (ومن أعظم ذلك - أي مظاهر الكفر – وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسـوله إيجاد المحاكم الوضعية التي مرجعها القانون الوضعي كالقانون الفرنسـي أو الأمريكي أو البريطاني أو غيرها من مذاهب الكفار. وأي كفر فوق هـذا الكفر؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة) أ. هـ (14)

* ثم أن هذا (الشرع المبدل) يتضمن نوعين من التبديل، كل نـوع منـها يكفي لخروج صاحبة من ملة الإسلام لكونه من الكفر الأكـبر المتضـمن

(14) رسالة تحكيم القوانين. الشيخ محمد بن إبراهيم.

المعاندة لصاحب الشريعة والخروج عن قاعدة الإسلام والموجبة لتمام التسليم، وهو المنصوص عليه تحت مسمى كفر الجحود:-

**والنوع الأول من التبديل:**

هو عدم القول بتحريم ما حرم الله أو عدم النص على ذلك في هذه القوانين؛ حيث عدم النص على ذلك يفيد قانوناً وبحسب الأصول القانونية لديهم أن العمل غير مجرم، أي غير محرم، فهو في حيز المباح، فلا جريمة في التلبس بشيء من هذا العمل، وبالتالي لا مؤاخذة قانونية، وقد كان من أكبر الأمثلة على عدم التجريم، وبالتالي لا عقوبة على الفاعل في هذه القوانين: الردة عن الإسلام أو الزنا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو ترك صيام رمضان أو ترك آداء الزكاة، في الوقت الذي يجرمون فيه الامتناع عن سداد الضرائب والتي هي من جنس الجباية، وجميع ذلك مما يدخل في معني استحلال ما حرم الله.

**والنوع الثاني من التبديل:**

أن يقوم القانون الوضعي بتجريم ما جرمه الشرع الإسلامي كتجريمه للسرقة أو القتل أو الزنا أو خلافه، لكن في ذات الوقت لا يقرر لهذه الأفعال ذات العقوبات المقررة في شريعة الإسلام، بل يقوم بتبديلها بعقوبات أخرى ما أنزل الله بها من سلطان، وذلك كشأن فعل اليهود الذين أنزل فيهم الآيات من سورة المائدة من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ

يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ...﴾ إلي قولة تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[المائدة:41-44]

قال ابن كثير رحمة الله: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين لآرائهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل: " يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ " أي يتأولونه علي غير تأويله ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون

﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ ﴾ : قيل: نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم علي الجلد مائه جلدة و التحميم والإركاب علي حمارين مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك. وقد وردت الأحاديث بذلك) أ. هـ

هذا عن فعل اليهود في القديم وأيام زمن الوحي.

أما عن من هم على شاكلتهم في الحديث فقد تكاثرت الأمثلة والتبديل فمن ذلك:

استبدال جميع الحدود المقدرة على الجرائم المحددة والمسماة بجرائم الحـــدود إلى :

ــ الإباحة التامة كالردة وشرب الخمر وخلافه.

ــ أو إلى التجريم مع تبديل العقوبة عما جاءت به الأحكام الشرعية كما في السرقة؛ حيث العقوبة السجن أو الغرامة بدلاً من قطع اليد.

وهكذا في جرائم القصاص من القتل والجرح، حيث أصــبحت العقوبــة السجن بدلاً من القصاص وغير هذا كثير. وأين فعل اليهود في القديم مــن تبديل حد الرجم إلى الجلد مائة والفضيحة، من فعلهم وفعل من هم علــى شاكلتهم في عصورنا الحالية من تبديل حد الرجم المقرر على جريمة الزنا إلى لا شيء البتة.

أقول ( ضياء الدين ) : كلامك هذا يا شيخ صحيح وجيد ولكن ما علاقته بموضوع الحكم على من توقف في مجهول الحال في دار الحرب ؟

وما علاقته بإثبات أن الحكم على مجهول الحال في دار الحرب مــن أصــل الدين أو أنه من المعلوم من الدين بالضرورة ؟

لماذا تشعب الموضوع يا شيخ وتأتي بما ليس له علاقة بأصل المسألة موضوع الخلاف ؟ فالمسألة إن كانت من أصل الدين أو من المعلــوم مــن الــدين

بالضرورة فيجب أن يكون إثباتها بسيط وواضح في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفهمه أبسط عاقل بالغ مهما كان مستواه العقلـــي .
فأين هذا الإثبات ؟

قولك : الفصـــــــل الســـــــادس: عن سنة الله في خلقه
ثم نضيف إلى ذلك الآن نظرة إضافية تتعلق بسنة الله تعالى في خلقه في إثبات المسئولية والعقوبة، وكيف شملت كل من طائفتي الحكام والمحكومين في جميع الأمم السالفة على مرِّ الزمان وكما ذكرتها نصوص الوحي إجمالاً وتفصيلاً.
* فأما على سبيل الإجمـــال الجـــامع الواضـــح الجلـــي كقولـــه تعـــالى: [الأعراف:102/101].
وقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾.
وقال تعالى: ﴿لَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُـــدُواْ اللّـــهَ وَاجْتَنِبُـــواْ الطَّاغُوتَ ﴾
.. فلم يجتنبوه. وإنا لله وإنا إليه راجعون.
* وقد كانت المؤاخذة لهذه الأمم في الدنيا متعددة الهيئات ؛ فقد قال تعالى:

﴿فَكُلّاً أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:40].

أقول ( ضياء الدين ) : العذاب كان للذي تقام عليه الحجة ثم يرفض الانصياع إليها وليس لمن لم تصله الحجة . والدليل على ذلك موجود في نفس الآية حيث قال عز وجل : " فَكُلّاً أَخَذْنَا بِذَنبِهِ " فالمعذَّب قد عُذِّب بسبب ذنبه وليس بذنب غيره .

وقد قال تعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " (الإسراء :15)

ولا أدري كيف ستكون " سنة الله في خلقة " دليلاً على تكفير المتوقف في مجهول الحال .أو دليلاً على أن تكفير مجهول الحال من أصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة ؟

عندما يشمل العذاب الحكام والمحكومين بعد قيام الحجة يكون المحكومين قد ثبتت طاعتهم لحكامهم واتباعهم لهم . ولا يعم العذاب كل من هو خاضع لحكم الحكام مرغماً بدون أي تأييد وإتباع كحال أكثر المسلمين اليوم ممن حققوا التوحيد ولكنهم مجبورين على تنفيذ بعض أوامر الطاغوت مثل تأدية الضرائب والالتزام ببعض القوانين الإدارية التي لا تصل لدرجة الطاعة في الشرك والكفر .

قال تعالى : " يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا " (الأحزاب : **66-68**)

فهم لم يطيعوا الله ورسوله بعد قيام الحجة وأطاعوا سادهم وكبراءهم لهـذا استحقوا العذاب معهم .

وقال تعالى : " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (سبا :**31-33**)

فعقوبة الأتباع والضعفاء كانت بسبب إتباع أسيادهم وحكامهم بـالكفر والظلم والإجرام بعد أن جاءهم الهدى . ولا جزاء إلا على العمل . قـال تعالى : " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا. "

وقال تعالى : " هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "

وقال تعالى :" وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى " (النجم : **31**)

**قولك :** وأما على التفصيل

فتجد أن القصص القرآني قد تناول هذه الأمم في العديد من المواضع من سور القرآن الكريم،

ونحن إذ نتتبع بعض هذه الأخبار لنتعرف علي سنَّة الله مع هذه الأمم وطبيعة ما أجرموا ثم طبيعة المؤاخذة فنجد الآتي:-

* فأما عن قوم نوح كأول هذه الأمم؛ فقد قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء 105]. ومما دعا به نوح عليه السلام عليهم:﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً* إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً* ﴾ [نوح:27/26].

دعى نبي الله نوح على جميع القوم ولم يستثني حتى مواليدهم إلا الطائفة المؤمنة وكما سبق بيانه فماذا كان هيئة المؤاخذة: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ. ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ﴾ [الشعراء120/119]

فقد كانت الإجابة شاملة وكان الانتقام الإلهي من الجميع. جميع القوم كبيرهم وصغيرهم بلا استثناء، رجالهم ونسائهم، المستكبرين وتابعيهم من خدمهم وحشمهم ورجالهم وجميع من ينتمي إليهم.

أقول ( ضياء الدين ) : هذا الكلام غير دقيق يا شيخ .كان الانتقام الإلهي من المكذبين لنوح عليه السلام بعد أن دعاهم بجميع أساليب الدعوة .

قال تعالى عن نوح عليه السلام : " قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (5) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (6) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آَذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (7) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (8) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (9) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا " ( نوح : 5-10)

" قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا (21) وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا (22) وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آَلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (23) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (24) مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا (25) وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (26) إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا " (نوح : 21-27)

فالعذاب حل بالمخطئين المكذبين العاصين . ولم يكن الانتقام الإلهي ممن لا جرم له ، فإن هذا يعارض العدالة الإلهية .

فقد قال تعالى : " مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا " أي بسبب خطاياهم ومن كثرة ذنوبهم وعتوهم وإصرارهم على كفرهم ومخالفتهم رسولهم {أغرقوا } .

وقال في سورة الفرقان: "وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم" (الفرقان-37) فالغرق بسبب الخطايا وبسبب التكذيب ولم يحصل التكذيب المجازى عليه من الأطفال. فقولك يا شيخ : " كان الانتقام الإلهي من الجميع. جميع

القوم كبيرهم وصغيرهم بلا استثناء " قول غير صحيح ،لأن الصغير لا ذنب له ولا يحدث منه تكذيب أو خطيئة لأن القلم رفع عنه فلماذا ينتقم الله منه .

جاء في تفسير ابن كثير : " يخبر تعالى عن عبده ورسوله نوح عليه السلام أنه اشتكى إلى ربه عز وجل ما لقي من قومه, وما صبر عليهم في تلك المدة الطويلة التي هي ألف سنة إلا خمسين عاماً, وما بين لقومه ووضح لهم ودعاهم إلى الرشد والسبيل الأقوم, فقال : {رب إني دعوت قومي ليلاً ونهاراً} أي لم أترك دعاءهم في ليل ولا نهار امتثالاً لأمرك وابتغاء لطاعتك {فلم يزدهم دعائي إلا فراراً} أي كلما دعوتهم ليقتربوا من الحق فروا منه وحادوا عنه {وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم} أي سدوا آذانهم لئلا يسمعوا ما أدعوهم إليه كما)أخبر تعالى عن كفار قريش: {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون} {واستغشوا ثيابهم} قال ابن جرير عن ابن عباس: تنكروا له لئلا يعرفهم. وقال سعيد بن جبير والسدي: غطوا رؤوسهم لئلا يسمعوا ما يقول {وأصروا} أي استمروا على ما هم فيه من الشرك والكفر العظيم الفظيع {واستكبروا استكباراً} أي واستنكفوا عن اتباع الحق والانقياد له {ثم إني دعوتهم جهاراً} أي جهرة بين الناس {ثم إني أعلنت لهم} أي كلاماً ظاهراً بصوت عال {وأسررت لهم إسراراً} أي فيما بيني وبينهم, فنوع عليهم الدعوة لتكون أنجع فيهم.

{فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً} أي ارجعوا إليه وارجعوا عما أنتم فيه وتوبوا إليه من قريب فإنه من تاب إليه تاب عليه, ولو كانت ذنوبه مهما كانت في الكفر والشرك,...

[ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي...]

" يقول تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام إنه أنهى إليه, وهو العليم الذي لا يعزب عنه شيء, أنه من البيان المتقدم ذكره والدعوة المتنوعة المشتملة على الترغيب تارة والترهيب أخرى أنهم عصوه وخالفوه وكذبوه, واتبعوا أبناء الدنيا ممن غفل عن أمر الله ومتع بمال وأولاد "

" يقول تعالى: {مما خطيئاتهم} وقرىء خطاياهم {أغرقوا} أي من كثرة ذنوبهم وعتوهم وإصرارهم على كفرهم ومخالفتهم رسولهم {أغرقوا فأدخلوا ناراً} أي نقلوا من تيار البحار إلى حرارة النار {فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً} أي لم يكن لهم معين ولا مغيث ولا مجير ينقذهم من عذاب الله ... {وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً} أي لا تترك على وجه الأرض منهم أحداً ولا دياراً وهذه من صيغ تأكيد النفي, قال الضحاك: دياراً واحداً, وقال السدي: الديار الذي يسكن الدار, فاستجاب الله له فأهلك جميع من على وجه الأرض من الكافرين حتى ولد نوح لصلبه الذي اعتزل عن أبيه, وقال: {سآوي إلى جبل يعصمني من الماء, قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ... ... وقوله تعالى: {إنك إن تذرهم يضلوا عبادك} أي إنك إن أبقيت

منهم أحداً أضلوا عبادك, أي الذين تخلقهم بعدهم {ولا يلدوا إلا فــاجراً كفاراً} أي فاجراً في الأعمال كافر القلب وذلك لخبرته بهم ومكثــه بــين أظهرهم ألف سنة إلا خمسين عاماً, "

جاء في تفسير الطبري : " حدثنا بشر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, في قوله: رَبّ لا تَذَرْ على الأرْضِ مِنَ الكافِرِينَ دَيّارا أما والله ما دعا عليهم حتى أتاه الوحي من السماء أنّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إلاّ مَنْ قَــدْ آمَنَ فعند ذلك دعا عليهم نبيّ الله نوح فقال: رَبّ لا تَذَرْ على الأرْضِ مِنَ الكافِرِينَ دَيّارا إنّكَ إنْ تَذَرْهُمْ يُضِلّوا عِبادَكَ وَلا يَلِدُوا إلاّ فاجِرا كَفّارا .." أهــ

وجاء في تفسير البغوي : " 27- " إنك إن تذرهم يضلوا عبادك "، قــال ابن عباس، والكلبي، ومقاتل: كان الرجل ينطلق بابنه إلى نوح فيقول: احذر هذا فإنه كذاب، وإن أبي حذرنيه، فيموت الكبير وينشأ الصغير عليه، "ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً"، قال محمد بن كعب، ومقاتل، والربيع، وغيرهم: إنما قال نوح هذا حين أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نسائهم وأعقم أرحام نسائهم وأيبس أصلاب رجالهم قبل العذاب بأربعين سنة. وقيل سبعين سنة وأخبر الله نوحاً أنهم لا يؤمنون ولا يلدون مؤمناً فحينئذ دعا علــيهم نوح فأجاب الله دعاءه، وأهلكهم كلهم ولم يكن فيهم صبي وقت العــذاب لأن الله تعالى قال: "وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم" (الفرقان- 37)، ولم يوجد التكذيب من الأطفال. "

جاء في تفسير القرطبي : " وقال محمد بن كعب ومقاتل والربيع وعطية وابن زيد: إنما قال هذا حينما أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نسائهم. وأعقم أرحام النساء وأصلاب الرجال قبل العذاب بسبعين سـنة. وقيـل: بأربعين. قال قتادة: ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب. وقال الحسن وأبـو العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذابا من الله لهم وعـدلا فـيهم؛ ولكن الله أهلك أطفالهم وذريتهم بغير عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب؛ بدليل قوله تعالى: "وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم" [الفرقان: 37]." أهـ

قولك : * وبمثل ما سبق تنتقل الآيات إلى أمة أخرى وثانية وهي (قوم عاد) يقول تعالى:﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَـا تَتَّقُـونَ ﴾[الشعراء: 123-124]

فماذا كانت العاقبة في الدنيا قبل الآخرة: قال تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ﴾ [الشعراء:139].

- تجد هل خرج عن هذا الحكم أحد خلاف الفئة المؤمنة؟

هل خرج عن هذا الحكم أحد من الرجال الظـالمين المكـذبين ؟ أو أحـد نسائهم ؟

هل خرج عن هذا الحكم أحد من كبرائهم أو عوامهم ؟

بل هل نجد خرج من هذا الحكم أحد من أطفالهم وصغارهم ؟ الداخلين في أحكامهم بالتبع.

أقول ( ضياء الدين ) : أيضا هذا الكلام غير دقيق يا شيخ .
فالله سبحانه وتعالى بين من الذي لحق بهم الهلاك ، وهم كما قال تعالى " المكذبين " ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ﴾ فلا يوجد دليل من الآية أن الذين أهلكوا كان منهم من لم تقم عليه الحجة ولم يكذبوا . لهذا تجد كثيراً من العلماء يقولون أن من مات أثناء الهلاك مات بسبب أجله ، فالأطفال ماتوا بأجلهم كأي حادثة قدرية يموت فيها الأطفال . ولا يوصف الطفل بأنه من المكذبين . فالقول بأن الله " قد أهلك وعذب الأطفال " قول غير صحيح . لأن الطفل قد رفع عنه القلم .

فما هو دليلك يا شيخ من القرآن والسنة على قولك " على أنه لم يخرج من هذا الحكم أحد من أطفالهم وصغارهم الداخلين في أحكامهم بالتبع." ؟

قولك : وتنتقل بنا الآيات المباركات إلى أمة ثالثة :-
﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء:141-142]
ويتتابع البيان القرآني: ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ* وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ* فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ* فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ* ﴾ :- [الشعراء:155-158]

فقد أصاب العذاب الأليم عامة القوم الظالمين المكذبين والمعرضين فقد أصابهم أجمعين حكاماً ومحكومين ، بل رجالاً ونساءاً، كباراً وصغاراً لا فرق.

أقول ( ضياء الدين ) : قولك " أن العذاب أصاب عامة القوم الظالمين المكذبين والمعرضين " قول صحيح ، ولكن هل كان الأطفال الصغار ظالمين مكذبين معرضين حتى تجمعهم مع الظالمين والمكذبين والمعرضين ؟
ثم أين في الآية أن الله قد عذب الصغار كما عذب الكبار لتقول جازماً " كباراً وصغاراً لا فرق " ؟
فقولك " كباراً وصغاراً لا فرق " يقتضي أن الله سبحانه وتعالى قد عذب الصغار وهم لا ذنب لهم ولم تقم عليهم الحجة وهذا يخالف قوله تعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " ويخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث وذكر " وعن الصبي حتى يكبر " وهو حديث صحيح رواه الترمذي وغيره .
وهل تعذيب الصغار تبعاً لآبائهم في الدنيا يفهم من أصل الدين ؟ وهل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ؟
ثم إن كان الصغار قد استحقوا العذاب في الدنيا لكفرهم كما تقول فهم يستحقونه في الآخرة كذلك . فماذا تقول إذن في من حكم عليهم بأنهم في الجنة استناداً على كثير من الأحاديث الصحيحة ؟ وماذا تقول في من توقف

في حكمهم في الآخرة كابن تيمية ؟ وماذا تقول في من قال أنهم سيمتحنون ؟

قولك : ولا يحسبن القارئ الكريم أن الأمة المكذبة لرسولها هذه تخـــرج في جماعات ومظاهرات لتكذيب نبيهم والهتاف بسقوطه وسقوط دعوته ، بـــل الأمر لا يخرج عن تكذيب طائفة المستكبرين للنبي عليه الســـلام ، ثم تجـــد متابعة عامة الناس لكبرائهم بعد ذلك. هذا هو شأن الأمم على الدوام دون أن يتورط كل واحد من عامة الناس بنفسه في عمل محدد لتكذيب الـــنبي، فهم دائماً في موقف المشاهد والمتفرج وغالباً ما يكون هواهم مع زعمائهم وأسيادهم، ألم يكن من شأن أهل مصر أن قالوا: ﴿ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنـــتُم مُّجْتَمِعُونَ. لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِن كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾ وقد قال المفسرون في شأن هذه الآية ما سبق نقله من أن ذلك لأن الناس على دين ملوكهم.

فعوام الناس لا يتورط كل فرد منهم بنفسه في عمل محدد لتكذيب الـــنبي، فإن ذلك يكفيهم فيه كبرائهم ورؤساءهم وأُمرائهم وأســـيادهم، وهـــؤلاء العامة على أي حال ليسوا من أتباع النبي ولا من المؤيدين له، بل هم فقط ينظرون ما يفعله رؤسائهم، ولعل لو آمن الرؤساء لآمن الضعفاء وقد وقـــع مثل ذلك مع ملكة سبأ ونبي الله سليمان لما قالت ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾النمل: 44

**أما في حالة امتناع الرؤساء والأكابر عن الإيمان فالناس على دين ملوكهم، وليدلك هذا المعنى ذلك التصوير القرآني لتلك المواجهة بين المستكبرين من القوم مع تلك الطائفة الصغيرة القليلة العدد المستضعفة من المؤمنين من هذه الأمة موضع حديثنا أي أمة (ثمود) يقول تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحاً مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُواْ إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا بِالَّذِيَ آمَنتُمْ بِهِ كَافِرُونَ* ﴾ [الأعراف: 75-76].**

**فقد كانت هذه المواجهة بين المستكبرين والمستضعفين من المؤمنين، وقد خصهم بوصف الإيمان حتى لا يظن ظان أنهم سائر المستضعفين من القوم، بل كانت تلك الفئة القليلة من المستضعفين ممن آمن منهم. وآما عامة المستضعفين والأتباع وضعفاء القوم وأزيالهم فلم يرد ذكرهم لدخولهم بالتبع مع أسيادهم ورؤساءهم وقد أصابهم بالفعل ما أصاب الناس من العذاب؛ فقد قال تعالى عقب هذه المواجهة:**

**﴿ فَعَقَرُواْ النَّاقَةَ وَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُواْ يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ * فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ * ﴾ [الأعراف: 77-78].**

**أقول ( ضياء الدين ) : لا شك أن هناك أتباع ومتبوعين وكلهم في العذاب الأليم**

قال تعالى : " قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآَتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ . وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ " (الأعراف : **38- 39**)

جاء في تفسير ابن كثير : " قوله { قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ } أي قد فعلنا ذلك وجازينا كلاً بحسبه "

وجاء في تفسير البغوي : " وقالت أولاهم "، يعني القادة " لأخراهم "، للأتباع، " فما كان لكم علينا من فضل "، لأنكم كفرتم كما كفرنا فنحن وانتم في الكفر سواء وفي العذاب سواء ، " فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون ".

فالعذاب ليس إلا بسبب ما اكتسبوا من أعمال . فليس كل من يعطى حكم التبعية قد اكتسب ما يستحق به العذاب . فهذا يدل على أن حكم التبعية وجد لضرورة عملية وليس حكماً على ما يدين به مجهول الحال والذي يستحق به العذاب .

ونحن يا شيخ لا نتحدث عن الأتباع أو المتبوعين نحن نتحدث عن الشخص الذي لم يثبت لنا أنه من الأتباع أو المتبوعين . فبأي دليل يحكم بالكفر على من لم يحكم عليه بحكم التابع أو المتبوع حتى يتبين ؟

فالذي يتَّبع المكذب بكذبه مكذب حتى ولم يصرح بالتكذيب ، والذي يتبع الظالم بظلمه ظالم ولو لم يظلم بالفعل ، والذي يتبع المعرض بإعراضه معرض ولو لم يظهر منه أي فعل إعراض . ولا يهلكه الله بعذاب في الدنيا والآخرة حتى تكون الحجة قد أقيمت عليه .

وليس كل مستضعَف له حكم المستَضعِف ما لم يتبعه . ولأن هناك مُستضعَفِين اتبعوا المستكبرين الرادين لحكم الله المكذبين بصالح عليه السلام ، كان من الضروري أن يميز المستضعف المؤمن عند ذكره ، لهذا ميزه الله سبحانه وتعالى بأن وصفه بالإيمان في قوله " لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ "

قولك : " وآما عامة المستضعفين والأتباع وضعفاء القوم وأزيالهم فلم يرد ذكرهم لدخولهم بالتبع مع أسيادهم ورؤساءهم وقد أصابهم بالفعل ما أصاب الناس من العذاب "

أقول ( ضياء الدين ) : لماذا فسرت أن عدم ذكرهم كان لدخولهم مع أسيادهم بالتبع؟

بل قد ذكرهم الله عندما استثنى منهم مَن آمن .قال عز من قائل " لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ " فدل ذلك أن هناك مستضعف مؤمن ومستضعف غير مؤمن .

**ألا يعد ذلك ذكراً لهم يا شيخ ؟**

**فقد قسَّم الله سبحانه المستضعفين في الآية إلى مؤمنين وغـــير مـــؤمنين . ولم يحكم على ما عدا المؤمنين من المستضعفين بحكم التبعية بل حكم بحكم مـــا يعتقدون ، لهذا جاء ذكر الإيمان " لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ " .**

**قولك : فطائفة المستكبرين والزعماء تتحمل عبء المواجهة عـــن عمـــوم المجتمع، ويتحمل المجتمع كله حكم هذه المواجهة وعاقبتها. ﴿ أَنَّا دَمَّرْنَـــاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾**

**أقول ( ضياء الدين ) : الذين دُمِّروا مع المستكبرين والزعماء هم التابعون لهم بعد إقامة الحجة عليهم . لأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً لم تقـــم عليه الحجة ، قال تعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " (الإســـراء 15:)**

**وقال تعالى : " ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ﴾ والتكذيب لا يكون إلا بعد البلاغ .**

**وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص:59].**

**فلا هلاك إلا للظالم المكذب ، ومن ليس بظالم أو مكذب لا هلاك لـــه ولا عذاب .**

قال تعالى " قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ " (الأنعام : 47)

فهل يا شيخ الطفل الذي لم يبلغ الحلم يوصف بأنه ظالم أو مكذِّب ؟

قولك : وطائفة المستكبرين والزعماء تتحمل عبء التكـذيب والتبـديل والتشريع من دون الله ويتحمل المجتمع جميعه حكم هذا التبديل وعاقبته ﴿ فَأولـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾.

هذه سنَّة الله تعالى في خلقه، كلما انحرفت أمة عن التوحيد والإسلام لله رب العالمين أرسل إليهم وأعذرهم وأنذرهم وأوعدهم على ألسنة رسله، فـإن استجابوا وأطاعوا واتبعوا أمر الله متعهم حتى حين، كقـوم يـونس، وإن عاندوا وعصوا رسله واتبعوا أمر أكابرهم وكل جبار عنيد عمَّهم الله بعذاب من عنده شملهم جميعاً المستكبرين والمستضعفين الأتباع والمتبوعين؛ وقد قال تعالى في بيان شامل لذلك:

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص:59].

أقول ( ضياء الدين ) : لا يا شيخ ، لا يتحمل كل المجتمع عبـأ التكـذيب والتبديل والتشريع من دون الله ، بل يتحمله طائفة المستكبرين والزعمـاء ومن تبعهم بتكذيبهم وكفرهم بعد قيام الحجة ومن سكت عنهم وهو يقدر

على التغير . أما من لم يتبعهم ولم يستطع التغير وأنكر في قلبه فلا وزر عليه بسبب ما يفعلونه .

قال تعالى : " وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " (الأنعام :68-69)

فليس من سنة الله إهلاك غير الظالمين المكذبين وذلك بعد قيام الحجة . وهذا واضح في كتاب الله في أكثر من آية .

قال تعالى " قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ " (الأنعام : 47)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص:59].

وقال تعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " (الإسراء :15)

فالمسؤولية لا تتعلق برقاب الجميع بدون تفصيل يا شيخ .

قولك : الخروج عن حكم التبعية بالدليل الخاص

- فإذا تعلقت المسئولية برقاب الجميع ، جميع أهل الدار من خلال هذه القواعد المقررة لها والناصة علي مسئولية أهل الدار عن حال الدار وما

عليها من سلطان وشرائع مطبقة وقد ثبت ذلك بالوجوه المتعددة وقد تأيد كل وجه منها بالعديد من الأدلة الصريحة ومنها :

- الوجه الأول : الأدلة الناصة علي أن الدار تطلق والمراد أهلها وأنهم المعنيين بالحكم بالمدح أو الذم
- والوجه الثاني : الأدلة الناصة علي مبدأ المسئولية الجماعة لأهل الدار وسكانها
- والوجه الثالث : الأدلة الناصة علي مبدأ التبعية القائمة بين الراعي والرعية
- والوجه الرابع : الأدلة الناصة علي مبدأ الجريمة السلبية المحيطة بسكان الدار المبدل لشريعة الله
- والوجه الخامس: الأدلة الناصة علي مبدأ استحلال ما حرم الله المتورط بها أهل الدار لمّا بدلوا شرعه
- والوجه السادس : الأدلة الناصة علي سنَّة الله في خلقة في إهلاك القوم بسنة بعامة لما عتوّا عن أمر ربهم وعصوّا رسله .

أقول (ضياء الدين ) : ما بني على باطل فهو باطل . ومن تكون مقدماته خاطئة لا بد أن تكون نتائجه التي تبنى على هذه المقدمات خاطئة .

فلا الأدلة الناصة على أن الدار تطلق والمراد أهلها وأنهم المعنيين بالحكم بالمدح أو الذم ، ولا الأدلة الناصة على مبدأ المسئولية الجماعة لأهل الدار

وسكانها ، ولا الأدلة الناصة على مبدأ التبعية القائمة بين الراعي والرعية ، ولا الأدلة الناصة على مبدأ الجريمة السلبية المحيطة بسكان الـــدار المبـــدل لشريعة الله ، ولا الأدلة الناصة على مبدأ استحلال ما حرم الله المتورط بها أهل الدار لّما بدلوا شرعه ، ولا الأدلة الناصة على سنَّة الله في خلقـــة في إهلاك القوم بسنة بعامة لما عتوّا عن أمر ربهم وعصوّا رسله ، تدل دلالـــة قطعية على حكم مجهول الحال في دار الحرب وحكم من لم يكفره .

ولو كانت هذه أدلة قطعية كما تقول يا شيخ لاستشهد بها على هذا الحكم أحد مجتهدي هذه الأمة على الأقل . فهل قال قولك أحد من علماء الأمـــة المجتهدين مستدلاً بهذه الأدلة ؟

فلماذا أهمل مجتهدوا هذه الأمة طوال هذه العصور الطوال هـــذه المســـألة وأدلتها التي استدللت بها مع أنها كما تقول من أصل الدين وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة .؟ ونحن نرى في كتبهم الإسهاب بتفصيل أدق الأمور وأبسطها .

قولك : <u>كان بعد هذا التخلص من هذه المسئولية (فرض عين ) على كل من تعلقت به ورغب في النجاة.</u> ولذا كان من ينكر ويبرأ ويسعى للتغيير أو هجر مكان السوء ليس كمن سكت. وبراءتـــه مـــن هـــؤلاء القـــوم ومفاصلتهم هو شق التوحيد ونصف أساسه وقد اصطلح أهل العلم علـــي تسميته (بتوحيد الطلب والقصد) وهو المنصوص عليه بسورة الكـــافرون

(سورة الإخلاص الثانية) والإتيان بهذا المعني وهذا التوحيد ومفاصلة هؤلاء المشركين عند ذلك هو [الدليل الخاص] الذي يتمايز به المسلم عن أهـــل الشرك في هذه المجتمعات الكفرية وسيأتي مزيد من بيان ذلك عند بيان فصل (بما يصير المرء مسلما)

1ــ وقد صح الحديث عن رسول الله (ﷺ) من رواية أبي سعيد الخـــدري قال:

سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيـــده فـــإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: [فدلَّت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه. وأن إنكار القلب لابد منه. فمن لم ينكـــر قلبه المنكر دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد روى عن أبي جحيفة قال: قال علي: إن أول ما تغلبـــون عليـــه مـــن الجهاد: الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم. فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله.

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر.

- ويشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحـــد ممن لم يعرفه [15]] أ. هـــ [16].

أقول ( ضياء الدين ) : أنت يا شيخ تشترط للخروج من حكـــم التبعيـــة الشروط الآتية:

الإنكار والتبرؤ والسعي للتغير أو هجر مكان السوء . ويعتـــبر الســـاكت عندك في حكم التابع. وهذه هي المقدمة الخاطئة التي جعلتك تشترط لتحقيق التوحيد مجاهة القوم باليد أو اللسان أو الترك . والأحاديث التي استشهدت بها وأقوال العلماء هي عليك لا لك . فليس كل ساكت له حكم التـــابع . فقد يكون الساكت ممن لا يستطيع تغير المنكر بيده أو لسانه ، أو قد يكون ممن يُخفي إيمانه كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة طـــوال ثلاثة سنوات من بداية الدعوة .

فالرسول عليه السلام تحدث عن مؤمن ساكت غَيَّر المنكر بقلبه . " فـــإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " فتغير المنكر يكون حسب القـــدرة واضعف هذه القدرة هي تغير القلب . فمن لم ينكر قلبه المنكر دلَّ على عدم وجود الإيمان في قلبه. والمقصود من إنكار القلب هو كما بينه ابن مســـعود

(15) هذا قول الصحابة وأهل العلم الكرام من السلف أما قومنا المعاصرين فيرون عذره بالجهل فإذا أنكرنا ذلك قالوا: خوارج مبتدعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(16) جامع العلوم.ابن رجب الحنبلي شرح الحديث 34.

رضي الله عنه بقوله " يعرف بقلبه المعروف والمنكر " وكما بينه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله " فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر "

**قولك** : ومن أجمل النماذج التطبيقية للخروج من دائرة المسؤولية الجماعية لدار الكفر وما تواطئ عليه أهلها حكاماً ومحكومين على تحكيم غير شرائع الرحمن فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير وأقاموا على ذلك. نقول من أجمل النماذج التطبيقية للخروج من دائرة الكفر هذه ما أورده الذكر الحكيم:

2-عن امرآة فرعون الطيبة الصالحة حين قالت وفيما يذكره الذكر الحكيم:

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم: 11]

فهذه المرأة المؤمنة قد تبرأت إلى الله مما عليه فرعون وقومه (الحاكم والمحكومين)، (الراعي والرعية)، عندما عصوا رسول ربهم واتبعوا أمر كل جبار عنيد ولم يزد براءتها وإنكارها لما هم عليه بأكثر من اعتقاد صحيح في القلب، وبراءة باللسان، وتوجة إلى الرحمن، وتوكل عليه، وتضرع بين يديه، فتقبلها ربها بقبول حسن.

أقول ( ضياء الدين ) : من أين جئت يا شيخ بأن امرأة فرعون قد تـــبرأت باللسان من فرعون ؟

هل في الآية ما يدل على ذلك ؟ دلنا عليه .

ثم هل يعقل أن تعلن براءها من فرعون باللسان وتظل على قيد الحياة ؟ ألا تعتبر هذه خيانة عظمى لفرعون ؟

فماذا حدث لمؤمن آل فرعون عندما صرح بإيمانه ؟ ألم يُقتل ؟ فلماذا لم يَقتل فرعون امرأته بعد أن أعلنت براءها منه باللسان كما تقول ؟

أم أنك فهمت من قولها : " رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِـــي مِـــن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ " براءها باللسان ؟

امرأة فرعون هنا كانت تناجي ربها من دون أن يسمعها غيره . فهل تعتـــبر مناجاة العبد لربه إعلان البراءة باللسان ؟

امرأة فرعون لم تعلن براءها صراحة من فرعون بل كانت مؤمنـــة بالســـر كإيمان الرجل الذي كان يكتم إيمانه ، فقد كانت مؤمنة بالسر وتدعوا ربها أن ينجيها من فرعون وعمله ومن القوم الظالمين . فإيماها كان إيماناً قلبيـــاً سرياً لم تعلن عنه وأخبرنا به الله سبحانه .

قولك : 3- مؤمن آل فرعون هو أحد النماذج الوضاءة أيضا في الخـــروج على حالة المسئولية الجماعية لما اجتمع عليه القوم في دار كفر وقـــد نـــصَّ الذكر الحكيم على ما كان من هذا الرجل الصالح في أجمل بيـــان ونمـــوذج

لأسوة تحتذى في ظلمات الكفر أو الشرك إذا أحاط بـــالمؤمن مـــن جميـــع جوانب المجتمع؛ حيث يقول تعالى عنه:

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُـــهُ وَإِن يَـــكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ. يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّـــهِ إِنْ جَاءنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَـــبِيلَ الرَّشَـــادِ ﴾ [غافر: 29/28] إلى آخر الآيات.

قال بن جرير عن بن عباس ﷺ: لم يؤمن من آل فرعون سوى هذا الرجـــل وامرآة فرعون والذي قال: يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك. رواه ابن أبي حاتم.

فانظر كيف يعد المؤمنون في دار الكفر أفراداً نزاعاً عن أقوامهم منبـــوذون منهم حتى يكاد كل منهم أن يدفع حياته ثمناً لإيمانه وسط اضطهاد قومه له حكاماً ومحكومين.

أقول (ضياء الدين ) : مؤمن آل فرعون لم يكن واقعـــاً تحـــت المســـؤولية الجماعية قبل صدعه بالإيمان . فلا يصلح مثالاً كنموذج للخروج على حالة المسئولية الجماعية .

والمؤمن الذي يكتم إيمانه لا يقع تحت المسؤولية الجماعية وإلا لا يوصف بأنه رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ قبل صدعه . فهل المؤمن الذي قال: " يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك " واقع تحت المسؤولية الجماعية ؟

قولك : علمنا أن الدار تطلق والمراد أهلها وهم القوم، وهم أصحاب القرية، وهم أصحاب الدار، بما يعني أن قولك دار إسلام فإنما يعني ذلك تلك الدار التي تحكم بشريعة الإسلام وتخضع لسلطانه. وأن وصف الإسلام الذي لحق بهذه الدار وصفاً حقيقياً، يشتق منه سم فاعل، فهي دار المسلمين، فهذا الوصف بالتالي ينطبق على أهلها وسكانها[17]. فهم أصحابها وهم ملاكها، وهم أصحاب السلطان بها، ولا سلطان لهم إلا ما ورد به القرآن العظيم وسنة سيد المرسلين. فإن الحكم قد ارتبط بالوصف المشتق منه. وهو الإسلام وسلطانه الحاكم بصرف النظر عن الأشخاص عامة. ثم من اعتصم بهذا الصف صار من أهله، فيشتق منه له اسم موافق للوصف ، ولذا كان اسم أهل هذه الدار (المسلمين) أي الذين حكّموا الإسلام وشريعته وسلطانه وتحاكموا إليه في القليل والكثير فهو منهج حياتهم والضابط لأفعالهم.

---

(17) ولعل ذلك هو أصل الخلل في ذهن العوام عن حقيقة دار الإسلام وأصل الحكم لها بذلك فظنوا أن القول بأن أهلها المسلمون أن هذا هو العلّة في بناء الحكم فوقع الخطأ من ذلك، ولم يفطنوا أن للحكم علةٌ أساسية لا ينفك عنها وهو علو السلطان، لا مجرد تعداد السكان.

أقول ( ضياء الدين ) : أحكام الديار مختلف فيها بين العلماء وخاصـــة في مسألة انتقال دار الإسلام لدار حرب . فمسألة فيها اختلاف بين مجتهـــدي الأمة كيف تكون من أصل الدين ؟ وكيف ستكون من المعلوم من الـــدين بالضرورة ؟

فإذا علمنا أن دار الإسلام بهذه المواصفات يكون أهلها هم المسلمون فقـــد تناول ذلك الحكم الدار وأهلها حكاماً ومحكومين :

أ- حكاماً – قائمون على قيادة المجتمع بشرع الله تعالى وحكمه وسلطانه.

ب- ومحكومين – خاضعين لشريعة الله لا يقبلوا عنها بديلاً.

فـــهم سامعون مطيعون لمن ولاه الله أمرهم. وذلك كالوصف الـــوارد في قوله تعالى في سورة الحج:-

﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج:41].

في هذا المجتمع الطيب تنتشر الأحكام الشرعية الأساسية على ألسنة العوام وسائر الناس في ثقافة شعبية إسلامية حقيقية يتعاطاها الناس فيما بينهم، تحدد معالم العلاقة بين أفراد المجتمع، والحقوق الثابتة للفرد في المجتمع، والواجبات المفروضة عليه، وحقوق المجتمع على الأفراد، وحقوق الأفراد على المجتمع، معالم واضحة ينتهي إليها الجميع، وقواعد حاكمة للجميع مستقاة من شريعة

أرحم الراحمين وقد كان شعارها الدائم ﴿ وإذا حكمتم بين النـــاس أن تحكموا بالعدل) [سورة النساء].

ولا يمكن أن يوصف بالعدل إلا ما كان صادراً عن صاحب العدل، ومن كان العدل أحد صفاته الأساسية الدائمة السرمدية، والذي لا يتطرق إلي حكمه ظلماً أبداً وما كان ذلك إلا لله الواحد القهار.﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ النساء:40

أقول ( ضياء الدين ) : تقول " بما يعني أن قولك دار إسلام فإنما يعني ذلك تلك الدار التي تحكم بشريعة الإسلام وتخضع لسلطانه. "

يفهم من كلامك هذا أن أي دار تحكم بشريعة الإسلام فهـــي دار إســـلام بغض النظر عن ساكنيها ، وهذا حق ومتفق عليه ولا يخالفك فيه أحد .

ولكنك تقول : " أن دار الإسلام بهذه المواصفات يكون أهلها هم المسلمون فقد تناول ذلك الحكم الدار وأهلها حكاماً ومحكومين "

كلامك هذا يفهم منه أن أي دار للإسلام فأهلها مسلمين ، لأن دار الإسلام حسب ما قلت : هي الدار التي أهلها حكاماً ومحكومين مسلمين .

وأنت نفسك قلت أنه عندما فتحت خيبر أصبحت دار إسلام مع أن سكانها ليسوا مسلمين . فهنا لم ينطبق وصف الدار على أهلها . فستقول لي : هذا استثناء من الأصل ثبت بالدليل . فأقول لك : ما حكم من لم يثبت عنـــده

هذا الدليل وحكم على سكانها بالإسلام ؟ هل نقض أصل الدين أو المعلوم من الدين بالضرورة ؟

وهل يقال لمن يثبت بالدليل ولا يتساوى فيه العالم والجاهل أنه من المعلـــوم من الدين بالضرورة ؟

وهل يستثنى شيء من أصل الدين بدليل أو غيره .

أصل الدين يا شيخ لا يقبل أي استثناء مطلقاً .

قولك : ذكر البخاري في كتاب الصلاة حديثاً للسيدة عائشة ﵂ وفيه: أن وليدة سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبيه لهم عليها وشاح أحمر من سيور. قالت: فوضعته أو وقع منها، فمـــرَّت بـــه حديّاه وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته. قالت: فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فاتهموني به. قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحديّاه فألقته.

قالت: فوقع بينهم. قالت: فقلت هذا الذي اتهموني به، زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو.

قالت: فجاءت إلي رسول الله (ﷺ) فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش.

قالت: فكانت تأتيني نتحدث عندي. قالت: فلا تجلس عنـــدي مجلســـاً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلده الكفر أنجاني.

قالت عائشة: فقلت لها ما شانك لا تقعدين مقعداً إلا قلت هـذا، قالت فحدثتني بهذا الحديث) أ. هـ

هذه هي ثقافة بسطاء المسلمين في المجتمع المسلم. هذه جارية أو أمة تعلم نعمة الله تعالى عليها بانتقالها من الكفر إلى الإيمان، وكيف سبب الله لها الأسباب لتنجوا من دار الكفر إلى دار الإسلام، وليس كما يظن بعض الناس أن كلمة جارية أو أمة تعني كتلة من الجهل والبؤس واللا عقل ولا فهم.

هذه تصورات خاطئة. وأفظع منها أن نفسر بها النصوص وتلقى بظلالها على المعاني المستنبطة منها مخالفة للحق والحقائق.

أقول ( ضياء الدين ) : لا شك أنك عندما تسأل أي مسلم موحد زمن الرسول عليه الصلاة والسلام عن وصف مكة فسيجيبك أنها بلدة شرك وكفر ، ولن يصفها بأنها بلدة إسلام وهي تحارب الرسول عليه السلام وينتشر فيها الشرك . وكل بلدة تشبهها لا يتردد المسلم في الحكم عليها بأنها بلدة كفر ، حتى المتوقفة في مجهول الحال في دار الكفر يقولون بذلك . ولكن المشكلة ليست في وصف الدار ، المشكلة في فهم هذا الوصف وما يعني من الناحية العملية .

فنحن نفهم أن سكان دار الكفر معظم أهلها كفار لهذا نحكم على مجهــول الحال فيها بالكفر كحكم عملي ضروري للتطبيقات العملية حــتى يثبــت العكس . ولكن لا نستطيع أن نكفر من حقق التوحيد ممن لم يحكــم علــى مجهول الحال فيها بالكفر حتى يتبين استناداً على ما جئت به من أدلة في هذا الكتاب . فنفس وصف دار الحرب مختلف فيه بين العلماء ، فكيف لنـــا أن نعتمد على وصف مختلف فيه لتكفير من حقق التوحيد ؟

فمثلاً أبو حنيفة رحمه الله يشترط شروطاً ثلاثة لتحول دار الإســـلام لـــدار الحرب ، لهذا قد تكون دار من الدور عند أبي حنيفة دار إسلام وعند غيره دار حرب . فكيف سنتعامل مع أهلها ؟ هل سنأخذ بقول أبي حنيفة ونحكم على أهلها بالإسلام أم سنأخذ برأي الجمهور ونحكم على أهلها بالكفر ؟

وكيف سيعامِل من أخذ برأي الجمهور مَن أخذ برأي أبي حنيفة ؟

من أخذ برأي أبي حنيفة سيحكم بإسلام مجهول الحال فيها ويتولاه ، ومــن أخذ برأي الجمهور سيحكم عليه بالكفر ويتبرأ منه .

فعلى حسب فهمكم يجب أن يُكفر بعضهم بعضاً لأن هذا من أصل الـــدين ومن المعلوم من الدين بالضرورة .

**قولك :** ـ الخروج عن هذا الأصل بالدليل الخاص

إذا ثبت إسلام الدار فإن القاعدة العامة أن هذا الحكم منصرف إلى أهلـــها وأن ذلك هو الأصل في هذه الدار والقاعدة العامة. فجميع أهـــل الـــدار

يتناولهم هذا الحكم ولا سبيل للقول بعكسه في حق أحد من الناس إلا بالبينة أو بالدليل الخاص.

أقول ( ضياء الدين ) : ما هو هذا الدليل الخاص ؟

وما حكم من لا يعرف هذا الدليل الخاص وحكم على سكان خيبر بالإسلام عندما فتحها المسلمين تطبيقاً لفهمه للقاعدة العامة والتي تقول انت عنها أنها من أصل الدين ؟

كيف يؤثر حكم الدار على الأفراد المجهولين يا شيخ ؟ هل ممكن أن تبين ذلك من الناحية الأصولية ؟

فإن كنت ستقول بالتبعية كما قال العلماء وهذا صحيح ، فهل حكم التبعية يفهم من أصل الدين ؟

فإن قلت: نعم ، يُفهم .

أسألك كيف ذلك ؟ بين ذلك حسب قواعد الأصول .

فهذه شهادة التوحيد معناها واضح . كيف يفهم منها حكم التبعية ؟ بل قبل ذلك كيف يفهم منها حكم الدار ؟

وهل هناك أحد من علماء الأمة جعل حكم الدار من أصل الدين أو حكم مجهول الحال من أصل الدين ؟

أو من المعلوم من الدين بالضرورة ؟

قولك : وقد ثبت بالدليل الخاص خروج أفراد بأعيانهم عن حكـــم هـــذه القاعدة العامة

أقول (ضياء الدين ) : أصل الدين لا يقبل الإستثناآت . فلا يخرج من أصل الدين ما كان فيه بدليل خاص . فإن كنت تقول يخرج .فهل لك يا شـــيخ أن تعطيني مثالاً واحداً لشيء من أصل الدين استني منه شيء بدليل خاص .

قولك : وهم:- أولاً: الذمّيون:-

أهل الذمة هم أهل الكتاب السابق من يهود ونصـــارى، والمقـــيمين في دار الإسلام بعقد ذمة والذين وردت النصوص بوجوب إلزامهم الصغار والجزية بمقتضى هذا العقد؛ فقد قال تعالى:﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّـــذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29].

ثانياً: المستأمنون:-

وهم من دخل دار الإسلام من غير أهلها – زائراً أو تاجراً مـــن أهـــل دار الكفر. فهو إذن كافر غير مسلم، لأن المسلم آمن بآمان الإسلام أما هـــذا الآخر فلا حق له لدخوله دار الإسلام إلا بعقد آمان وإلا كان غير آمن ولا ضمان لدمه، وهو أمر يلتمس فيه حاجة الدول لتأمين حدودها ورعاياها أو

مواطنيها ضد كل ما هو أجنبي عنها من غير أهلها خاصة إذا كان على غير دينهم.

وهو في مدة الإقامة المؤقتة هذه يمنع عليه مخالفة أحكام شـــريعة الإســـلام الأساسية والعامة ولا يحل له أن يظهر شيئاً من معتقداته الشركية أو شعاراته احتراماً للنظام العام القائم في دولة الإسلام.

أقول (ضياء الدين ) : لو فرضنا أن شخصاً استناداً إلى تعريف دار الحرب ودار الإسلام ، وأن دار الإسلام ممكن أن يكون كل سكانها كفاراً أو ممكن أن يوجد فيها أهل ذمة ومستأمنين ، استناداً لهذه المعلومات أراد أن يحتـــاط في الحكم على مجهول الحال فتوقف في حكمه حتى يمتحنه ويعرف حقيقـــة دينه . فلماذا يُكَفَّر ويكفر من لا يكفره ؟ ما دليل ذلك يا شيخ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟

ما دام هناك احتمال لوجود استثناآت قد يعتبرها بعض من يظن نفسه أنـــه آخذ بالأحوط فلا يحكم حتى يتحقق ، وخصوصاً أن المسألة لها علاقة بالكفر والإيمان فعلى أي دليل نستند في تكفير مثل هذا ؟

وهناك مسألة يجب التنبيه إليها وهي مسألة الولاء والبراء .

هناك براءة مبنية على معلومات حقيقية ظاهرة وهناك براءة مبنيـــة علـــى معلومات مبنية على أغلب الظن . فلا يَكفر من توقف ولم يَقُم بالبراءة المبنية

على غلبة الظن بحجة أنه يستطيع أن يتحقق ويتبين . ومن يكفره فعليه أن يأتي بالدليل .

فمن لم يعادي أو يوالي من كان حاله مجهولاً له ، لا يقال أنه نقض أصل الدين في موضوع الولاء والبراء .

قولك : **1**- يعتبر داراً للإسلام كل البلاد التي يقام فيها سلطان الإسلام وشريعته، سواء كان المسلمون فيها أغلبية من حيث تعداد السكان أو أقليه وأن هذه الدور هي أصل ديار الإسلام الصريحة.

أقول ( ضياء الدين ) : في مثل هذا النوع من دور الإسلام ، يعني عندما يكون أهل الإسلام فيها أقلية ما حكم مجهول الحال فيها ؟ وما حكم من يتوقف فيه ؟ وما حكم من يحكم عليه بالإسلام تبعاً للدار ؟

وما هو الدليل على كل حكم من هذه الأحكام ؟

فإن كنت ستقول : نحكم بالإسلام على مجهول الحال في دار الإسلام التي أغلب سكانها كفارا ، فستكون قد حكمت حسب الأقلية ترجيحاً لحكم الدار ، وإن كنت ستقول نحكم عليه بالكفر تبعاً للأغلبية فقد ألغيت حكم الدار .

فإن كان حكم أهل الدار يفهم من أصل الدين ، بيِّن لي كيف نستطيع أن نفهم كل هذا من أصل الدين .

قولك : 2ـــ عنصر المتاخمة - وفق نظرية الدولة في القديم – يدخل في حكم الدار حتماً وشرعاً. ويقصد بها الأرض والمفاوز والصحراء المحيطة بالمـــدن الإسلامية وديارها، وذلك في التصور القديم للديار وقبل ظهور هيئة الـــدار الحديثة والمتمثل في الدول المتجاورة المتلاصقة محددة الحدود المشتركة مـــع غيرها مباشرة من الدول الأخرى

- وقد كان التصور القديم للدار أن يحيط بالمدينة الصحاري والقفار والمفاوز التي لا يسكنها إنسان إلا نادراً وقليلاً.

وذلك كما كانت تحيط الصحاري بمكة وكما كان الحال بالمدينـــة المنـــورة وسائر مدن وقرى بلاد جزيرة العرب وهكذا.

فقي مثل هذا التصور القديم كان من شأن الملوك والأمراء أن يضرب حول مدهم ما يسمي (بالحمى) فتخضع لسلطان الدار دون أن تكـــون عـــامرة بالسكان، وقد كان من شأن ذلك تأمين المدن والديار وســـكاها مـــن أن يباغتها الأعداء.

وقد ذكر أهل السير والفقه أن رسول الله (ﷺ) كان قد فرض اثنى عشـــر ميلاً حمى حول المدينة [18] وقد قال الرسول (ﷺ) في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما (إن الحلال بين وإن الحرام بيِّن..إلى آخره. وفيه (ألا وإن لكل ملك حمى).

(18) جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي. شرح الحديث السادس.

هكذا كان يفعل الملوك والأمراء في القديم لتأمين وحماية مدهم وديارهم. وسواء كانوا ملوك الإسلام وأمراؤه أو ملوك العجم والفرس وغيرهم.

* ونظرية الحمى والمتاخمة في القديم هي بذاتها الأصل الذي تستند إليه تشريعات الدول في الحديث فيما يتعلق بنوعي من الحمى التي تحرص عليها الدول حالياً. ونقصد بذلك:

أ- المياه الإقليمية بالنسبة للدول المطلة على البحار.

ب- والمجال الجوي للدول، فلا يسمح لأي طائرة أجنبية بدخول المجال الجوي للدول إلا بإذن من سلطات هذه الدولة لتعلق ذلك بمبدأ سيادة الدولة وسلطانها على أراضيها وقد يصل الأمر إلى إسقاط هذه الطائرة الأجنبية وقتل من فيها إذا دخلت بدون هذا الإذن.

وهذه هي نظرية المتاخمة التي ذكرها الإمام الكبير أبو حنيفة رحمة الله كأحد تطبيقات أحكام الديار دون معارضة من أي أئمة الإسلام رضي الله عنهم جميعاً.

أقول ( ضياء الدين ) : ما حكم مجهول الحال الذي نراه في حمى الدولة الإسلامية التي مسافتها على الأقل **12** ميلاً ؟

ومن المعلوم أن مثل هذه الحمى الشاسعة والمجاورة لدور الحرب يستطيع كل شخص أن يدخل فيها بسهولة ، ولم يكن في القديم أي حدود وحرس ولا رادارات وكان أكثر الناس يعيشون عيشة البدو الرحل الذين لا يعرفون أي

حدود ، فإن أخذ شخص موحد بهذا الاعتبار احتياطاً وتوقف في مجهول الحال في مثل هذه الأماكن حتى يتبين فهل ستكفره على مذهبك وتكفر من لا يكفره ؟

قولك : وقد يذكر التاريخ أمثلة متعددة لأحوال مثل هذه الديار كتلك الدار التي سيطر عليها بعض جماعات الخوارج في بعض الفترات الزمنية أو تلك الدار التي سيطر عليها بدعة القول بخلق القرآن، حتى أن هذا القول الفاسد قد قال به الخليفة في ذلك الزمان وأمراء الدولة والقضاء وأهل الإفتاء فيها فترة من الزمان حتى قيض الله تعالى من تنتهي على يديه بفضل ثباته على كلمة الحق أمثال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله وأمثاله من أئمة الحق وعلماء الأمة الأجلاء.
وقد كانت مثل هذه الديار ديار أهل البدع والأهواء في ذلك الزمان مع كونها بلاد المسلمين وديارهم لم تخرج عن ذلك بيقين.

أقول ( ضياء الدين ) : ما حكم من يتوقف في حكم مجهول الحال في الدار التي يحكمها الإسلام ولكن حكامها يؤمنون بخلق القرآن ويجبرون الناس على الإيمان به ؟
فحسب قولك من توقف في مثل هذه الديار في حكم مجهول الحال يكفر ويكفر من لا يكفره . لأن الحكم على أهل الدار عندك من أصل الدين .

فكما أن من توقف في مجهول الحال في دار الكفر يكفر ، فكذلك يجب على حسب هذا المبدأ أن يكفر من توقف في حكم مجهول الحال في دار الإسلام .
والثابت في الأثر أن من العلماء من كان يتوقف في مجهول الحال في دولة الفاطميين وكذلك في الدولة التي كان يحكمها حكام يؤمنون بخلق القرآن .
ورد في مجموع الفتاوى (280/3) لابن تيميّة رحمه الله :" ولما قدم أبو عمروٍ عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع ، وكانوا باطنيّة ملاحدة ، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع ، وظهرت بالديار المصرية ، أمر أصحابَه أن لا يُصلّوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك ، ثمّ بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين ، وظهرت فيها كلمة السنة ، المخالفة للرافضة ثمّ صار العلم والسنّة يكثر بها ويظهر ..؟
وجاء في طبقات الحنابلة (59/1) لابن أبي يعلى : وقال أبو بكر المرّوذي رحمه الله : سئل أحمد : أمُرُّ في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أُصلي؟
فقال : " قد كنتُ أُسهِّلُ ، فأما إذا كثرت البدع فلا تُصَلِّ إلا خلف من تعرف " ! .
وقد روى أبو بكرٍ الآجرّي في الشريعة (79/9) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنّة (209/49) بإسنادٍ صحيح عن شيخ الإمام أحمد بن حنبل شيخ المحدّثين عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : " لو أني على سلطان _ وفي رواية

_ لو كان لي   الأمر لقُمتُ على الجِسر فكان لا يمرّ بي رجلٌ إلا سألتُه ، فإذا قال القرآن مخلوق ضربتُ عُنُقَه !! وألقيتُه في الماء !! "

**قولك :** وهكذا تتعدد مظاهر الجاهلية في المجتمع الكافر ليصبح الأصل العام أو القاعدة العامة الجامعة لجميع أفراد هذا المجتمع هو الذي عبر عنه عنوان الموضوع بكلمة  جامعة مختصرة هي (دار الكفر) أي دار أهل الكفر أو  دار الفاسقين الخارجين عن طاعة الله ورسوله (ﷺ) ولا يخرج عن هذا الحكم أحد في هذه الدار إلا من خالف أهل هذه الدار في الاعتقاد وفي العمل كما سنذكره بإذن الله

**أقول ( ضياء الدين ) :** دار كانت دار إسلام فاستولى عليها الكفار وحكموها بقوانين الكفر ، ما حكم من توقف في مجهول الحال في هذه الديار صباح استيلاء أهل الكفر عليها عنوة وتطبيق حكم الطاغوت فيها ؟ حسب مذهبك يا شيخ يكفر لأنه نقض أصل الدين بأن توقف في مجهول الحال في دار الكفر ويكفر من لم يكفره .

وعلى هذا يجب عليك أن تُكَفِّر ابن تيمية رحمه الله ومن لم يكفره لأنه حكم على مثل هذه الديار بأنها ديار مركبة وحكم على كل شخص فيها حسب حاله بعد معرفة دينه.

وأريد هنا أن أسأل الشيخ الكريم : كم من الوقت يجب أن تُحكم البلد بأحكام الكفر حتى تعتبر دار حرب ويحكم على مجهول الحال فيها بالكفر ويُكفَّر من يتوقف فيه ؟

أرجو بيان ذلك بالدليل .

قولك : ثانياً: دار الردة والمرتدون:-

وهي دار كفر وحرب أيضا غير أنها تختلف عن سابقتها في أن هذه الديار قد كانت أعلنت الإسلام والتزمت شرائعه ثم انتكست لسبب أو لآخر.

أقول ( ضياء الدين ) : حسب الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يكفي للحكم على دار الإسلام بأنها أصبحت دار حرب بمجرد تطبيق غير شرع الله فيها ، بل لا بد من توفر شرطين آخرين وهما:

2- أن تكون متاخمة لدار الكفر .

3- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين .

فحسب اجتهاد هذا العالم المجتهد ، من لم يتحقق فيها هذه الشروط الثلاثة لا تصبح دار حرب ، وحسب جمهور العلماء إن تحقق الشرط الأول أصبحت دار حرب .

فإن كانت معرفة حكم الديار وساكنيها يعرف من أصل الدين فهل يسع العلماء الاختلاف في تعريف الدار ومن ثم الاختلاف في أحكام سكانها ؟

إن كنت تقول يسع ذلك ، فقد حكمت بجواز الاختلاف بفهم أصل الدين بين المسلمين.

وإن قلت لا يسع ، فحسب مذهبك عليك أن تُكفر أبا حنيفة ومن لا يكفره لأنه حكم على دار الحرب حسب مذهبك بأنها دار إسلام لعدم توفر الشروط الثلاثة التي اشترطها .

فأبو حنيفة رحمه الله ومن يأخذ بمذهبه سيحكم بالإسلام على مجهول الحال من أهل الدار التي لم تتحقق فيها الشروط الثلاثة لأن الدار ما زالت دار إسلام عنده حتى وإن تحقق فيها الشرط الأول وهو علو أحكام الكفار فيها ، وأنت ستحكم بأنها دار كفر ومجهول الحال فيها كافر ويكفر من يتوقف فيه بمجرد أن تحقق فيها الشرط الأول فقط.

قولك : النظرة التأصيلية في بناء الأحكام وكما يذكرها أهل العلم والأصول، ذلك أنه من المعلوم أن الأحكام الشرعية تبنى في الأساس على أصلين أساسين

الأول – العلم بالدليل

الثاني – العلم بالواقع المخاطب بهذا الدليل

لذا كان العلم بالواقع المخاطب بالدليل لا يقل في الأهمية عن العلم بالدليل ذاته وبهما معاً – فقه الدليل وفقه الواقع – تقام وتبنى الأحكام الشـــرعية الصحيحة.

لذا كان التشدد في فهم الواقع من قبل أهل العلم أساس في بناء الأحكـــام والفتاوى الشرعية.

أقول ( ضياء الدين ) : نعم الأحكام الشرعية الصحيحة تبنى على أصـــلين أساسيين

الأول : العلم بالدليل وفهمه .

الثاني – العلم بالواقع المخاطب بهذا الدليل .

وقد يكون هناك خلافاً بين العلماء في فهم الدليل والذي ينتج عنه خلافاً في الحكم .

وقد يكون هناك خلافاً بين العلماء في فهم الواقع وينتج عنه خلافاً في الحكم أيضاً .

ولكن لم يحدث أن كَفَّر العلماء بعضهم بعضاً بسبب الاخـــتلاف في فهـــم الدليل ما دام الدليل ليس قطعي الدلالة . وكذلك لم يُكفِّر بعضهم بعضـــاً بسبب اختلاف الأحكام بسبب الاختلاف في فهم الواقع .

فالخلاف مع أهل التوقف هو خلاف في فهم الدليل الذي ليس قطعي الدلالة وكذلك في فهم تطبيق الدليل على الواقع . وقد يقرون بقطعية دلالة بعض

الأدلة التي نأتي بها كدليل على كفر مجهول الحال في دار الكفر التي ذكرتها الآية أو قصدتها الآية ولكن يختلفون معنا في تعميم هذه الآية على كل دار للكفر .

فمثلا : عندما نأتي لهم بمثال مكة بعد البعثة وقبل الفتح وحكم مجهول الحال فيها . يقولون : نعم هذا حكم مجهول الحال في مكة بعد البعثة وقبل الفتح ولكن ديار الحرب التي نعيش فيها اليوم تختلف عن مكة عند البعثة وقبل الفتح . فقولهم هذا لا يخرجهم من الملة . لأن أهل السنة لم يكفروا من أنكر القياس .

قولك : ولعل القارئ الكريم قد يقرأ لبعض علماء الإسلام الأجلاء من السلف أن إجراء الأحكام على الناس وما يتعلق بذلك في شأن أحكام الديار يكون من خلال:

(النص أو الدلالة أو التبعية). كما ذكر ذلك الكاساني رحمه الله في كتابه (بدائع الصنائع)

وذكر أن (النص) هو ما يثبت في حق الشخص من قول (شاهد المقال).

وأن (الدلالة) هي ما يثبت في حق الشخص من أفعال (شاهد الحال).

وأن (التبعية) هي آخر مدار الدليل والحكم إذا لم يثبت الحكم من شهادة الحال أو المقال. وتكون في هذه الحالة للدار بالنسبة إلى الكبير البالغ أو

إلى الوالدين ومن يقوم مقامهما بالنسبة للصغير.

والمقصود أن ينتبه القارئ الكريم إلى إدراك أن شهادة الحال أو المقال كل منها يعد من قبيل (الدليل الخاص) الذي ينبئ عن حكم صاحبه بعينه، ولذا لا يلتفت إلى أحكام عامة أخرى مع وجود هذا الحكم الخاص الثابت بشهادة الحال أو المقال، حيث أن أصول بناء الأحكام وإثباتها تقضى بتقديم العمل بالدليل الخاص إذا وجد على الدليل العام، ثم يسري الدليل العام بعد ذلك في شأن جميع الأفراد بعد اخرج هذا الفرد الثابت في حقه الحكم الخاص عن دلالة العام بما ثبت في حقه من الدليل الخاص، فتقديم الخاص على العام في الحكم أمراً مقرراً ثابتاً وفق الأصول.

فإذا تخلف الدليل الخاص، لم يكن بد من إخضاع الأفراد للحكم الثابت بالدليل العام والذي هو قاعدة الموضوع الذي يرجع إليه في إثبات الحكم دائماً.

ولذلك نقول إن التعبير عن موضوع الحكم على الناس من خلال: (النص أو الدلالة أو التبعية)، أو التعبير عن ذات الموضوع بأسلوب: (القاعدة العامة الحاكمة أو الأصل، والخروج عن حكم القاعدة العامة بالدليل الخاص)

هذا اختلاف في التعبير والاصطلاح فقط، ولا مشاحة في ذلك لمن علم.

وبالتالي لا يوجد اختلاف حقيقي في المعني أو في أصول بناء الأحكام.

والحمد لله رب العالمين .

أقول ( ضياء الدين ) : بأي دليل من كتاب أو سنة يكفر المتوقف الذي يعتبر الحكم على مجهول الحال المعين الذي يمكن بسهولة التبين من حاله من باب الحكم على الخاص لهذا يتوقف في حكمه حتى يتبين بنص أو دلالة ، وخصوصاً أن الوضع يسمح له بأن يتبين فلا يستعجل ويتريث حتى يتبين ، وهو يحكم عليه بحكم التبعية كحكم عام إن لم يتمكن من التبين كما هو الحال في حالة الحرب ؟

قولك : علمنا مما سبق أن لأحكام الديار وقضية الحكم على الناس :

أ- قاعدة عامة حاكمة لعموم الأفراد بالأصالة.

ب- واستثناء من حكم القاعدة العامة يخرج به طائفة من الناس إلى حكم خاص بهم يثبت في حقهم بالدليل الخاص.

ج- ثم هناك شريحة ثالثة من جنس ما ورد بالحديث الشريف: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات)

فهناك من الحالات الفردية ما يعدّ من قبيل الحالات المتشابهة والتي يتردد الحكم فيها بين الخضوع لحكم القاعدة العامة أو الحكم بخلافها. وقد لا يقطع الدليل على نحو فوري بحكم خاص بها فتحتاج إلى مزيد من التأمل والنظر لإثبات حكم تخضع له هذه الحالات المترددة .

وهذه الحالات المترددة تتعلق بالواقع ولا تتعلق بالدليل، ولذلك فهي تسمى في مصنفات الأصول (بالخفي) وهو ما تعلق الخفاء فيه لا بالـــدليل ولكـــن بالواقع المخاطب بهذا الدليل. ولذا ففي هذه الحالة الخفيَّة يحتاج الحكم فيها إلى مزيد نظر وتأمل.

أقول ( ضياء الدين ) : المتوقف في مجهول الحال في دار الحرب في زمننا يعتبر الشخص المجهول الحال في زمننا - الزمن الذي فيه الصفوف ليست واضحة ولا يوجد دار إسلام - يعتبره من الحالات الفردية المتشابهة التي لا يقطع الدليل بحكم خاص بها فتحتاج إلى مزيد من التأمل والنظر لإثبات الحكم الظاهري ، والحالات المترددة كما قلت أنت يا شيخ : تتعلق بالواقع ولا تتعلق بالدليل . فبأي دليل من كتاب أو سنة يكفر هذا المتوقف إن كان ممن حقق التوحيد ؟

قولك : ويلاحظ في جميع الحالات التي ينطبق عليها وصف الحالات المترددة أو المتشابهة أنها جميعاً يجمعها وصفاً واحداً هو أنها لأشخاص ليست لهم عبارة يعتد بها لإثبات الحكم لهم عند الاشتباه، بل جميعهم من الحالات التي يثبت حكمها بالأساس (بالتبعية) ما دام قد غاب عنها جميعاً الدليل المثبت لحكـــم خاص بها خروجاً عن القاعدة العامة.

ولذا فهي حالات تتعلق على الدوام:

- إما صغير لا عبارة لها تشهد له بحكم، كحالة اللقيط.
- وإما مجنون منقطع لا يُعلم له أهل ولا أصل يرجع إليه.
- وإما لجثة مجهولة لا يعلم صاحبها ولا هويته أو انتماؤه وليس عليها ما يدل على ذلك من أدلة أو قرائن.

وهكذا.. فجميع هذه الحالات يثبت الحكم لها من خلال التبعية وقد تتعدد مظاهرها بحسب ظروف الواقع وهل هناك ما يرجح حكم على حكم من تطبيقات التبعية العديدة هذا هو موضع التردد والتنازع.

أقول (ضياء الدين ) : حسب عقيدتك يا شيخ مجهول الحال في دار الحرب كافر ومن توقف فيه كافر . وحسب هذه العقيدة يجب أن تحكم بالكفر لمن يحكم بإسلام الجثة المجهولة البالغة أو يتوقف فيها في دار الحرب ، وبكفر من لا يكفره لأن حالها لا يختلف عن حال مجهول الحال الحي . فمجهول الحال لا تُعرف هويته أو انتماؤه سوى وجوده في دار الحرب وكذلك الجثة المجهولة في دار الحرب .

فمن توقف في مجهول الحال البالغ العاقل الميت في دار الحرب حتى يتبين لا يختلف عمَّن توقف في حكم مجهول الحال البالغ العاقل الحي حتى يتبين .

فهل يوجد دليل خاص قطعي الدلالة يفرق في الحكم بين مجهول الحال البالغ العاقل الميت وبين مجهول الحال العاقل البالغ الحي في دار الحرب ؟

إن كان عندك هذا الدليل فات به مشكوراً لأني لم أره في كتابك ولا أظنك ستجده .

قولك : **1**- ففي حالة المجنون المنقطع عن الأهل والعشيرة فلا يُعلم له أصل ولا يفهم له عبارة يستدل فيها على أهل أو انتماء لديانة في ذات الوقـــت الذي عدم منه التبين أو الفهم فيتردد في النظر هل يلحق بحكـــم الـــدار أو التعلق بقرينة تثبت خلاف هذا الحكم إن وجدت. وهكذا.

أقول ( ضياء الدين ) : ما حكم المتوقف في المجنون في دار الحرب الـــذي لا يعرف أبواه ليتبين من هم أبواه ؟

فالمعلوم أن المجنون يأخذ حكم أبويه فإن لم يعرف أبواه اختلف فيه العلماء .

فمن توقف في مجنون في دار الحرب ليتبين من هم أبواه يجب أن لا يُكفـــر . إذن ، التوقف في هذه الحالة ليس كفراً . فمن سار على هذا النهج واعتبر مجهول الحال البالغ العاقل في دار الحرب بحكم الميت البالغ العاقل أو بحكم المجنون الذي لا يعرف أبواه ، فتوقف حتى يتبن ، لماذا يكفر ؟

أليس مجهول الحال في دار الحرب لا يعرف حاله ودينه ؟ والفرق بينه وبين الجثة الهامدة هو فقط إمكانية التبين وقد تكون هناك إمكانية التبين من هذه الجثة إن زيد التحري عنها .

**لماذا لا نعتبر المتوقف في مجهول الحال الحي في دار الحرب كمن وضـــع في حسبانه أن الجثة الهامدة في دار الحرب يمكن أن يتبين من صاحبها فتوقف في حكمه حتى يتبين ؟**

**قولك : 2**-وفى حالة اللقيط المنقطع الذي يوجد بلا قرينة دالة على أصـــله وأهله وهويته. وقد قال ابن القيم رحمه الله في حكم اللقيط:

- إذا وجد في دار الإسلام فمتفق على كونه مسلم.
- وإذا وجد في دار الكفر ولا مسلم فيها فهو مشرك على دين قومه.
- وإذا وجد في دار يختلط فيها المسلمين والمشركين فقد اختلفوا في حكمه ووجه المنازعة والاختلاف هو تغليب حكم الدار؟ أم يحكم بإسلامه تغليبـــاً لحكم الإسلام أ.هـــ

3-وفى حالة الصغير الوارد في السبي من دار الحرب:

- فمن المتفق عليه أنه إذا سبي الصغير منفرداً عن أبويه ودخل دار الإسلام، حكم بإسلامه تبعاً للدار. وتبعاً للسابي المسلم.
- وإذا سباه ذمي ودخل به دار الإسلام فمختلف فيه ووجه المنازعة هو هل يغلب حكم التبعية للسابي أم التبعية للدار؟
- وإذا سبي الصغير مع أبويه فهو على دينهما.

فإن مات الأبوان بعد ذلك هل يحكم باستمراره وهو صغير على دينهما أم يحكم بإسلامه تغليباً لحكم الدار وزوال المانع. وهكذا.

**4**-ومن المسائل المترددة: حالة الصغير يولد لأبوين كافرين ملك يمين لسيد مسلم. هل يلحق في الحكم بدين الأبوين؟ أم بدين مالك الرقبة؟

وقد اختلفت في ذلك الأنظار:

- فقد قيل بإثبات حكم الأبوين له بالتبعية ديناً.
- وقيل بإسلامه تبعاً لمالك الرقبة (سيده) .
- وهناك من توقف عن الترجيح بين القولين وترك ذلك لمقتضيات الواقع.

أقول ( ضياء الدين ) : يتضح من هذا الكلام أن العلماء مختلفين في حكـــم الطفل . فمن ادعى أن حكم الطفل متفق عليه فكلامه غير صحيح . ويدل ذلك أن حكم الطفل ليس له علاقة بأصل الدين .

اللقيط يعطى حكم الدار في دار الإسلام ويعطى حكم الدار في دار الحرب التي لا يوجد مسلم بها ولكن إن وجد فيها مسلمين أختلف في حكمه لماذا ؟ ألا يدل على أن حكم القيط الطفل مختلف فيه وأن المسألة ليست لها علاقة بأصل الدين؟

إن سبي الطفل مع أبويه فهو على دينهما ، وإن سبي مع أحدهما اختلف فيه .

وإن سبي الطفل من دون أبويه أعطي حكم الدار أو السابي . فلماذا لم يعط الطفل حكم أبويه مع أنهما أحياء ؟ وهل ترجع تبعية الطفل لأبويه إن ســـبي

بعد ذلك أبويه أو أحدهم . وهل هناك دليل على أن تبعية الطفل للسـابي حتى ولو كان كافراً إن لم يسبَ أبواه معه ؟

ولماذا رجحت تبعية السابي على الدار ؟

ثم أختلف في حالة الصغير الذي يولد لأبوين كافرين ملك يمين لسيد مسلم .

فمن العلماء من حكم بإسلامه تبعاً لمالك الرقبة (سيده) .

فلماذا أعطي حكم المالك مع وجود أبويه معه ؟ أليس هذا مخالفاً في الظاهر لما جاء في الحديث الشريف ؟

وأين الدليل الذي يعطي حكم المالك للطفل بوجود أبويه ؟

وما هي علة الحكم على الطفل بالتبعية لوالديه والتي تلغى بوجود المالك أو السابي ؟

فإن كان حكم الطفل من أصل الدين فلماذا كل هذه الخلافات بين العلماء في حكمه؟

قولك : 1- إذا سباه ذمي ودخل به دار الإسلام فمختلف فيـه ووجـه المنازعة هو هل يغلب حكم التبعية للسابي أم التبعية للدار؟

أقول ( ضياء الدين ) : تبعية الطفل لأبويه فيها دليل . ولكن هل هناك دليل يثبت تبعية السابي أو تبعية الدار للطفل مع وجود أبويه على قيد الحياة ؟

فإن كان هناك دليل على ذلك فلماذا اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح تبعية السابي ومنهم من رجح تبعية الدار ؟

فإن كان الأصل هو تبعية الدار فلماذا رجح بعض العلماء تبعية السابي ؟

وعلى أي دليل استندوا ؟

وهل إن دخل أبوا الطفل أو أحدهما دار الإسلام بسبي أو عهد أو صلح تبطل تبعية الدار أو السابي للطفل ؟ وما حكم من يقول ببطلانها ويستند على الحديث ؟

يا شيخ هل من كان له علاقة بأصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة يختلف فيه هكذا ؟

قولك : حكم الجثة المجهولة الموجودة بقرية من قرى دار الحرب والذي بها مسلمين ومشركين مع عدم القرينة الدالة على حكم صاحب الجثة أو انتماؤه.

أقول ( ضياء الدين ) : لماذا لم يعطِ بعض العلماء الجثة المجهولة حكم الدار الذي تقول عنه أنه الأصل ؟ ألا يدل ذلك أن حكم الدار عند بعض العلماء ليس الأصل الذي يرجع إليه عند عدم وجود المانع ؟

وهل وجود بعض المسلمين في دار الحرب مانع من الموانع التي تمنع من إعطاء حكم الدار للجثة المجهولة ؟

فإن كان مانعاً فما هو الدليل على أنه مانع ؟
ثم أليس الجثة المجهولة في دار الحرب هي كمجهول الحال الحي من حيث عدم المعرفة بحاله ؟

قولك : 3- وهناك حالة الجثة المجهولة الموجودة بقرية بها مسلمين ومشركين مع عدم القرينة الدالة على حكم صاحب الجثة أو انتماؤه. فيتنازع الأمر مبدأ التبعية: للأصل أي الدار مع أي مظهر أو قرينة تبدوا في النظر أو تغليب حكم الإسلام لوجود مسلمين بالجهة محل العثور على الجثة.
وهكذا يختلف ترجيح حكم على حكم بالنظر إلى الاختلاف في تقدير دلائل الواقع بالنسبة لحالات جميعها فاقدة العبارة أو القدرة على التعبير.

أقول ( ضياء الدين ) : قل لي يا شيخ ما الفرق بين الجثة المجهولة التي لا أثر عليها يدل على دينها وبين مجهول الحال الذي لا أثر عليه يدل على حاله ودينه ؟
فإن كنت ستقول لي كما قلت هنا : أن الجثة المجهولة فاقدة القدرة على التعبير .
أقول : إذن يجب عليك أن لا تكفر من حكم بإسلام أو توقف في كل من فقد القدرة على التعبير حتى يتبين .

وهل إذا فُقدت قدرة التعبير يصبح حكم تبعية الدار ليس من أصل الـــدين فيسع الخلاف فيه بين العلماء ؟

فالأصم الأبكم الأعمى البالغ العاقل الحي فاقد القدرة على التعبير ، فهـــل تعتبره بحكم الجثة المجهولة حتى تتبين ؟ أو هل تُكفر من اعتبره كذلك ؟

والمجنون البالغ فاقد لقدرة التعبير فلماذا لا تعتبره بحكم الجثة المجهولة حـــتى تتبين ؟ أو لماذا تكفر من اعتبره كذلك ؟

وعلى أي دليل استندت لتكفير من اعتبر مجهول الحال - الذي لا يُعـــرف عنه شيء بنص أو دلالة - مثل فاقد القدرة على التعبير أو الجثة المجهولـــة فتوقف فيه حتى يتبين حاله ؟

قولك : 2- أما اللفظ غير الصريح (الكناية):

فهو ما لا يظهر المراد منه ظهوراً لا يختلف فيه، بل يحتـــاج إلى مـــبين مـــن خارجه للتعرف على المعنى المراد، وبالتالي فلا يعلم المراد منه إلا بالإستفصال من المتكلم أو بقرينه من شاهد الحال أو المقال، وذلك ما قد يطلـــق عليـــه (تعرية المقاصد) ولا يكون إلا مع الألفاظ أو الأعمال غير الصريحة وغـــير الدالة على المراد بوضوح ويقين.

وقد ضربوا المثل لذلك بقول الرجل لامرأته إلحقي بأهلك، أو حبلك علـــى غاربك. فهل يقصد بذلك الطلاق أو مجرد الإغضاب. لا نستطيع أن نقطع بالقول أن المقصود هو الطلاق تحديداً.

وهكذا فالقول غير الصريح الدلالة – أو الفعل – لا نستطيع أن نقطع لــه بدلالة إلا بالاستفصال أو تبيين المقصد من قبل المتكلم أو الفاعل.

ولذا قيل في حكم مثل هذا الألفاظ أو الأفعال غير صريحة الدلالة:

عدم جواز العمل بمقتضاها، بل يجب التوقف عن الحكم بها، فلا يثبت بهــا حكم شرعي حتى يرد المبين للمراد المقصود من اللفظ أو الفعل.

فالتوقف عن العمل بمقتضى هذا اللفظ أو الفعل غير الصريح يعنى اعتبــاره غير موجود، فلا يرتب حكماً ويظل الحال على ما هو عليه، فلا يغير حــتى يتم تعرية المقاصد من مثل هذه الأقوال أو الأفعال غير الصريحة.

وفى المثال السابق تبقى علاقة الزوجية قائمة ثابتة بالدليل الأول حتى يثبت انفصام عراها باللفظ الصريح والبينة القاطعة.

§ وبهذا يتبين أن (التوقف) كمسلك يثبت مع اللفظ أو الفعل غير الصريح.

§ وأن التوقف يعني عدم العمل بمتقضى هذا اللفظ غير الصــريح وعــدم إثبات أحكام به، بل يعتبر كأن لم يكن ولم يوجد حتى نتبين حقيقة المراد بــه بالإستفصال أو بأي وسيلة من وسائل التبيين.

أقول ( ضياء الدين ) : هل مجهول الحال وضعه صريح أم محتمل ؟

لا شك أنه محتمل ( غير صريح ) لأنه مجهول الحال .فكيف سيكون مجهولاً وصريحاً ؟! لهذا المتوقف فيه ، متوقف في محتمل وليس بمن هــو صــريح .

فالأصل في مجهول الحال عدم معرفة ظاهر دينه فمن توقف فيه لم يعطه حكماً حتى يتبين حاله بنص أو دلالة .

قولك : - فالتبين بالنسبة لغير الصريح واجب حتمي إذا أردنا ترتيب أي حكم عليه أو العمل بمقتضاه. ولذا تجد في نصوص الذكر الحكيم الأمر بهذا (التبين) في موضعين:

الأول: مع اللفظ غير الصريح الدلالة (ظني الدلالة) وكما ورد في سورة النساء في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾.

أقول ( ضياء الدين ) : مجهول الحال وضعه الشخصي غير صريح . فحسب قولك هنا: يجب التبين من حاله إذا أردنا ترتيب أي حكم عليه والعمل بمقتضاه..

وهذه الآية من الأدلة التي يستشهد بها أهل التوقف على مذهبهم . فمن ألقى سلام الإسلام ممن لا يعرف حاله في الأمور العادية يجب الحكم بإسلامه ظاهراً ، ولكن إن كان الوضع وضع حرب وكان هناك احتمال أن يكون كاذباً في قوله هذا وجب التبين. كحال الشخص الذي أعلن إسلامه ومع ذلك أوثقه الصحابة حتى يصل للمدينة فيتحققوا من أمره . فهنا توقف فيه

الصحابة فلم يحكموا بكفره ولا بإسلامه وربطوه حتى يتبينوا مـــن حالـــه .
يتبين من ذلك أنه إذا وجد الاحتمال جاز التوقف للتبين .
قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُــوا أَنْ تُصِــيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " (الحجرات : 6)
فالفاسق يحتمل فيه الكذب والصدق لهذا وجب التبين من قوله قبل الحكم .

قولك : والثاني: مع اللفظ غير الصريح الثبوت (ظنـــي الثبوت) كالوارد في سورة الحجرات في قوله تعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَــةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.
ففي كلا الموضعين ثبت عدم صلاحية بناء الأحكام علـــى الألفـــاظ غـــير الصريحة في الدلالة والألفاظ غير الموثوق بثبوتها. وبالتالي يجب (التوقف) عن ترتيب أي أحكام عليها، كما لا يصح أن يخالف بها الأحكام الثابتة بأدلتها.

أقول (ضياء الدين ) : فإن كانت الألفاظ غير الصريحة غير صـــالحة لبنـــاء الحكم عليها فلماذا لا نعذر من يعتبر حال مجهول الحال من الأوضاع غـــير الصريحة التي تحتاج لتبين قبل الحكم عليها ؟

قولك : مما سبق يتضح أن التوقف مسلك يتبعه الفقيه في الحالات والمواضع السابق عرضها وكما ذكرهما مصنفات الأصول.

§ كما ثبت أيضاً أن التوقف لا يعني أبداً إلغاء العمل بالأحكـــام الثابتـــة بأدلتها الصحيحة الصريحة.

أقول ( ضياء الدين ) : نعم لا يعني إلغاء هذه الأحكام ولكن يعني التوقف في الحكم بها حتى التبين . فمثلا : إذا جاء من فاسق خبر موت شخص ما ، لا يحكم بأنه حي أو ميت حتى يتبين من حاله فإن لم يثبت دليل قطعي علـــى موته يأخذ حكم الأصل .

وكذلك إن رفع شخص دعوى على شخص بأنه قد باعه بيته وأنكر البائع ذلك يمنع البائع من بيع العقار حتى تنتهي القضية ويتبين من صحة كـــلام المشتري ، فإن لم يُثبت المشتري أنه اشترى العقار يعمل بحكم الأصل .

قولك : ولا يعنى تعطيل القواعد العامة والأصول الحاكمة عند الاشـــتباه. لأن الحقيقة الشرعية الثابتة أن عند الاشتباه تطبق القواعد العامة الحاكمـــة ولا تعطل، بل الذي يعطل هو هذا الأمر المشكل أو المتشابه؛ حيث يجـــب إسقاطه من النظر وعدم التعويل عليه. ثم الانطلاق في الالتـــزام وتطبيـــق القواعد العامة لا تعطيلها بادعاء وجود مشكلة أو متشابه،

وهذا هو الخطأ الذي سقط فيه أهل التوقف حيث عطلوا العمل بالقاعدة العامة والأصل الثابت في موضوع أحكام الديار بحجة الاشتباه في حكم الأفراد الذين جاءت هذه القواعد لتخضعهم لحكمها بالأصالة لا بالاجتهاد.

وقد ادعوا لذلك مصطلحاً أطلقوه على الأفراد لإدعاء الاشتباه في حقهم حيث أطلقوا مسمى (مجهول الحال) على كل من لا يعلموه فعطلوا القاعدة العامة الحاكمة لأفراد المجتمع أو الطائفة الممتنعة أو الدار والأصل الواجب رد حكمهم إليه، عطلوا جميع ذلك لادعاء أن هؤلاء الأفراد والذين جاءت هذه القاعدة لحكمهم بالأصالة ادعوا فيهم مسمى (مجهول الحال).

أقول ( ضياء الدين ) : ما هو الأصل الثابت في موضوع أحكام الديار ؟

وكيف يكون هناك أصل ثابت في موضوع أحكام الديار والعلماء مختلفين في تعريف هذه الديار وأحكام من فيها . ؟

وما هي القواعد العامة التي عطلها أهل التوقف في توقفهم في حكم مجهول الحال في دار الحرب ؟

وهل هذه القواعد قواعد قطعية يكفر من يخالفها ؟

فإن كنت تقصد يا شيخ القواعد التي ذكرتها وهي ، قواعد المسؤولية الجماعية ، علاقة التبعية بين الراعي والرعية ، قواعد الجريمة السلبية ، قاعدة استحلال ما حرم الله ، فهي ليست قطعية على هذه المسألة ولا يكفر من

يخالفها أو من لا يعرفها أيضاً ، ولم يذكرها أحد غيرك كدليل علـــى كفـــر المتوقف في مجهول الحال ومن لا يكفره.

وهل كل من عطل قاعدة وصفت بأنها كلية من قبل أحد العلماء أو جهلها يكفر ؟

والنصوص التي استشهدت بها لإثبات قطعية دلالة هذه القواعد على كفـــر المتوقف في مجهول الحال أثبت بعون الله أنها ليست قطعية .

قولك : وعلى القول بادعاء الشبهة في هذه الحالات إن صح ، فإن الأصول تقضي مع الشبهة بوجوب الرد إلى الأصل والعمل به دون معارضة، ولـــذا قيل أن الأصول حاكمة لنوعين من الأفراد:

أ- الأفراد الذين جاءت بالأصالة لحكمهم.

ب ـــ وحالات الاشتباه والتردد إذا لم تخضع لحكم خاص بها بالدليل الخاص وإلا ردت إلى حكم الأصل. ولا يحل العمل أبداً بالمتشابه.

لذا قيل في مثال ذلك:

§ أنه إذا اختلطت الميتة بالمزكاة من الذبائح فالحكم المنع من التناول وهـــو الأصل الواجب الرد عليه عند الاشتباه؛ حيث الأصل التحريم.

§ وفي حالة ادعاء حق في ذمة آدمي دون بينة فالأصل براءة الذمة إن عجز عن إثبات الحق بالبينة الصادقة.

أقول ( ضياء الدين ) : الميتة يوجد نص صريح بحرمتها ، لهذا إذا اختلطت الميتة بالمزكاة من الذبائح فالحكم المنع من التناول إن تعذر الفصل . هذا في اللحم إن تعذر التفريق بين المزكى والميتة . فإن أمكن التميز فلكل لحم حكمه .

فلا يحكم بمنع أكل اللحم المزكى إن أمكن تميزه عن الميتة حتى ولو اختلط بها . وكذلك لا يقال بإثم من توقف في حكم اللحم المختلط حتى يتبين اللحم المزكى من لحم الميتة ، في حال إمكانية ذلك .

وكذلك الحال في مجهول الحال فإن تعذر التميز - كما هو الحال في حالة الحرب - يأخذ بحكم الأغلبية أو الدار ، ولا يكفر من أراد التبين في حال إمكانية التبين بحجة أنه ربما يكون مجهول الحال مسلماً قد اختلط بمن أصله الكفر كما اختلط اللحم المزكى بالميتة التي أصلها الحرمة .

ثم حتى نرجع لحكم الأصل في حال الشبهة التي لا يمكن التثبت منها يجب أن يكون حكم الأصل ثابت بدليل من الكتاب والسنة قطعي الدلالة . فما هو أصل مجهول الحال في دار الحرب لنرجع الحكم له في حالة الشبهة ؟ وما هو الدليل عليه ؟

هل ثبت بقرآن أو سنة قطعية الدلالة قطعية الثبوت أن الأصل في مجهول الحال في دار الحرب هو الكفر ؟

أو هل ثبت بالقرآن أو السنة أن أصل كل من في دار الحرب الكفر ؟

وفي المقابل أقول :هل ثبت بالقرآن أو السنة أن أصـــل كـــل مـــن في دار الإسلام الإسلام؟

فإني لم أجد يا شيخ - وفقك الله لكل ما يحبه ويرضاه - أي دليل على ذلك فيما كتبته في هذا الكتاب .

ثم نحن نستطيع عن طريق التبين أن نزيل هذه الشـــبهة في مجهـــول الحـــال ونعرف حاله الظاهري بالنص أو الدلالة فلماذا نكفر من لا يلحقه بغـــيره وأراد التبين من حاله ليرده إلى أصله المتعين في حقه ؟

قولك : وهكذا فإن حكم الأصل ثابت ما لم يرد ما يغير هذا الحكم بيقين. فكيف إذا لم يكن هناك إشكالاً وكان هؤلاء الأفراد المتنازع فيهم هم الذين جاءت القاعدة العامة لإثبات الحكم في حقهم بالأصالة.

هذا ما ذكره علماء الأصول عن المواضع التي يثار فيها القول بالتوقف.

أقول ( ضياء الدين ) : أي قاعدة هذه التي تثبت أن الأصل في كل فرد من أفراد دار الحرب الكفر ؟

ومن الذي قال بها ؟

وما هو الدليل على كفر من لم يأخذ بها ؟

مع أن العلماء عند تعريفهم لدار الحرب يقولون : الدار التي لا تحكم بشرع الله ولو كان جل أهلها مسلمين .

وعند تعريفهم لدار الإسلام يقولون : الدار التي تحكم بشرع الله ولو كـــان جل أهلها كُفَّار .

فهل يكفر من لا يُنزل حكم الدار على الأفراد ؟

فإن كنت ستقول بكفره وكفر من لا يكفره فقد كفرت أمة الإسلام قاطبة .

قولك : أما أهل التوقف القائلين به في قضية الحكم على الناس، فقد ظنـــوا أن التوقف حكماً شرعياً في ذاته، فتعلقوا بالقول به واجتهدوا في جمع كـــل المسائل المتشابهة أو المشكلة التي ذكر فيها الفقهاء القول (بالتوقف) ثم قاموا بصياغتها على أنها أدلة دامغة على وجوب القول بالتوقف، وحتى في القضايا التي حكمتها القواعد العامة والأصول الحاكمة مثل قضية الحكم على الناس في مثل هذه المجتمعات.

ولذلك تجد عامة أدلة أهل التوقف هي النصوص العامة:

أ- التي تحذر من اتباع المتشابه.

ب- أو تلك التي تحذر من بناء الأحكام على الظن.

ج- أو تلك التي تحذر من القول بغير علم.

وذلك كقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء].

وكقوله تعالى:﴿ إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات].

وغير ذلك مما هو في معناه.

أقول ( ضياء الدين ) : لا شك أن أهل التوقف قد اخطئوا في استدلالهم ببعض الأدلة في هذه المسألة ، ولكن لا يقتضي ذلك وجوب تكفيرهم واعتبار ذلك من أصل الدين بدون أدنى دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة على ذلك . كيف وإن ثبت في السنة الصحية أن التوقف في مجهول الحال ليس بدعة وقد فعلها الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها عليهم.

قال ندب بن مكيث - رضي الله عنه -: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الله بن غالبٍ اللَّيْثِيّ - وكنتُ فيهم - وأمَرَهُمْ : أنْ يَشُنُّوا الغارَةَ على بني المُلوَّحِ بالكَدِيدِ ، فخرَجنا حتى إذا كُنَّا بالكديد ، لَقِينَا الحارث بن الْبَرْصاءِ اللَّيْثِيَّ ، فأَخَذْناهُ ، فقال : إنما جِئْتُ أُريدُ الإسلامَ ، وإنَّما خَرَجْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقُلْنَا : إنْ تَكُ مُسْلِما لنْ يضُرَّكَ رِباطُنَا يوما وليلة ، وإنْ تكُ غيْرَ ذلك نَسْتَوثِقُ مِنكَ ، فَشَدَدْناهُ وثَاقا. "

(أخرجه أبو داود. ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك )

أقول ( ضياء الدين ) : الصحابة هنا توقفوا في الحارث بن البرصاء الليثي وكان في دار الحرب بالإضافة إلى أنه صرح لهم بأنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم ، ومع ذلك توقفوا فيه ولم يحكموا بإسلامه ولا

بكفره بل أوثقوه ليتبينوا من أمره . فلو حكموا بكفره لقتلوه ولو حكموا بإسلامه لتركوه ولم يقيدوه . فهذا دليل قوي واضح على أن التوقف في حكم بعض الأشخاص ليس بدعة ولا كفر بل هي من عمل الصحابة الذي أقرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته .

قولك : وكما لو كانت قضية الحكم على الناس القول فيها سيكون قطعاً بغير علم لأنها – على زعمهم الفاسد – تتعلق (بمجهول الحال) من الناس فهي من قبيل اتباع الظن والمتشابه.

وهكذا وضعوا قضية الحكم على الناس موضع التهمة والشك والجهالة والظن بحيث أسقطوا جميع ما يتعلق بها من أدلة وقواعد وأصول؛ وكما قالوا :

وكم من عائب قولاً سديداً وآفته من الفهم السقم.

أقول ( ضياء الدين ) : يا شيخ ، إن كنت تقصد أنهم اسقطوا الأدلة والقواعد التي ذكرتها في كتابك هذا والتي لم يستشهد بها أحد قبلك في تكفير المتوقف في مجهول الحال فهي لا تكفي لتكفير من حقق أصل الدين . فلا يوجد دليل من كتاب أو سنة يلزم الموحد بأن يأخذ باستنتاجاتك التي لم يقل بها غيرك .

قل لي مَن مِن العلماء قبلك قعَّد هذه القواعد والأصول واستدل بها على تكفير من توقف في مجهول الحال ؟

لماذا لم تذكر كلامهم في كتابك هذا ؟

لماذا لم نر بحثاً لأحد من العلماء القدامى يبين فيه حكم من لم يكفر مجهول الحال في دار الحرب مع أن الأمر كما تدعي له علاقة بأصل الدين .؟

هل استشهد أحد من العلماء قبلك بمثل ما استشهدت به على كفر من لم يكفر مجهول الحال في دار الكفر ؟

حسب علمي لا يوجد ولم أجده في كتابك هذا ، فإن كان موجوداً لماذا لم تذكره في كتابك ؟

يا شيخ ليس خلافنا معك في حكم مجهول الحال ، بل خلافنا معك في صلاحية أدلتك التي ذكرتها في كتابك على تكفير المتوقف في مجهول الحال . فهذه الأدلة لا تصلح لتكفير من حقق التوحيد وتوقف في مجهول الحال حتى يتبين . نعم هو على خطأ ولكن لا يوصف لهذا الخطأ أنه هدم أصل الدين وخرج من الملة أو لم يحقق أصل الدين .

يكفي للشخص لأن يدخل دين الله أن يحقق شرطي شهادة التوحيد ولا يضره عدم معرفته أن الشخص يحكم عليه بنص أو دلالة أو تبعية . يكفيه أن يعرف من هو الموحد ومن هو المشرك . ومن هو في دين الله ومن هو خارجه . والله سبحانه سيحاسبه على ما علمه وتحقق منه . ولن يدخله النار لأنه لم يحكم على شخص لم يعرف عنه أي شيء .

قولك : ومن الجدير بالذكر أن أهل التوقف القائلين به في قضية الحكم على الناس في دار الكفر لا يحكمون لأي من أفراد الدار بالإسلام إلا بالـــدليل الخاص المثبت لإسلامه، فهم متفقون على العمل في إثبات الإسلام بذلك.

لذا نجد كثير منهم يؤكد اتفاقه مع أصحاب العقيدة الصحيحة تماماً بحجــة أننا متفقون في كيفية إثبات الحكم بالإسلام للأفراد (المعين) في دار الكفــر بالدليل الخاص.

ولكن الذي لا ينتبه إليه أهل التوقف أن أحكام الديار تشكل أصـــل. وأن هذا الأصل هو في الحقيقة قاعدة عامة. وأنهم – أي أهـــل التوقـــف – إذا كانوا قد اتفقوا في الحكم للأفراد بالإسلام وفق الدليل الخـــاص إلا أنهـــم مخالفين لأصحاب العقيدة الصحيحة في إثبات حكم الأصل والقاعدة العامة في حق سائر أفراد الطائفة الممتنعة أو أهل دار الكفر بحجة عدم المعرفة بحالهم وعدم الاطمئنان لحكمهم وعدم مشاهدة كفرهم و...و... وجميع ذلـــك لا يحتكموا فيه إلي ما دلت عليه النصوص و واقع المجتمعات بـــل إلي الـــرأي المجرد وهوي النفس

أقول ( ضياء الدين ) : ما دام حقق التوحيد وعرف الموحد مـــن المشـــرك وعرف حقوق التوحيد ولم يرتكب أي ناقض للتوحيد فهـــو موحـــد . ولا

يضره بعد ذلك أن لا يقبل بقاعدة وأدلة لم يستدل بها أحد من علماء الأمة كما استدللت بها أنت .

فمن مِن العلماء قال أن أحكام الديار أصل يكفر من يخالفه ؟

ومن من العلماء قال أن أحكام الديار قاعدة عامة يكفر من يخالفها ؟

فهل ذكر أحد من العلماء هذا مع أننا نجد مصنفات لأهل العلم يعـــددون فيها أفعال وأقوال الكفر بشكل مفصل ؟

بل كما أثبتنا فإن العلماء مختلفين في تعريف الدار . فكيف ستكون أحكـــام الديار قاعدة عامة يكفر من يخالفها ؟

وكيف ستكون أصل يكفر مخالفه ؟

وكيف ستكون من أصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة ؟

قولك : إلا أنهم مخالفين لأصحاب العقيدة الصحيحة في إثبات حكم الأصل والقاعدة العامة في حق سائر أفراد الطائفة الممتنعة .

اقول ( ضياء الدين ) : كيف عرفت يا شيخ أن من يتوقف فيه أهل التوقف من الطائفة الممتنعة ؟ فهل كل فرد في دار الحرب اليوم من الطائفة الممتنعة ؟ لو ثبت لأهل التوقف أن مجهول الحال هذا من الطائفة الممتنعة لما تردد أحد في تكفيره . فهم توقفوا فيه لأنهم لا يعرفوا من أي طائفـــة هـــو . ومجـــرد

وجوده في دار الحرب وخصوصاً مع عدم وجود دار للإسلام ليس دليلاً يقينياً على أنه من الطائفة الممتنعة عن تطبيق شرع الله .

قولك : فهذا ما خالف فيه أهل التوقف أصول الاستدلال ، تلك المخالفة التي أوردهم وأورثتهم الشك في كفر الكافرين مما ألجأهم إلى القول بالتوقف.

فالمتوقف شاك في كفر الكافرين الثابت كفرهم بالقاعدة العامة القائمة على الأدلة الصحيحة والتي قصدت هؤلاء الأفراد بالأصالة لا بالاجتهاد ولا بالظن.

أقول ( ضياء الدين ) : ما هي أصول الاستدلال التي خالف فيها أهل التوقف ؟

فهل من خالف أصول استدلالك يا شيخ يخرج من الملة ويخرج من الملة من لا يكفره ؟

فلكل عالم أصول في الاستدلال ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا .

فالأحناف لهم أصول في الاستدلال والشافعية لهم أصول في الاستدلال والمالكية لهم أصول في الاستدلال والحنابلة لهم أصول في الاستدلال والظاهرية لهم أصول في الاستدلال ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً على ذلك .

ومن قال لك أن المتوقف شاك في كفر الكافرين ؟

المتوقف الذي لا نكفره ليس شاكاً في كفر الكافرين والمشركين ، ولو كان كذلك لما شك موحد في كفره . وأنت لو سألته ما حكم من شك في كفــر المشرك أو الكافر المتفق على كفره ؟ لما تردد لحظة واحدة بإجابتك أنه كافر .

وعندما يثبت شرك وكفر مجهول الحال عنده بعد التبين من حاله لا يتـــردد ولو لحظة واحدة في تكفيره .

ثم كيف يكون كفر وشرك مجهول الحال ثابت وهو مجهول الحال ؟

فالكفر والشرك حال من الأحوال ، فإن كان كفره وشركه ثابتين لا يسمى مجهول الحال .

فهل بمجرد وجوده في دار الشرك يجعله مشركاً ؟ ويجعله من الطائفة الممتنعة ؟

أما عن قولك : "أن كفر مجهول الحال ثابت بالقاعدة العامة القائمة علــى الأدلة الصحيحة والتي قصدت هؤلاء الأفراد بالأصــالة لا بالاجتــهاد ولا بالظن."

فهذا ما لم تستطع أن تثبته بكتابك هذا .

فلا يوجد دليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت يبين أن كل مجهول الحال في دار الحرب مشرك أو كافر .

وكل ما جئت به من إثباتات في هذا الكتاب هي مجرد اجتهادات وأفهام لم يسبقك بها أحد من العلماء .

فمن هم أهل الذكر الذي سألتهم أو أخذت عنهم ؟

لهذا أذكرك يا شيخ بكلام الإمام الشاطبي الذي نقلته أنت هنا لتستدل فيه على كفر المتوقف في مجهول الحال .

قال الإمام الشاطبي :

" فأمر بالحكم بما أراه الله لا بما رآه وحدثته به نفسه ، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظورا عليه ،..... فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه ــ أو ما أشكل عليهم ــ من أمر محمد ﷺ ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم .........

فأمرهم بالاعتبار بعبرته والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم ، وقد وضع الأعلام والأدلة ، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلت عليه دون فتوى النفوس وسكون القلب من أهل الجهل بأحكام الله . هذا ما حكاه الطبري عمن تقدم . " أ.هـ [الشاطبي .الاعتصام . ج2 ص 396 وما بعدها ]

أقول ( ضياء الدين ) : يا شيخ – وفقك الله لما يحبه ويرضاه - تكفير من حقق التوحيد ليس أمراً سهلاً فهو يحتاج لأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

وكذلك نسبة شيء لأصل الدين يجب أن يثبت بأدلة واضحة قطعية الثبوت قطعية الدلالة يفهمها كل عاقل بالغ مهما كان مستواه من الفهم ، لأن أصل الدين مخاطب به كل عاقل بالغ مهما كان مستواه العقلي .

فكم من العقال يفهم أدلتك هذه التي استشهدت فيها على كفر من توقف في مجهول الحال وخاصة أنه لم يستشهد بها على هذا الموضوع أحد من العلماء قبلك ؟

ألم يكن في زمن العلماء مجهول الحال في دار الكفر ؟ فلماذا لم يبينوا هذه المسألة وحكم من يخالف فيها ما دامت كما تقول من أصل الدين .؟

فإن كنت تقول هي من المعلوم من الدين بالضرورة ، فلماذا لم نجد ولا عالم واحد يتحدث عن هذا ؟

والمعلوم من الدين بالضرورة يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص . فقد يكون أمراً معلوماً من الدين بالضرورة في مكان ولا يكون معلوماً من الدين بالضرورة في مكان آخر .وقد يكون معلوماً من الدين بالضرورة عند شخص ولا يكون عند شخص آخر .

فالمعلوم من الدين بالضرورة هو ما لا يحتاج لمعرفته علم أو بذل أي جهد ، فهو ما يستوي فيه الجاهل والعالم ، فهل تعد حكم مجهول الحال في زمننا

الحاضر من هذا العلم وقد احتاج منك لتبينه أن تكتب أكثر من كتاب ومع ذلك يخالفك في ما ذهبت إليه كثير من الموحدين ، وأكثر من قرأ الكتاب لم يفهم ما كتب فيه وكثير منهم من تلامذتك والمدافعين عن قولك ؟

قولك : هذه القاعدة الكلية والأصل الجامع الذي ثبت واستقر لا بالـــدليل الواحد ولكن بالوجوه المتعددة والتي اختص كل وجه منها بالعديـــد مـــن الأدلة فليس الأمر ثابتا بالدليل الواحد ولكن بمجموعة حزم من الأدلة منها:

1ـــ الأدلة الناصة على أن الدار تطلق والمراد أهلها وأنهم المعنيين بـــالحكم بالمدح أو الذم

2ـــ والأدلة الناصة على مبدأ المسئولية الجماعة لأهل الدار وسكانها

3ـــ والأدلة الناصة على مبدأ التبعية القائمة بين الراعي والرعية

4ـــ والأدلة الناصة على مبدأ الجريمة السلبية المحيطة بسكان الدار المبـــدل لشريعة الله

5ـــ والأدلة الناصة على مبدأ استحلال ما حرم الله المتورط بها أهل الدار لما بدلوا شرع الله

6ـــ والأدلة الناصة على سنَّة الله في خلقة في أهلاك القوم بسنة بعامة لمـــا عتوّا عن أمر ربهم وعصوّا رسله

وقد سبق تناول جميع ذلك بالاستدلال والشروح عن سلف الأمة والحمد لله رب العالمين .

أقول ( ضياء الدين ) : يا شيخ مَن مِن العلماء قبلك قال بهذه القاعدة التي تسميها قاعدة كلية وأصل جامع ثبت واستقر بوجوه عديدة وبأكثر من دليل ؟

من مِن العلماء استدل بمثل هذه الأدلة على كفر المتوقف في مجهول الحال ؟

نعم قد تصلح هذه الأدلة للحكم على مجهول الحال بالكفر تبعاً للدار أو للأكثرية كحكم عملي يبنى عليه أمور عملية ولكن لا تصلح لأن تكون دليلاً على كفر المتوقف في مجهول الحال ، ولا تصلح لإثبات أن حكم مجهول الحال من أصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولقد بينت ذلك بعون الله عند مناقشة هذه الأدلة .

وما جئت به يا شيخ من كلام للعلماء وسلف الأمة ليس فيه ما ذهبت إليه من تكفير المتوقف في مجهول الحال وليس فيه أن تكفير مجهول الحال من أصل الدين أو أنه من المعلوم من الدين بالضرورة .

فلا الأدلة الناصة على أن الدار تطلق والمراد أهلها وأنهم المعنيين بالحكم بالمدح أو الذم، ولا الأدلة الناصة على مبدأ المسئولية الجماعية لأهل الدار وسكانها ، ولا الأدلة الناصة على مبدأ التبعية القائمة بين الراعي والرعية ، ولا الأدلة الناصة على مبدأ الجريمة السلبية المحيطة بسكان الدار المبدل لشريعة الله ، ولا الأدلة الناصة على مبدأ استحلال ما حرم الله المتورط بها أهل الدار لما بدلوا شرع الله ، ولا الأدلة الناصة على سنَّة الله في خلقة في

إهلاك القوم بسنة عامة لما عَتوا عن أمر ربهم وعَصوا رسله ، صالحة للحكم بالكفر اليقيني الظاهري على الفرد المعين مجهول الحال . وليست صالحة للحكم بالكفر على من لا يكفر مجهول الحال ، وليست صالحة لإثبات أن حكم مجهول الحال يعرف من أصل الدين ، وليست صالحة لإثبات أن حكم مجهول الحال من المعلوم من الدين بالضرورة . لهذا لا يقال أن الذي توقف في مجهول الحال قد توقف بمن ظهر يقيناً بالحكم الظاهري اليقيني أنه كافر أو مشرك .

فمن حكم عليه بالتبعية لم يحكم عليه بالظاهر اليقيني كالنص والدلالة اليقينيين ، وإلا لحكمنا لمن نحكم عليه بالتبعية أنه سيخلد في النار . فالطفل التابع لأبويه الكفار حكمه في الدنيا كافر بالتبعية ولكن كثير من العلماء يجعلونه من أهل الجنة استناداً على كثير من الأحاديث الصحيحة . وكذلك المجنون البالغ يحكم عليه بالتبعية ، ولا يعني ذلك الحكم عليه بحكم يقيني ظاهري يحاسب عليه في الآخرة ، بل الثابت في السنة الصحيحة أنه هو والطفل سيمتحنان في الآخرة . ولهذا أخطأ من حكم بخلود أطفال المشركين ومجانينهم في النار . ولهذا يجب أن لا يُكفر من حكم بإسلام أطفال المشركين في الدنيا أو توقف في حكمهم . والعلماء مختلفين في حكم الطفل في الدنيا ولم يكفر بعضهم بعضا على ذلك . فمثلاً بينما يحكم أحمد بن حنبل على الطفل الذي مات أحد أبويه الكافرين بالإسلام يحكم كثير من العلماء على

هذا الطفل بالكفر تبعاً لأحد أبويه ، ومع هذا لم يُكفِّر أحد من العلماء أحمد بن حنبل ومن أخذ برأيه على هذا القول .

ثم أليس من حكم بإسلام الطفل الذي أبواه مشركين ولكن مملوكين لمسلم ، قد حكم بإسلام أولاد المشركين ؟ مع أن الطفل يتـــربى في حضـــن أبويـــه المشركين وينطبق عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه أو يشركانه " فلماذا لم يكفره أحد من العلماء .؟

وكذلك لا يُكَفَّر من توقف في المجنون . فلا فرق من الناحية العقلية بين طفل الكافر والمسلم وبين مجنون الكُفَّار ومجنون المسلمين . فالحكم في الدنيا على أطفال المشركين ومجانينهم بالكفر هو حكم عملي لضرورات عملية وليس حكماً على الظاهر المعتَمِد على خيار الشخص . لأن مناط التكليف هـــو العقل ، والعقل عند الطفل والمجنون معدوم . وإذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب . ولكن لا بد من إعطاء أحكام في الدنيا عليهم للضرورات العملية ، فأعطي الطفل والمجنون حكم بالتبعية وذلك بتقدير المعدوم مكان الموجود . للنص القائل : (فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ) ولقول الرســـول عليه الصلاة والسلام لسعد رضي الله عنه (لقد حكمت فيهم بحكم الجبار من فوق سبع سماوات ) لما حكم رضي الله عنه في ذراري اليهود أن يسبوا ، وعاملهم معاملة آبائهم الذين كانوا على الكفر.

فلو كان حكم أطفال المشركين من أصل الدين أو من المعلوم مـــن الـــدين بالضرورة لكان حكمهم معروفاً لكل مسلم ولما طُلِب من سعد رضـــي الله

عنه أن يحكم عليهم ، ولما أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه بقوله :" (لقد حكمت فيهم بحكم الجبار من فوق سبع سماوات ) لأن من كـــان من أصل الدين ومن المعلوم من الدين بالضرورة يعرفه كل مسلم ولا يحتاج لتأكيد .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه "قواعد الأحكام" :" فَصْلٌ فِـــي التَّقْدِيرِ عَلَى خِلَافِ التَّحْقِيقِ التَّقْدِيرُ إعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُـــودِ ، أَوْ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ ، فَأَمَّا إعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فَلَهُ أَمْثِلَـــةٌ . أَحَدُهَا : إيمَانُ الصِّبْيَانِ فِي وَقْتِ الطُّفُولَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّصِفُوا بِهِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَـــا قُدِّرَ وُجُودُهُ وَأُجْرِيَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْجُودِ الْمُقَدَّرِ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ ، وَكَـــذَلِكَ تَقْدِيرُ الْإِيمَانِ فِي حَقِّ الْبَالِغِينَ إذَا غَفَلُوا عَنْهُ أَوْ زَالَ إدْرَاكُهُمْ بِنَوْمٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ . الْمِثَالُ الثَّانِي : تَقْدِيرُ الْكُفْرِ فِي أَوْلَادِ الْكُفَّارِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتعَقَّلُونَ إيمَانًا وَلَا كُفْرًا وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ آبَائِهِمْ . " اهــ

قولك : هؤلاء الأفراد الذين قطعت بحكمهم القاعدة العامة في أحكام الديار هم الذين ظنَّ فيهم أهل التوقف أن تكفيرهم قد جاء عن أدلة ظنية لا قطع فيها ولا إحكام وقد ظنوا أن دليل الموضوع هو الاستصحاب ولو أنصفوا وتأملوا لعلموا أن هذه القضية قد صرح بحكمها النصوص علي أبلـــغ مـــا يكون البيان ومن الوجوه المتعددة التي إن غاب عن الناظر فيها وجه لأحاط به وجوه ، ولم يكن الاستصحاب أحد أدلة الموضوع اللـــهم في الحـــالات

المترددة أو المتشابهة أو المشكلة وهي الحالات التي غاب عنها عبارة المكلفين وإرادهم وكسبهم كحالة اللقيط أو المجنون المنقطع أو الصغير ممن غاب عن والديه وكما سبق بيانه وذلك وفق الأصول الضابطة التي إذا غابت عن الباحث ذهب بالفهم كل مذهب سقيم ، فليس الخفاء واللبس في الدليل وما العيب إلا في النظر وكما قالوا : وكم من عائب قولا سديدا وآفته من الفهم السقم ، مع العلم أن القول بالاستصحاب في ذاته قد دل بذاته علي تقرير مبدأ الأصل المستصحب ودل علي كونه أصلا (أي التبعية) وإلا إن لم تكن أصلا ما استصحبت في هذه الأحكام والأحوال المتشابهة والمشكلة .

أقول (ضياء الدين ) : بعض الأدلة التي قدمتها يا شيخ تصلح للحكم على مجهول الحال في دار الحرب بالكفر تبعاً للدار أو الأغلبية كحكم عملي للضرورات العملية ، ولكنها لا تصلح لتكفير المتوقف الذي حقق أصل الدين ولم يأخذ بها . فهي ليست أدلة قطعية الدلالة على كفر المتوقف . فكثير من الأمور حكم العلماء بأنها كفر ولكنهم لم يكفروا المخالف لهم فيها .وأشهرها حكم تارك الصلاة كسلاً .

ومجرد اعتبارك لها يا شيخ أنها أدلة قطعية على كفر المتوقف لا يكفي ذلك بدون أن تثبته بشكل علمي لا يدع مجالاً للشك والتأويل .

وقديماً كفَّر الخوارج بعضهم بعضاً بسبب حكم الطفل . ولم يكفر أهل السنة الفريق الذي حكم بالإسلام على أطفال المشركين أو توقف فيهم .

فلا تسن سنتهم أيها الشيخ الكريم وتفتح باب تكفير الموحـــدين بعضـــهم بعضاً بسبب التوقف .

يقول الشهرستاني: "ويحكى عن جماعة منهم (أي الصلتية فرقة مـــن فـــرق الخوارج ) أنهم قالوا ليس لأطفال المشركين والمسلمين ولاية ولا عداوة حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا أو ينكروا" ( الملل والنحل **129/1** )

وكان عثمان بن أبي الصلت أحد زعماء فرق الخوارج يقول : "إذا استجاب لنا الرجل وأسلم توليناه وبرئنا من أطفاله ؛ لأنه ليس لهـــم إســـلام حـــتى يدركوا فيدعوا إلى الإسلام فيقبلونه " (المقالات **179/1**، الفرق بين الفرق ص**97**)

أما فرقة الثعالبة فقد كانت تقول : " ليس لأطفال الكافرين ولا لأطفـــال المؤمنين ولاية ولا عداوة ولا براءة حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا به أو ينكروه" ( المقالات :**1/ 180**)

أما ابن جميع منهم فقد كان يقول بولاية أطفال المسلمين ، ويتوقف في أطفال المشركين والمنافقين .

أقول ( ضياء الدين ) : ألا يعد هذا القول من فرق الخوارج توقف في حكم أبناء المشركين في الدنيا ؟ فهل يقول بعض فرق الخوارج هذا الكلام لو كان حكم أطفال المشركين من المعلوم من الدين بالضرورة أو من أصل الدين . ؟

ولقد أدى اختلاف فرق الخوارج في حكم الطفل إلى تكفير بعضهم البعض . فقد انشق ثعلبة عن عبد الكريم بن عجرد زعيم العجاردة لهذا السبب وكفر بعضهم بعضا. فعبد الكريم بن عجرد كان يقول بالبراءة من الأطفال قبل البلوغ . أما ثعلبة فقد كان يقول : "نحن على ولايتهم صغاراً وكباراً إلى أن يتبين لنا منهم إنكاراً للحق" ( الفرق بين الفرق ص **101**)

أقول ( ضياء الدين ) : لا يوجد أحد من علماء السنة كفَّر من توقف في أطفال المشركين في الدنيا أو حكم بإسلامهم . والذي كفَّر من توقف فيهم أو حكم بإسلامهم هم فرق من فرق الخوارج . نعوذ بالله من أن نتبع سنتهم .

قولك : ولم يكن الاستصحاب أحد أدلة الموضوع اللهم في الحالات المترددة أو المتشابهة أو المشكلة وهي الحالات التي غاب عنها عبارة المكلفين وإرادهم وكسبهم كحالة اللقيط أو المجنون المنقطع أو الصغير ممن غاب عن والديه

أقول ( ضياء الدين ) : أنت يا شيخ هنا تبين متى يُحكم بدليل الاستصحاب وتقول أنه فقط في الحالات المترددة أو المتشابهة أو المشكلة ثم بعد ذلك تصف هذه الحالات وتقول : " وهي الحالات التي غاب عنها عبارة المكلفين وإرادهم وكسبهم " ثم تضرب أمثلة على ذلك فتقول : " كحالة اللقيط أو المجنون المنقطع أو الصغير ممن غاب عن والديه "

فأقول هنا : لماذا خصصت يا الشيخ الطفل بالطفل الصغير الذي غاب عن والديه ؟

فهل الطفل الذي لم يغب عن والديه لم يغب عنه عبارة المكلفين وإرادتهم وكسبهم ؟

فهل هو مكلف وله إرادة وكسب ؟ طبعاً لا . إذن فهو أيضاً قد غاب عنه عبارة المكلفين وإرادتهم . فحسب تعريفك هنا يجب أن يكون الطفل الذي لم يغب عن والديه من الحالات المترددة أو المتشابهة أو المشكلة أيضاً لأنه قد غاب عنه عبارة المكلفين وإرادتهم .. فلماذا لا تكفر من يحكم بالإسلام على الطفل اللقيط والطفل الذي غاب عن والديه في دار الحرب وتكفر من يحكم بالإسلام على الطفل الذي لم يغب عن والديه مع أنه من الحالات المترددة أو المتشابهة أو المشكلة حسب تعريفك؟

قولك : هؤلاء الأفراد الذين قطعت بحكمهم القاعدة العامة في أحكام الديار هم الذين ظنَّ فيهم أهل التوقف توصيف (مجهول الحال) [19] ، وطبقوه عليهم ظلماً وعدواناً فجهلوا القاعدة والأصل في هذا الشأن ، وشكوا في كفر الكافرين وابتدعوا للقضية اسماً مستحدثاً بدعي غريب، وهو مصطلح

(19) الوارد في الشريعة (مستور الحال) وهو من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي أو البدع من المسلمين.
وضده (الفاجر) وهو من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها لا يبالي ما ارتكبه. يراجع جامع العلوم والحكم الحديث36.
* وفي علم مصطلح الحديث (مجهول الحال) أي مجهول عدله أو ضبطه من حمله حديث رسول الله (ﷺ) ولا يكون إلا مسلماً.

(مجهول الحال) فما زادهم إلا شكاً وتخليطاً ولم ينتهوا معه إلى شيء سوى الشك والحيرة في حكم الكافرين من أصحاب القرية الظالم أهلها.

أقول ( ضياء الدين ) : ليس العبرة بالأسماء ، والعبرة بالمسميات ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، فمجهول الحال الذي يقصده أهل التوقف هو من لا يثبت إسلامه أو كفره بنص أو دلالة . ومثل هذا موجود في أرض الواقع الآن .

وجهلهم بالقاعدة التي ذكرتها لا يخرجهم من الملة . وإن كنتَ تقول أن هذا يخرجهم من الملة فهذا هو ما يجب عليك إثباته والذي لم أر له أي إثبات في كتابك هذا كله.

ثم أصحاب التوقف لم يشكُّوا أو يتوقفوا في من ثبت كفره أو شركه ، لهذا وصفهم بأنهم قد توقفوا في كفر المشرك ، وصف لا ينطبق عليهم ولا يلزمهم وإنما هو لازم المذهب ولازم المذهب ليس بمذهب ما لم يلتزمه صاحبه .

قولك : وليس القول بحكم تبعية الأفراد للدار في حكم الإسلام والكفر بالقول الفريد في أحكام الشريعة بل أن حكم التبعية ذاته قد جاء في المسائل الأخرى المتعددة ومنها:

ــ موضوع الأمان لأهل الحرب إذا لجئوا لقوم بينهم وبين المسلمين ميثــاق وعهد فيسقط عنهم القتل بذلك فصار حكم دمه دمهم بالتبع ، وفي هــذا يقول تعالي :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ النساء

قال ابن كثير : أي: إلا الذين لجئوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم كحكمهم أ.هــ

أقول ( ضياء الدين ) : الآية تتحدث عن حكم اللجوء والدخول في التبعية . وهذا الحكم كان موجوداً عند العرب قبل الإسلام وأقره الإسلام .

فمن يلجأ وينتسب لقوم يعامل معاملتهم ويخضع تحت حمايتهم . ومن يعلن تبعيته لقوم فهو منهم . فمن انحاز ولجأ لقوم بين المسلمين وبينهم هدنــة أو عهد يعطيه الإسلام حكم أهل العهد والهدنة . فلا علاقة لهذا الحكم بحكــم مجهول الحال في دار الحرب .

جاء في تفسير القرطبي : " ثم استثنى فقال تعالى: "إلا الذين يصلون" استثناء أي يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف ؛ المعنى: فلا تقتلوا قوما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم "

قولك : وهكذا أيضا أسقط الإسلام دية المقيم من المسلمين بين المشـــركين إذا قتل بينهم بمعرفة أحد المسلمين وهو لا يعلم بإسلامه وفي هذا قال تعالي :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء

فكان كمن أعان علي نفسه فأهدر الإسلام دمه بمقامه وسط المشركين بالتبع لهم في أحكام الدماء .

أقول ( ضياء الدين ) : ليس من أقام وسط المشركين قد أهدر الإسلام دمه تبعاً للمشركين في أحكام الدماء . وإلا لما وجب تحرير رقبة مؤمنة . فمـــن كان دمه هدراً كدم المشرك لا يجب فيه تحرير رقبة مؤمنة .

فالآية تتحدث عن القتل الخطأ وأحكامه وليست لها علاقة بحكم التبعية بل فيها ما يخالف حكم التبعية . فلو كان حكم المسلم المجهول الحال كحكـــم المشرك بالتبع كما قلت يا شيخ لما وجب تحرير رقبة مؤمنة بقتلـــه خطـــأ . وعدم وجوب الدية في ذلك لأهل المقتول هو لأنهم كفار محاربين ولو كانوا أهل ذمة وعهد لوجبت الدية لهم بنص الآية . وإن قتل خطأ في دار الإسلام وكان أهله كفاراً محاربين لا تعطى الدية لهم وإنما تعطى لبيت مال المسلمين .

جاء في تفسير البغوي : قوله تعالى : "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً " ، الآية نزلت في عياش(بن أبي ربيعة) المخزومي، وذلك أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله فخرج هارباً إلى المدينة ، وتحصن في أطم من آطامها ، فجزعت أمة لذلك جزعاً شديداً وقالت لابنيها الحارث وأبي جهل ابن هاشم وهما أخواه لأمه : والله لا يظلني سقف ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتوني به ، فخرجا في طلبه ، وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة ، فأتوا عياشاً وهو في الأطم ، قالا له: انزل فإن أمك لم يؤوها سقف بيت بعدك، وقد حلفت ألا تأكل طعاماً ولا تشرب شراباً حتى ترجع إليها (ولك عهد الله علينا أن لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك ، فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا له بالله نزل إليهم فأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعة، فجلده كل واحد منهم مائة جلدة ، ثم قدموا به على أمه فلما أتاها قالت: والله لا أحلّك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ، ثم تركوه موثوقاً مطروحاً في الشمس ما شاء الله ، فأعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال : يا عياش أهذا الذي كنت عليه فوالله لئن كان هدىً لقد تركت الهدى ، ولئن كانت ضلالة لقد كنت عليها، فغضب عياش من مقالته ، وقال : والله لا ألقاك خالياً أبداً إلا قتلتك ، ثم إن عياشاً أسلم بعد ذلك وهاجر ثم أسلم الحارث ابن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عياش حاضراً يومئذ ولم يشعر بإسلامه ، فبينا عياش يسير بظهر

قباء إذ لقي الحارث فقتله ، فقال الناس: ويحك أي شيء صنعت ؟ إنه قـــد أسلم ،فرجع عياش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ، وإني لم أشعر بإسلامه حـــتى قتلته ، فنزل :"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً". وهذا نهى عن قتـــل المؤمن كقوله تعالى:"وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله" (الأحزاب-53). "إلا خطأً" استثناء منقطع معناه: لكن إن وقع خطأً،"ومن قتل مؤمناً خطـــأً فتحرير رقبة مؤمنة" أي: فعليه إعتاق رقبة مؤمنة كفارة ،"وديـــة مســـلمة" ،كاملة ، "إلى أهله" أي: إلى أهل القتيل الذين يرثونه ، "إلا أن يصـــدقوا" أي: يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية ، "فإن كان من قوم عدو لكـــم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة "، أراد به إذا كان الرجـــل مســـلماً في دار الحرب منفرداً مع الكفار فقتله من لم يعلم بإسلامه فلا دية فيـــه ، وعليـــه الكفارة ، وقيل : المراد منه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام وهو من نسب قوم كفار ، وقرابته في دار الحرب حرب للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لأهله ، وكان الحارث بن زيد من قوم كفار حرب للمسلمين وكان فيه تحرير رقبة ولم يكن فيه دية لأنه لم يكن بين قومه وبين المسلمين عهد. قولـــه تعالى : "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" أراد به إذا كان المقتول كافراً ذمياً أو معاهداً فيجب فيه الدية والكفارة ، والكفارة تكون بإعتاق رقبة مؤمنة سواء كان المقتول مسلماً أو معاهداً ، رجلاً كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً، وتكون في مال القاتل ، "

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" ، والقاتل إن كان واجداً للرقبة أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وحاجته من مسكن ونحوه فعليه الإعتاق ، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصوم فإن عجز عن تحصيلها فعليه صوم شهرين متتابعين " اهـ

وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية : وقوله : {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب, فلا دية لهم, وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير ,

وقوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} الاَية, أي فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم , فإن كان مؤمنا فدية كاملة, وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء , وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم وقيل: ثلثها كما هو مفصل في كتاب الأحكام ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} أي لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما, فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف ... " أهـ

وجاء في تفسير القرطبي : ونزلت الآية بسبب قتل عياش بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري لحنة كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخبر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمر

الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته فترلت الآية. وقيل: هو استثناء متصل، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتص منه إلا أن يكون خطأ؛ فلا يقتص منه؛ ولكن فيه كذا وكذا. ووجه آخر وهو أن يقدر كان بمعنى استقر ووجد؛ كأنه قال: وما وجد وما تقرر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحيانا؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع. وتتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه؛ كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا ؟ إعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به البتة. وقيل: المعنى ولا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز أن تكون "إلا" بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى؛ لأن الخطأ لا يحظر. ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم، وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيدا لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته. وقرأ الأعمش "خطاء "ممدودا في المواضع الثلاثة. ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلما. أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنسانا أو ما جرى مجراه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. ...... إلى قوله تعالى: "ودية مسلمة إلى أهله "فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به.

قوله تعالى: "فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن" هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي: فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد أمن وبقي في قومه وهم كفرة "عدو لكم "فلا دية فيه؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدية لوجهين: أحدهما: أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها. والثاني : أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية؛ لقوله تعالى: "والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا "[الأنفال: 72]. وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام . هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور . وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقال لا إله إلا

الله وقتلته ) ! قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح؛ قـــال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ ). فلم يحكم عليه صـــلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية . وروي عن أسامة أنه قـــال: إن رســـول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال: (أعتق رقبة ) ولم يحكم بقصاص ولا دية. فقال علماؤنا: أما سقوط القصاص فواضـــح إذ لم يكن القتل عدوانا؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة: الأول: لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب . الثاني : لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: "فإن كان من قوم عدو لكم "كما ذكرنا. الثالث: أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا، ولعل أسامة لم يكن لـــه مـــال تكون فيه الدية. والله أعلم.

قوله تعالى: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قال ابن عبـــاس والشـــعبي والنخعـــي والشافعي. واختاره الطبري قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقـــل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه مـــا قيد قبل يدل على أنه خلافه. وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضـــا: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجـــب أهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن". قال الحسن: إذا قتل المسلم

الذمي فلا كفارة عليه. قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجـــاز مردود على قوله: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ "ثم قال تعـــالى: "وإن كان من قوم" يريد ذلك المؤمن. والله أعلم. قال ابن العربي: والـــذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد." اهـــ

أقول (ضياء الدين ) : ولولا خشية الإطالة لأتيتك بكلام جميع المفسرين في هذه الآيات لأبين أنه لم يتطرق أحد منهم أثناء تفسير هذه الآيـــات لحكـــم التبعية أو لحكم مجهول الحال وعلاقته بأصل الدين أو المعلوم مـــن الـــدين بالضرورة ، ولم يتطرق أحد منه لحكم من لم يكفر مجهول الحال .

قولك : وفي المقابل أنه إذا اجتمع قوم في بيت يذكرون الله تتنزل علـــيهم الرحمة والرضوان فيصيب من كان معهم وإن لم يكن منهم وإنما جاء لحاجة وكما جاء في الحديث ( هؤلاء القوم لا يشقي جليسهم) .

أقول (ضياء الدين ) : هل كون جليس أهل الذكر تطاله الرحمة والرضوان وإن كان قد جاء لحاجة يعني أن كل من يجلس في دار الحرب يطاله الشرك والكفر واللعنة ؟

وكون أن الرحمة والرضوان ستطاله لا يعني أنه في حكم الذاكر لله وهو قد جاء لحاجة. وهذا بمثابة دعاء الصالح لنزول المطر ، فيستفيد منـــه الكـــافر والمسلم الموجودين في المنطقة .

**قولك :** ولا ننسى أن أحكام الديار ارتبط بها الكثير من الأحكام الشرعية المؤكدة لكونها أصل كبير تفرع عنه العديد من الأحكام الجزئية والفرعية ومنها :

1- قضية الحكم علي الناس وتمييز مسلمهم من كافرهم وما يتعلق بذلك من أحكام الولاء والبراء.

2- أحكام الهجرة الواجبة من دار الكفر إلى دار الإسلام

3- أحكام الجهاد الواجب والمنصوص عليه في قوله تعالى:

﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: 123].

4- أحكام أهل الذمة في دار الإسلام

5- أحكام المستأمنين

6- أحكام ونطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من حيث المكان وتعلق ذلك بدار الإسلام

7- أحكام العهود والمواثيق بين دار الإسلام ودار الكفر

8- أحكام الجمارك والعشور

وغير ذلك مما هو متعلق بقضايا وثيقة الارتباط بأحكام الديار وتنبثق عنها وتتفرع منها.

أقول ( ضياء الدين ) : لا يكفر من لا يوالي أو يعادي من لا يعرف حالــه حتى يتبين حاله .

فقد قال تعالى : " فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ " (التوبة : **114**)

فالتبرؤ كان بعد التبين .( وهذا التبرؤ ليس له علاقة بالتبرؤ المطلوب ممــن عرف كفره أو شركه والتي تقتضيه شهادة التوحيد . وإنما المقصــود منــه الدعاء والاستغفار له بعد أن عرف أنه مات كافرا )

ثم هل كون أحكام الديار قد ارتبطت بها بعض الأحكام يقتضي تكفير مــن يتوقف في مجهول الحال في دار الحرب ؟

وهل يكفر من لا يعرف هذه الأحكام ؟

ومن قال من العلماء أن كل حكم يرتبط به بعض الأحكام يكون من أصل الدين ويكفر منكره ؟

فهناك كثير من الأحكام يرتبط بها كثير من الأحكام الفرعية وأنت نفسك لا تعتبرها من أصل الدين .

مثل : أحكام العقود ، أحكام الزواج ، أحكام الطلاق ، أحكام المــيراث ، أحكام الآبار ، أحكام الرهينة ، أحكام الوديعة وما شابه .

قولك : وعلى هذا يمكن أن نقول أن أهم وأخطر الأســباب الرئيســية في اختلاط الفهم لدى أهل التوقف :

1ــ هو النظرة الخاطئة لموضوع (قضية الحكم على الناس) وحكم التبعية كقاعدة ارتبطت في ذهنهم وتقديرهم (بالحكم الظني) وقد أخطئوا في ذلك أفحش الخطأ معرضين بذلك عن هذا الكم الهائل مــن الأدلــة الصــريحة والأصول الصحيحة والسابق ذكر بعضها في الباب الثاني من هذا المختصر الذي بين أيدينا،

أقول ( ضياء الدين ) : نظرتهم الخاطئة لموضوع حكم التبعية لا يخرجهم من الملة .

ولا يمكن وصفهم بأنهم معرضين عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك .

فلا يوجد دليل واحد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليــه وســلم قطعي الدلالة يحكم بكفر من لم يأخذ بحكم تبعية الدار .

قولك : 2ــ ثم ما أوجدوه في ظنهم مما أسموه (بمجهول الحال) وهو المحكوم بالأصالة بالقاعدة العامة في هذا الشأن وليس بالاستصحاب كما يظنه بعض الناس ، ذلك الاستصحاب الذي يؤكد ويقر بالأصل المستصحب وهيمنته علي:

أ. جميع ما جاء ليحكمه من عموم أفراد المجتمع بالأصالة إلا من بــرئ وفاصل قومه علي ما هم عليه

ب. إضافة إلي الحالات الفردية المتشابهة والتي يرّد حكمهـــا إلي الأصـــل الثابت استصحابا .

3ــ ثم اعتقادهم أن هذا الموضوع من المسائل الفقهية المجتهد فيهـــا غـــير المتعلقة بالاعتقاد وقضية التوحيد.

أقول ( ضياء الدين ) : المقصود من " مجهول الحال " هو مـــن لا يعـــرف حكمه بنص أو دلالة . وهذا ليس وهماً بل هو موجود ، ويختلف حاله عن حال من عُرف حكمه بنص أو دلالة ، ولا أظنك تعارض ذلك .

فما دام العلماء وضعوا ثلاثة طرق للحكم على المعين وهي النص والدلالة والتبعية ، فهذا يعني أن هناك من لا نستطيع معرفة حكمه بالنص أو الدلالة . ولا شك أن هناك فرق بين من يحكم عليه بنص أو دلالة وبين من يحكـــم عليه بالتبعية . فمن يحكم عليه بالنص أو الدلالة لا يمكن أن يتغير حكمـــه عند التبين ومعرفته أكثر ، ولكن من يُحكم عليه بالتبعية لدار الحرب فهناك احتمال أن يكون مسلماً .

فلا خلاف بيني وبينك وبينهم في أن من توقف في من عُرف شركه بنص أو دلالة قطعيتين يكفر ، ولكن الخلاف في من حُكِم عليه بالتبعية لجهل حاله . فأنت يا شيخ تعتبر حكم التبعية كحكم النص والدلالة القطعيتين ، يكفـــر مخالفه أو من لا يأخذ به ، ولكنك لم تأت بدليل واحد يثبت ذلك . فنحن لا نريد منك أن تثبت حكم التبعية فهو موجود وأنا أومن به ، ولكـــن أريـــد

منك يا شيخ أن تأتي بالأدلة على أن حكم التبعية من أصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة أو على الأقل تثبت أنه في قوة حكم النص أو الدلالة القطعيتين . وبعدها يحق لك أن تكفر المتوقف في مجهول الحال ونحن معك في هذا.

فأنا لا أرى أن حكم التبعية من أصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة . وأعذر من يجهله ، بل أعذر من لا يأخذ به ما دام لم يحكم على مجهول الحال بالإسلام ، بعكس الحكم بالنص أو الدلالة القطعيتين ، فلا أعذر من لم يأخذ بهما . وخلافنا معك يا شيخ كما قلت لك هو في هذه النقطة .

لهذا نريد منك نصاً قطعي الدلالة قطعي الثبوت يثبت كفر من لا يأخذ بحكم التبعية . ولا نريد منك نصاً يثبت حكم التبعية فنحن عندنا من الأدلة على هذا أكثر مما ذكرته في كتابك .

وحتى تتضح نقطة الخلاف بيننا أريد أن أضرب لك مثالين :

المثال الأول : حكم تارك الصلاة كسلاً .

فقد اختلف العلماء في حكمه . فمنهم من كَفَّره واستدل على ذلك بأدلة صحيحة . ومنهم من لم يكفره وأوَّل هذه الأدلة . فهل كَفَّر بعضهم بعضا ؟ طبعاً لا . لأنه لا يوجد دليل في القرآن والسنة قطعي الدلالة قطعي الثبوت يبين حكم تارك الصلاة كسلاً وكذلك لا يوجد دليل يبين كفر من لم يكفر من ترك الصلاة كسلاً .

نعم هناك أدلة ظاهرها كفر تارك الصلاة ولكن لا يوجد في هذه الأدلة ما يبين كيفية الترك ، هل هو الجحود أم الكسل . فمن فهمها على أنها مجرد الترك حكم بكفر تارك الصلاة كسلاً ودعَّم حكمه بأدلة أخرى فهمها حسب عقله . ومن حكم بعدم كفر تارك الصلاة كسلاً حتى يجحدها ، فهم من الترك ، الترك مع الجحود ، واستدل على ذلك بأحاديث أخرى تبين أن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر .

المثال الثاني : مسألة خلق القرآن .

لا شك أن القرآن الكريم مليء بالأدلة التي تبين أن القرآن الكريم هو كلام الله وليس مخلوقاً . ومع هذا لم يُكَفَّر كل من قال بخلق القرآن ولم يُكفَّر من لم يكفره . مع أن أدلة أن القرآن الكريم كلام الله أوضح من أدلة حكم التبعية ، وأصولها وقواعدها أوثق وأبين ولم يكن بين الصحابة خلاف في هذا . ومع هذا لم نجد من يقول أنها من أصل الدين أو من المعلوم من الدين بالضرورة .

قولك : وقد غاب عن أهل التوقف في ذلك :ـ

أن الشارع الشريف إذا أمر بالتوحيد فقد أمر به وبما لا يتم إلا به من البراءة من الشرك والمشركين ومفاصلتهم (توحيد الطلب والقصد).

ولذا فإن موضوع الولاء والبراء إذا كان أحد أهم معالم التوحيد الأساسية فإن ذلك لن يكون إلا بتمييز المؤمنين عن المشركين لنوالي هؤلاء ونعادي أولئك.

أقول ( ضياء الدين ) : من أين جئت بأن أهل التوقف غاب عنهم أنــه إذا أمر بالتوحيد أمر به وبما لا يتم إلا به من البراءة من الشـــرك والمشـــركين ومفاصلتهم ؟

فمن غاب عنه ذلك لم يحقق التوحيد . وحسب علمي بهم لم يغب عنهم هذا .

وكل ما في الأمر أنك تشترط عليهم وتلزمهم أن يتبرؤوا من مجهول الحـــال الذي كُفِّر بحكم التبعية . وهم لا يعتبروه مشرك أو كافر أو مســـلم حـــتى يتبينوا من حاله . فخلافكم معهم ليس في حكم البراءة من الشرك وأهله ، وليس في حكم من ثبت شركه وكفره . بل الخلاف في حكم مجهول الحال الذي لم يثبت حكمه بنص أو دلالة . فأنت توصلت بأنه كافر ومشرك بحكم التبعية بدون أن تعرف حاله وما يدين به ، وهم لم يقبلوا طريقتك هذه لأنها لم تثبت عندهم أو أرادوا الحيطة . فالخلاف في طريقة إثبات الكفر والشرك لمن لا يعرف حاله وليس في حكم المشرك الثابت شركه بـــنص أو دلالـــة قطعيتين ، وليس الخلاف في البراءة من الشرك والمشركين ومفاصلتهم .

فأنت يا شيخ كمن يقول : لقد ثبت كفر تارك الصلاة كسلاً ومن لم يكفره يكفر لأنه لم يُكفر المشركين ولم يتبرأ منهم .

وكمن يقول : لقد ثبت كفر من يقول بخلق القرآن ومن لم يكفره يكفر لأنه لم يُكفر الكفار ولم يتبرأ منهم.

**قولك** : ومن ناحية أخرى:

فإن أحكام الديانة (مقاصد ووسائل لتحقيق هذه المقاصد)، وأن للوسائل نفس حكم المقاصد طالما لا سبيل لتحقيق هذه المقاصد إلا من خلال هذه الوسائل.

ولذا يمكن القول أنه إذا كان توحيد القصد والطلب والولاء والبراء أحد مقاصد الدين الأساسية المتعلقة بتحقيق التوحيد، وأن هذا المقصد لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تمييز الناس مسلمهم وكافرهم، لهذا كانت لقضية الحكم على الناس نفس أهمية وحكم موضوع الولاء والبراء وتوحيد القصد والطلب ، والتي لا يمكن أن نتوصل إليها كمقصد شرعي إلا من خلال تمييز الناس مسلمهم وكافرهم. لذا فإن قضية الحكم على الناس من صميم موضوع الولاء والبراء (المفاصلة)، علم هذا من علم. وجهله من جهل. لا يغير من حقيقة الأمر شيء.

أقول ( ضياء الدين ) : لم يكلفنا الله بالحكم على من لا نعرفه حتى نحقق التوحيد . ولم يكلفنا بالبراءة ممن لا نعرفه حتى نحقق التوحيد . لهذا لا يقال : من لم يحكم بكفر مجهول الحال ويتبرأ منه لم يحقق التوحيد لأنه لم يكفر المشرك والكافر ويتبرأ منه .

ما كلفنا به لتحقيق التوحيد هو البراءة من الشرك وأهلـــه بشـــكل عـــام والبراءة ممن ثبت لنا شركه وكفره بشكل خاص . فكما أنه لا يكفر من لا يتولى مسلماً لا يعرفه كذلك لا يكفر من لم يتبرأ من كـــافر أو مشـــرك لا يعرفه . فالبراءة والولاء مطلوب ممن علم حاله ودينه على اليقين الظاهري . فالبراءة والولاء من مجهول الحال الفرد المعين ليس من مقاصد الشريعة ولا من مطالبها. ومن يقل عكس ذلك فعليه الإثبات .

ولنضرب مثالا على ذلك :

دولة العبيدين ( الدولة الفاطمية ) ، كانت السيادة فيها لشرع الله ظـــاهراً وكان كفر حكامها كفر باطني .

فهل من أراد في هذه الدولة قبل أن يحكم على شخص لا يعرفه التبين مـــن عقيدته يكفر بحجة أنه لم يوالي المسلم ولم يتبرأ من المشرك والكافر . ؟

وفي الختام أقول : يا أيها الشيخ الكريم ، ما جئت به مـــن أدلـــة في هـــذا الكتاب لإثبات أن حكم مجهول الحال من أصل الدين وأنه من المعلوم مـــن الدين بالضرورة وأن المتوقف في مجهول الحال ناقض لأصل الدين لهذا يكفر ويكفر من لا يكفره ، لا تصلح لذلك ، وأتمنى منك أن تقرأ كلامي هـــذا جيداً وبتمعن وبتجرد وتعيد النظر بما كتبته وذهبت إليه في هذا الموضـــوع وكذلك موضوع جواز التحاكم لمحاكم التمييز ( الإستئناف) .وأنصـــحك نصيحة المحب لهدايتك الداعي لك بالتوفيق لما يحبه الله ويرضاه أن لا يثقـــل عليك رجوعك للحق فهو فضيلة وسيزيدك رفعة عند الله وعند المسلمين .

انتهى الرد على الكتاب بحمد الله وفضله

كتب الرد : ضياء الدين القدسي

منتديات دعــوة الحــق

www.davetulhaq.com